جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

تعقبات القاضي عياض

في كتابه: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار)

على نسخ صحيح الإمام البخاري

Tracings of The Judge Ayad his Book (Mashariq Alanwar A'la Sihah Alathar) on the Copies of Narrations of Imam Albukhari's Sahih

إعداد

أحمد محمد محمود المشهداني

إشراف

أ.د. زهير عثمان علي نور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في الحديث النبوي الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان ٢٠١٣/١/٦

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

تعقبات القاضي عياض في كتابه: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) على نسخ صحيح الإمام البخاري

إعداد

أحمد محمد محمود المشهداني

إشراف

أ.د. زهير عثمان علي نور

"قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في الحديث النبوي الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية"

عمان ٢٠١٣/١/٦

The World Islamic Science & Education Universi`ty (Wise)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Tenets the religio

Tracings of The Judge Ayad his Book (Mashariq Alanwar A'la Sihah Alathar) on the Copies of Narrations of Imam Albukhari's Sahih

Ahmed Mohammed Mhmmod Almashhdane

Zohair Othman Ali Noor

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in prophet's tradition and it's sciences at The World Islamic Science and Education university"

The World Islamic Science and Education university

Amman

٦/١/٢٠١٣

تفويض

أنا الطالـب: أحمـد محمـد محمـود المشـهداني، افـوض جامعـة العلـوم الإسـلامية العالميـة، بتزويـد المكتبـات والهيئـات والأشخاص نسخة من رسالتي عند طلبهم، وذلك حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

أحمد محمد محمود المشهداني

تعقبات القاضي عياض في كتابه: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار)

على نسخ صحيح الإمام البخاري

Tracings of The Judge Ayad his Book (Mashariq Alanwar A'la Sihah Alathar) on the Copies of Narrations of Imam Albukhari's Sahih

الطالب: أحمد محمد محمود المشهداني

المشرف: الأستاذ الدكتور زهير عثمان علي نور

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (٢٠١٣/١/٦)

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع
١- الأستاذ الدكتور زياد عواد أبو حماد (رئيساً)	----------	----------
٢- الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي (عضواً)	----------	----------
٣- الدكتور عبد الكريم أحمد وريكات (عضواً)	----------	----------
٤- الأستاذ الدكتور زهير عثمان علي نور (عضواً)	----------	----------

الإهداء

إلى من له في رقبة كل مسلم دين

أمير المؤمنين، وإمام المحدثين

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الـلـه تعالى-

وإلى من زرع فيّ حب صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى-، وشروحه منذ صغري

والدي العزيز -حفظه الـلـه تعالى، وأطال في عمره-

وإلى من أنفاسه حاضرة في طيات هذا البحث

الشيخ الدكتور سعد الـلـه أحمد عارف البرزنجي

-أمدّ الـلـه في عمره ونفع به-

الباحث

شكر وتقدير

بعد حمد الـلـه –سبحانه وتعالى- على فضله، وتوفيقه في هذه الدراسة، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

أتقدم بالشكر إلى الإستاذ الدكتور زهير عثمان لقبوله الإشراف عليّ، ولما قدمه من توجيه ونصح وتصويب، وعـلى تحمله العناء إلى إتمام هذه الرسالة، فله كل الشكر والإمتنان.

وإلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية متمثلة برئاستها، وجميع العاملين فيها.

وكذا الشكر إلى جميع أساتذتي ومن كـان لـه فضـل عـليّ في تعلّـم الشريعـة الإسـلامية الغـراء، وخصوصـاً علـوم الحديث النبوي الشريف وفنونه.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لما أولوه من جهد ووقت في قـراءة هـذه الرسـالة وبيـان تسـديداتهم، لتمام الفائدة منها بإذن الـلـه تعالى.

وأتقدم بالشكر، والإمتنان إلى من مدّ يد العون، وكانوا بحق في غاية الكرم والسخاء، الدكتورة الفاضلة شفاء عـلي الفقيه، وكذا الأخوة في دار الكمال، متمثلين بالأخ الفاضل محمد كـمال عبيـد –حفظهـم الـلــه تعـالى-، عـلى مـا قدموه من دعم بالنسخ الخطية المتوفرة لديهم، والتي كانت معتمد هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي توجيهاً أو نصحاً، كان فيه الفائدة، أخصّ منهم الدكتور عبد الكـريم وريكـات على ما بذله من جهد في تنسيق الموضوع وبيانه.

وكذا الشكر إلى الموظفين في قسم المكتبات، بديوان الوقف السني، في أرض العراق، لما بذلوه من يد المسـاعدة في محاولة لتوفير النسخ الخطية.

وإلى كل من رفع أكف الضراعة داعياً لي، وسائلاً الـلـه –عز وجل- لي التوفيق والسداد، والـدتي الكريمـة -حفظهـا الـلـه تعالى-، وجعلها من أهل الجنة، وغيرها من الأهل والأصحاب.

ثم الشكر لمسك الختام عائلتي الكريمة على ما تحملوه من عناء الغربة والبعد عن الأهل والأحباب.

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة

الإهداء

شكر وتقدير

فهرس المحتويات

الملخص

المقدمة

مشكلة الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

الدراسات السابقة

منهج الدراسة

تمهيد: التعريف بالإمام البخاري

التعريف بالقاضي عياض

تحرير معنى التعقب

الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على صحيح البخاري في أسماء الرجال والمواضع

المبحث الاول: التعقبات في الأسماء

المبحث الثاني: التعقبات في الأسماء المهملة

المبحث الثالث: التعقبات في الكنى

المبحث الرابع: التعقبات في الأنساب

المبحث الخامس:التعقبات في الأماكن

الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على صحيح البخاري في المسائل المتصلة بالمتون

المبحث الاول: التعقبات في الحديث المقلوب

المبحث الثاني : التعقبات في التصحيف والتحريف

المبحث الثالث: التعقبات في الزيادة في المتون

الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على صحيح البخاري في المسائل المتصلة بالأسانيد

المبحث الأول: إبدال راوٍ مكان راوٍ آخر

المبحث الثاني: وصل المرسل

المبحث الثالث: الزيادة في السند

المبحث الرابع: إسقاط راوٍ من السند

النتائج

المصادر

ملحق بالنسخ الخطية لصحيح الإمام البخاري

الملخص

تعقبات القاضي عياض في كتابه: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) على نسخ صحيح الإمام البخاري

أحمد محمد محمود المشهداني

المشرف: الأستاذ الدكتور زهير عثمان

٢٠١٣/١/٦

تناولت هذه الدراسة تعقبات القاضي عياض -رحمه الله تعالى- التي تعقبها في كتابه: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، على مرويات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ببيان وجه الصواب في هذه التعقبات من عدمه.

وكذا جاءت هذه الدراسة لبيان أنّ هذه التعقبات جاءت في نقد روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى، لوصول صحيح الإمام البخاري إلينا من خلال هذه الروايات.

ولأهمية روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، حيث أنها المورد الوحيد لكتاب صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ومن طريقها وصل إلينا الجامع الصحيح، فقد بيّنت هذه الدراسة أهمّ هذه الروايات، وتنوع نسخ هذه الروايات ما بين مشرقي ومغربي، وما هي الروايات الأصول لكتاب الجامع الصحيح، والروايات المتفرعة عنها.

وكذا بينت هذه الدراسة أوجه الاختلاف بين هذه النسخ، وما هو مؤثر من هذه الاختلافات، وما هو غير مؤثر في الروايات، بالاعتماد على عدد من النسخ الخطية.

وتنوعت هذه الدراسة، بين درساة الأسانيد ودراسة المتون للأحاديث النبوية الشريفة، وبحسب مضمون التعقب.

واعتمدت هذه الدراسة على تحليل كلام القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وما حجته في إنتقاده لنسخ كتاب الجامع الصحيح، ومقارنة هذه الفروق التي ذكرها القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بالنسخ الخطية لكتاب الجامع الصحيح المتوفرة، مع مقارنته بأقوال العلماء ونصوصهم، ونقدها نقداً علمياً، لبيان الراجح منها.

Abstract

Tracings of the Judge Ayad in his Book (Mashariq Alanwar A'la Sihah Alathar) on the Copies of Narrations of Imam Albukhari's Sahih

Prepared by: Ahmed Mohamad Mahmoud Al-Mashhadani

Supervised by: Pro. Zuhair Othman

٦/١/٢٠١٣

This study addressed the tracings of Ayad Judge- Almighty God's mercy- which commented on it in his book: (Mashariq Alanwar A'la Sihah Alathar) on the copies narratives of Imam Bukhari- Almighty God's mercy- to show the true drew in these tracings.

Also, the this studies came to show that these tracings came in criticize the copies narratives of Imam Bukhari- Almighty God's mercy- to access Imam Bukhari to us through these narratives.

For the importance of copies narrative of Imam Bukhari- Almighty God's mercy- where it is the only source for the Imam Bukhari book- Almighty God's mercy- and through it arrived to us Aljame Alsaheh, this study has shown the importance of these narratives and diversity of the copies of these narratives between east and west and what is the origin of Aljame Alsaheh book and the narratives off.

Furthermore, this study has showed the different faces between these copies, what is affected from these differences and what is not affected on these narratives depending on the numbers of written copies.

This study varied between isnaads and motoon studies for the Hadith and according on the comments content.

This study depended on analyzing the speech of Ayad Judge- Almighty God's mercy- and what his excuse in criticizing of copying the Aljame Alsaheh book and to compare these differences that mentioned by Ayad Judge- Almighty God's mercy- with the available written copies for copying the Aljame Alsaheh book with the comparing with the scholars sayings and their texts and criticizing it scientific criticism to show the correct.

المقدمة

الحمد لله ذي العز المنيع، والمجد الرفيع، والسلطان القاهر، والجلال الظاهر، والملك العظيم الباهر، والآلاء العظام، والمنن الجسام، رازق الأنام، ومصور الخلق في الأرحام.

والصلاة والسلام على خير الأنام، أفضل الخلائق سيدنا محمّد، وعلى آله وأصحابه الكرام، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

(أما بعد):

فإنّ من تمام هذا الدين، حفظ سنة خاتم النبيين -عليه الصلاة والتسليم-، وقد هيأ الله -سبحانه وتعالى- أئمة كباراً، وعلماء جهابذة، أفنوا أعمارهم في خدمة هذه السنة النبوية المشرفة تحديثاً، وتصنيفاً، وشرحاً، وكان من بين هؤلاء العلماء الإمام محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله تعالى-، الذي صنّف كتابه: (الجامع الصحيح)، فحرص على أنْ يخرجه بغاية الدقة والإتقان، فتبع بذلك منهجية رائعة حيّرت العقول، وأخذت بالألباب، فوضع تراجم لأبوابه إرتبطت بأحاديث الباب، ومن خلال هذا الارتباط استطاع من خدموا الصحيح توجيه بعض الأحاديث المنتقدة على الصحيح.

وكذلك الحال في الجمع بين أجزاء الأحاديث المقطعة، وروايات الأحاديث المكررة، والتي إنما قطّعها، وكررها لغرض، ومنهجية اتخذها في كتابه.

وقد ورى هذا الكتاب الصحيح عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-جمع من تلاميذ تفاوتوا في حفظهم وإتقانهم، وعن هؤلاء التلاميذ روى جمع من الرواة، وعن هؤلاء جميعاً روي صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ووقع بين هذه الروايات اختلافات في مواضع من هذا الكتاب الصحيح، وتفاوتت هذه الاختلافات بين تراجم الأبواب، والأسانيد، والمتون.

وكما هيأ الله -سبحانه وتعالى- الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- لخدمة السنة النبوية المشرفة، من خلال كتابه: الصحيح، فكذلك هيأ الله -سبحانه وتعالى- مَن يخدم هذا الكتاب شرحاً، وإيضاحاً، واستنباطاً، ومَن يتتبع أحاديث هذا الكتاب، ومسائله لبيان وجه الصحة، وما يمكن أنْ يكون محلاً للانتقاد فيه.

فإنما قولنا لمن ظنّ بنا غير نصرة الصحيح في عملنا كما قال الخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى- في مقدمة كتابه: موضح أوهام الجمع والتفريق: (ولعل بعض من ينظر فيما سطّرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمنّاه يلحق سيء الظن بنا، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا، وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك، وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصّرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزّنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزّنا، وما مثلهم ومثلنا، إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء فيما، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أخبرنا أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، حدثنا محمد بن العباس اليزيدي، حدثنا الرياشي، عن الأصمعي قال: قال أبو عمرو: ما نحن فيمن مضى، إلا كبقل في أصول نخل طوال).[1]

(١) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، **موضح أوهام الجمع والتفريق**، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ص١٢.

وكان من بين هؤلاء العلماء الذين حاولوا بيان وجه الصواب من عدمه في كتاب صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، القاضي عياض بن موسى بن عياض -رحمه الله تعالى- في كتابه: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار)، فتعقّب القاضي عياض على ثلاثة كتب هي من أمهات كتب السنة النبوية المشرفة: موطأ الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، وصحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وصحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-.

وتنوعت هذه التعقبات من تعقبات على تراجم الأبواب، والأسانيد، والمتون في علل: القلب، والزيادة، والتصحيف في المتون.

ومن بين هذه التعقبات ما كان على رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- كلهم، أو على أحدهم.

ومن بين هذه التعقبات ما كان يحتاج إلى معرفة منهج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في إهماله لأسماء الرجال في الأسانيد، وذلك من خلال دراسة كل موضع ورد فيه اسم الراوي المهمل، وكذا في منهجه -رحمه الله تعالى- في إيراده للأسانيد، وعطفها على بعضها.

ومن هذه التعقبات ما يحتاج الى جمع روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وعرضها على بعضها البعض، ودراستها، لبيان موضع الوهم والخلل إنْ وجد.

مشكلة الدراسة:

كان للقاضي عياض -رحمه الله تعالى- مكانة علمية مرموقة بين نقاد الحديث، وعلماء هذه الأمة، وكذا كانت المكانة لكتابه (مشارق الأنوار) فهو من أدَلِّ الكتب على سعة ثقافة عياض في علم الحديث وقدرته على الضبط والفهم، والتنبيه على مواطن الخطأ والوهم والزلل والتصحيف، فعالم بهذا القدر كان لتعقباته منزلة، وبما أن هذه التعقبات في صحيح الإمام البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله (عز وجل) كما أجمعت الأمة على ذلك، فتأتي هذه الدراسة عن هذه التعقبات، وبيان أهميتها ومكانتها للإجابة على عدة تساؤلات منها:

١.ما هي تعقبات القاضي عياض على نسخ صحيح البخاري؟.

٢. ما منهج القاضي عياض في تناوله التعقبات؟.

٣. ما هي القرائن التي رجح بها القاضي عياض نسخ الصحيح بعضها على بعض؟.

٤. هل كان لاختلاف النسخ، أو أخطاء النساخ أثراً في تعقبات القاضي عياض؟.

أهمية الدراسة:

١. تكمن أهمية هذه الدراسة في إظهار مكانة هذا العالم الجليل، وقيمة كتابه، فالقاضي عياض إمام علم، وكتابه (مشارق الأنوار في صحاح الآثار) استفاد منه العلماء، و كل من درس، وبحث في علم الحديث النبوي الشريف، حيث إنّ هذا الكتاب كان مرجعاً هاماً لهم.

٢. إبراز المنهجية الدقيقة التي سار عليها هذا العالم الكبير في تعامله مع المتون والأسانيد والتعقيب عليها، وما لهذا المجال من دقة واحتياج لشدة بحث وتحري.

٣. وكذلك تتبين الأهمية من خلال معرفة موضع التعقبات، خصوصاً وأنها تبحث في مسائل متعلقة بأمهات الكتب الحديثية، كموطأ الإمام مالك، وصحيح الإمام البخاري (الذي هو موضع الدراسة)، وصحيح الإمام مسلم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. دراسة تعقبات القاضي عياض وبيان طريقة تعامله مع المتون والأسانيد.

٢. الاستفادة من تعقبات هذا العالم الكبير، والانتفاع من طريقته في فحص المتون والأسانيد.

٣. تقويم هذه التعقبات في ضوء منهج النقد عند المحدثين، وبيان مدى ما تعقبه من حيث القبول والرد وذلك من خلال دراسة النصوص.

٤. الوصول الى النصوص السليمة في صحيح الامام البخاري.

٥. بيان منهج القاضي عياض في إيراده للتعقبات على صحيح الامام البخاري.

٦. و كذلك بيان مدى احتمال هذه التعقبات من حيث القبول والرد، وبيان مدى إمكانية الوهم في هذه التعقبات، أو الصواب فيها.

الدراسات السابقة:

لم يسبق حسب علمي وجهدي في البحث، أن قام باحث بدراسة كتاب مشارق الانوار أو أن يكون قد تناول شيئاً منه من الجانب الحديثي.

١. تجدر الإشارة هنا الى أنّه ذُكر كتاب: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ضمن كتاب (القاضي عياض و جهوده في علمي الحديث رواية و دراية) تأليف الدكتور: البشير علي حمد الترابي، طبع في دار ابن حزم، الطبعة ١٩٩٧م. وذكره المؤلف في ما يقارب (٢٠) صفحة إلا أنّه اكتفى بالتعريف بالقاضي عياض، وطبعات هذا الكتاب.

٢. وتجدر الإشارة أيضاً، أنه قام بعض الباحثين بدراسة جوانب من علوم القاضي عياض، فيذكرون كتابه: مشارق الأنوار من ضمن مصادرهم، ومن هذه الدراسات:

- جهود القاضي عياض في التفسير، أطروحة دكتوراه تقدم بها: محمد مجلي الربابعة وقد طبعت هذه الأطروحة في دار ورد سنة ٢٠١٠م.

- منهج القاضي عياض في العقيدة، أطروحة دكتوراه تقدم بها: غسان عبد الرحمن.

- أقوال القاضي عياض في التفسير جمعاً وترتيباً، أطروحة دكتوراه تقدم بها: سلطان بن عبدالله الجربوع إلى كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- رواية أبي ذر الهروي للجامع الصحيح للإمام البخاري، أطروحة دكتوراه تقدمت بها الطالبة، شفاء علي حسن الفقيه إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ٢٠١١م.

ومن خلال هذه الدراسات المتنوعة يتبين لنا سعة علم هذا العالم الكبير، إلا أنني لم أجد من بحث في جانب تعقباته لصحيح الإمام البخاري بشكل خاص من خلال هذا الكتاب القيم (مشارق الانوار) والله أعلم.

منهج الدراسة:

سلك الباحث الخطوات التالية:

١- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بقراءة الكتاب كاملاً ومتفحصاً لمتون وأسانيد الأحاديث ونقد القاضي عياض لها، ومبيناً عدد هذه المسائل، ومبوباً لها على حسب ما نقده القاضي عياض من صحيح الامام البخاري من جانب المتن والإسناد.

٢- المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل هذه التعقبات وبيان مدى موافقتها ومخالفتها، وإظهار مكانة ومنهج هذا العالم الذي تناول جانبا مهما من جوانب علوم الحديث.

٣- المنهج النقدي: حيث بينت منزلة نقد هذا العالم للمرويات من جهة متونها وأسانيدها، وبينت مدى قبول هذه التعقيبات من مدى ردها من خلال عرضها على ما ذكره بقية العلماء.

تمهيد

التعريف بالإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-

إسمه ونسبه:

هو أبو عبداللـه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري، وبخارى هي من أعظم مدن ما وراء النهر.[١]

ولادته :

ولد البخاري في ليلة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومئة.[٢]

وقد ذهبت عيناه من صغره، فرأت والدته إبراهيم الخليل -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم- في المنام، فقال لها: (يا هذه قد ردّ اللـه على ابنك بصره بكثرة دعائك) فلما استيقظت وجدت ابنها قد ردّ اللـه عليه بصره.[٣]

ومات والده، وهو لا يزال صغيراً، فنشأ يتيماً في حجر أمه، وقد ورث من والده مالاً كثيراً طيباً، فقد قال والده قبل موته: (لا أعلم من مالي درهماً من حرام، ولا درهماً من شبهة).[٤]

بداية طلبه الحديث

لما أذهب اللـه -سبحانه وتعالى- نور بصر محمد بن إسماعيل، فتح عليه بنور العلم ، والمعرفة، ثم زاده اللـه -سبحانه وتعالى-، تشريفاً وتكريماً، بأنْ جمع له نور البصر، والبصيرة، وأنوار العلوم والمعارف.

قال الفربري: (سمعت محمد بن أبي حاتم -وراق البخاري- يقول: سمعت البخاري يقول: ألهمت حفظ الحديث، وأنا في الكُتّاب، قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك، فقال: عشر سنين، أو أقل، ثم خرجت من الكُتّاب، فجعلت أختلف إلى الداخلي، وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت: إن أبا الزبير لم يروِ عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: إرجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل، فنظر فيه، ثم رجع، فقال: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير، هو ابن عدي، عن إبراهيم، فأخذ قلمه، وأصلح كتابه وقال لي صدقت. قال، فقال: ابن كم حين رددت عليه، فقال: ابن إحدى عشر سنة).[٥]

رحلته في طلب العلم:

رحل الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- رحلات كثيرة في طلب العلم، وكان يتجول من مدينة إلى أخرى حتى إنّه يدخل المدينة المرة، والمرتين، والثلاث في طلب العلم، والإستزادة منه.

---

(١) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **تأريخ بغداد**، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف ج٢ ص٣٢٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان**، نشر دار صادر، بيروت، بتحقيق: الدكتور إحسان عباس، ج٤ ص١٨٨.

(٢) ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية**، نشر دار هجر، السعودية، ط١، ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور عبداللـه بن عبد المحسن التركي، ج٦ ص٢٨.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج٢٣ ص٤١٣.

(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢٣ ص٤١٣.

(٥) الخطيب، **تأريخ بغداد**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٢٣. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢٣ ص٤١٣.

وكان من جملة البلاد التي رحل إليها، وأخذ العلم عن أهلها مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والشام، ومرو، وبلخ، والري، وبغداد، وواسط، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، ومصر، وهراة، ونيسابور.[١]

وإن دلّت هذه الرحلات، وسعتها، وتكرارها فإنما تدلّ على حرص، واجتهاد، ومثابرة هذه الإمام -رحمه الله تعالى- في تحصيل العلم، وجمع حديث سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مشارق الأرض، ومغاربها، تهييئاً، وإستعداداً للعمل الذي تنبّه له من خلال وصية شيخه في جمع أصحّ ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مصنف منفرد، ليكون بعد ذلك هذا السفر العظيم الذي انتفعت منه الأمة أجمع.

شيوخ الإمام البخاري

إنّ لعالم كبير كالإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وبسعة مداركه، وروايته يدّلنا على كثرة شيوخه الذين حمل عنهم العلم، والرواية، ومن هذه الكثرة بحيث يصعب، أو لا يمكن استقصاؤهم، فقد رُوي عن البخاري قوله: (كتبت عن إلف شيخ، أو أكثر، عن كل واحد منهم عشرة آلاف حديث، وأكثر ما عندي حديث، إلا أذكر إسناده).[٢]

تلاميذه :

فقال الإمام النووي : وأما الآخذون عن البخاري -رحمه الله تعالى-، فأكثر من أن يحصروا، وأشهر من أن يُذكروا، فقد روي عن الفربري أنّه قال: (سمع الصحيح من البخاري تسعون ألف رجل).[٣]

ثناء الأئمة عليه:

فضائل الامام البخاري كثيرة، وما من صاحب كتاب ترجم لهذا العالم الجليل إلا، وذكر جملة من أقوال العلماء أئمة الدين في مدحه، والثناء عليه، وذكره بجميل صفاته، فما من بلد دخله، إلا وزينه بعلمه، وحلمه، وقد عقد الخطيب البغدادي في تاريخه أبواب عدة فيها ذكر علماء كل بلد، فذكر من أثنى عليه من أهل خراسان، والكوفة، والحجاز، ومن أهل بغداد، وبلاد ما وراء النهر.[٤]

مصنفاته:

للإمام البخاري -رحمه الله تعالى- مصنفات كثيرة، ومباركة، لأنه -رحمه الله تعالى- كان شديد الاعتناء بها رجاء أن يعمّ النفع، والإفادة للطلبة من أهل العلم، والفقه، والحديث، فقد قال البخاري -رحمه الله تعالى-: (صنّفت جميع كتبي ثلاث مرات)[٥]، وهذا يدلّ دلالة واضحة على شدة عنايته بمصنفاته، وكتبه.

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢٣ ص٤١٣.
(٢) الخطيب، **تأريخ بغداد**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٣.
(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢٣ ص٤١٣.
(٤) الخطيب، **تأريخ بغداد**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٣٦.
(٥) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج١٢ ص٤٠٣.

وفاة الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-

توفي الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في قريه خرتنك من قرى سمرقند ليلة السبت - ليله الفطر سنة ست وخمسين ومئتين .[١] رحمه اللـه رحمة واسعة، وجزاه خير الجزاء على ما بذله لهذه الأمة، ولسنة نبي هـذه الأمـة -عليـه الصـلاة والتسليم-.

التعريف بالقاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-

إسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

١ - إسمه ونسبه: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد ابن عبداللـه بن موسى بـن عياض.[٢]

٢ - نسبته: يشتهر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-، بنسـبتين: أحـدهما: (اليَحْصُـبيّ)[٣] أي يحصـبي النسـب. والثانيـة: (المالكي) نسبة إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه اللـه تعالى-.

٣ – كنيته ولقبه: الكنية التي إشتهر بها هي (أبو الفضل)، ولم تعرف له كنية غيرها، وقد ذكرها جميع مـن تـرجم لـه[٤].

أما اللقب الذي إستمر به، فهو (القاضي)، فهذا اللقب صار لا ينفك عنه، ولم يذكر المؤرخون، والمترجمون لقباً آخرَ له.

ولادته، ونشأته:

١ - ولادتـه: ولد القاضي عياض رحمه اللـه تعالى في مدينة (سَـبْته) بـبلاد المغـرب، وعـلى وجـه التحديـد نهايـة القـرن الخـامس الهجري[٥]، وفي منتصف شهر شعبان سنة (٤٧٦هـ)[٦].

فهو ما ذكرته المصادر، وإتفق عليه المؤرِّخون[٧]، ووجده ابنه مكتوبا بخطه[٨].

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج١٢ ص٤٦٦.

(٢)محمد بن عياض، أبي عبداللـه محمد بن عياض بن موسى، **التعريف بالقاضي عيـاض**، نشر وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، المغـرب، بتحقيق: محمد بن شريفة، ص٢. وابن الأبار، أبي عبداللـه محمد بن عبداللـه القضاعي، المعروف بابن الأبّار، **المعجـم في أصـحاب أبي عـلي الصدفي**، نشر دار الكتاب اللبناني، بيروت- دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩م، بتحقيق، إبراهيم الأبيـاري، ص٣٠١. والسـيوطي، جـلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، **طبقات الحفاظ**، نشر دار الكتب العلمية، بـيروت، ط١، ١٤٠٣هــ ص٤٩٢. والشـوّاط، الحسـين بـن محمد شوَّاط، **القاضي عياض عالم المغرب**، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٩م، ص٣٢.

(٣) يَحصُب: مثلثة الصاد، قيل بكسر الصاد وفتحها، وقيل بضمها وهو الأشهر، كما ذكره السمعاني. والنسبة إلى يحصـب بـن مالـك بـن زيـد، وهو عربي الأصل. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، **الأنساب**، نشر مجلـس دائـرة المعـارف العثمانيـة، حيـدر آبـاد، ط١، ١٩٦٢م، بتحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ج٥ ص٦٨٢. والشواط، القاضي **عياض عالم المغرب**، مصدر سابق، ص٣٣.

(٤) محمد بن عياض، **التعريف بالقاضي**، مصدر سابق، ص٢.

(٥) القاضي عياض، **مقدمة الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، نشر دار الفارابي، دمشق، بتحقيق: مجموعة من العلماء، قدم له عبـد الوهـاب دبس وزيت، وعبد الكريم الرفاعي، ص٢١.

(٦) محمد بن عياض، **التعريف بالقاضي**، مصدر سابق، ص٣. والشواط، **القاضي عياض عالم المغرب**، مصدر سابق، ص٣٤.

(٧) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢٠ص٢١٣. وابن العماد، عبد الحي بـن أحمـد بـن محمـد، **شـذرات الـذهب في أخبـار مـن ذهب**، نشر دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ بتحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، ج٦ص٢٢٦.

(٨) محمد بن عياض، **التعريف بالقاضي**، مصدر سابق، ص٣.

٢ - نشـأتـه: نشأ القاضي عياض في بيت ميسور الحال، موسع عليه في الرزق، وهو إلى ذلك بيت علم ووجاهة، ومن شأن ذلك كله أن يجعل الحياة إزاءه سهلة ميسورة هادئة، وأنْ يمهد السبيل إلى المستقبل الكبير الذي ينتظر هذا المولود[١].

مذهبه العقائدي، والفقهي:

١ - مذهبه العقائدي: يعدّ القاضي عياض في العقيدة سنياً أشعرياً، أي على طريقة أبي الحسن الأشعري، ودان بذلك مـدة حياته، وهذا شأن غالب المالكية بالمغرب، والأندلس.[٢]

قال الباحث الحسين الشوَّاط: (وقد اتَّضح لي ميله إلى مذهب الأشاعرة في الصفات الخبرية كالغضب، والضحك، والمجيء، والنزول، فراراً من التشبيه،وتقريراً للتنزيه).[٣]

ومما يدلّ على ذلك بعد أنْ عرض مسألة الإستواء على العرش فختمه بترجيح مذهب الأشعري، فقال: (لا يعلم تأويلـه إلا الـلـه وعلينا الإيمان به والتصديق والتسليم وتفويض علمه إلى الـلـه تعالى وهو صحيح مذهب الأشعري وعامـة الفقهـاء والمحدثين)[٤]، وكذلك إذا ذكر قول أحد الأشعرية قـال: (من أئمتنا)[٥].

٢ - مذهبـه الفقهـي: لقد وصف المترجمون للقاضي عياض -رحمه الـلـه تعـالى- (بالمـالكي) وإذا ذُكِـرَ أئمـةُ أهـلِ السـنة، والجماعةِ، عُدَّ القاضي عياض في مقدمتهم، فهو أحد كبار أعلام مذهب مالك في عصره.[٦]

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

حظي القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- بمنزلةٍ عاليةٍ، وإحترام فائق لدى جميع طبقات المجتمع، وكانت له الهيبة عند الولاة، فيقبلون ما يطالبهم به، ولما تولى القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- القضـاء، وحمـدت سـيرته فيـه، فـزاد في تبوئه مكانة إجتماعية مرموقة، فأحبه الخاصة، والعامة[٧]، و مما يدلّ علـى أنّ القاضي عيـاض حظـي بـإجلال كبـير، بمـا يتجلى في النصوص الكثيرة في الثناء عليه، ومن ذلك:

١ - قال أبو الحسين سِرَاج للقاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- حين أراد الرحلة إلى أحـد مشـايخ الأنـدلس، للأخـذ عنـه: (لهُوَ أَحوجُ إِليكَ مِنكَ إِليه)[٨].

٢ - وقال أبو محمد بن أبي جعفر: (ما وصلَ إِلينا مِنَ المغربِ أَنبلُ مِن عِياضٍ)[٩].

٣ - وقال ابن بشكوال: (هو من أهل التفنن في العلم، والذكاء، واليقظة، والفهم)[١٠].

---

(١) الصحراوي، الأستاذ عبد القادر الصحراوي، **القاضي عياض**، مجلة دعوة الحق، العدد ٨، السنة العاشرة، ص١٠٤.

(٢) الترابي، **القاضي عياض وجهوده**، مصدر سابق، ص١٤٩ – ١٥٠.

(٣) الشوّاط، **القاضي عياض عالم المغرب**، مصدر سابق، ص٤٨. وقد فصل الشوَّاط كل ذلك مع الأمثلة، ص ٤٩ - ٥٦.

(٤) القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، نشر دار الكتب العلمية، بـيروت، ط١، ٢٠٠٢م، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين ، ج٢ ص٣٩٣.

(٥) القاضي عياض، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى -صلى الـلـه عليه وسلم-**، مصدر سابق، ص٣١٦، ٦٧٩.

(٦) الشوّاط، **القاضي عياض عالم المغرب**، مصدر سابق، ص٤٦، ٥٨.

(٧) الشوّاط، **القاضي عياض عالم المغرب**، مصدر سابق، ص١٧٨– ١٧٩.

(٨) محمد بن عياض، **التعريف بالقاضي**، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٩) محمد بن عياض، **التعريف بالقاضي**، مصدر سابق، ص١٠٦.

(١٠)ابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، **الصلة في تأريخ علماء الأندلس**، نشر المكتبة العصريـة، بـيروت، ط١، ٢٠٠٣م، قدم له: صلاح الدين الهواري، ص ٣٦٠.

٤- وقال ابن فرحـون: (كان إمام وقته في الحديث، وعلومه، عالماً بالتفسير، وجميع علومه، فقيهاً، أصـولياً، عالمـاً بـالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، بصيراً بالأحكام، عاقداً للشروط، حافظاً لمـذهب مالـك، شـاعراً مجيـداً رباناً من الأدب، خطيباً بليغاً)[١].

فهؤلاء الأعلام قد حَلّوا القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى- بهـذه الصـفات، ونلحـظ بعـد شـهاداتهم لـه بـالعلم،والتفوق ركزوا على صلته التامة بالحديث، مما يجعلنا أن نقول دون جدل إنّه إمامٌ محدِّثٌ، وحافِظٌ مِن كِبار الحُفاظ[٢].

مؤلفاته:

إشتغل القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- بالعلوم الشرعية تدريساً، وتأليفاً، فإشتهرت تآليفه شرقاً، وغرباً، مـما يـدلّ على إبداعه، وتنوع معارفه، وحدّة ذكائه، فهو بحق يعـدّ موسـوعة علميـة لمسـاهمته الفعّالـة بـإثراء المكتبـة الإسـلامية بمؤلفات في فنون كثيرة.

وقد أثنى العلماء على مؤلفاته، فقال ابنه محمد: (كان مليح القلم، من أكتب أهل زمانه)[٣].

وقال الذهبي: (وإستبحر مـن العلـوم، وجمـع، وألّـف، وسـارت بتصـانيفه الركبـان، وإشـتهر إسـمه في الآفـاق... تواليفـه نفيسة)[٤].

وفاته:

بعد حياة أفناها القاضي عِياض في العلم تحصيلاً وتدريساً وتأليفاً، إنتقل إلي جوار ربه، وفـارق الـدنيا عـلى مـا كـان عليه من الإباء، والشموخ، والقوة في دين الـلـه[٥].

فتُوفِيَ - رحمه الـلـه - وعلى وجه التحديد في يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة وسط سنة (٥٤٤هـ) ولـه مـن العمر ثمانيةٌ وستون عاماً[٦]. في مدينة مَرَّاكُش، ودفن بها، وهذا ما صرح به ابنه محمد، بقوله: (ودفن بها في بـاب أَيْـلاَن داخلَ السُّور، قَدَّس الـلـه روحَهُ)[٧].

تحرير معنى التعقب

التعقّب: لغةً:

قال ابن فارس: ((عقب) العين، والقاف، والباء أصلانِ صحيحان: أحدُهما يدلُّ على تأخير شيء،وإتيانِه بعد غـيره. والأصـل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة.

(١) ابن فرحون، ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**،، نشر مصر، القاهرة، ط١، ١٩٣٢، ص١٦٨-١٦٩.
(٢) الترابي، **القاضي عياض وجهوده**، مصدر سابق، ص١٩٧.
(٣) محمد بن عياض، **التعريف بالقاضي**، مصدر سابق، ص٤.
(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢٠ ص٢١٤.
(٥) الشواط، **القاضي عياض عالم المغرب**،مصدر سابق، ص٢٧١.
(٦) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢٠ ص٢١٧.
(٧) محمد بن عياض، **التعريف بالقاضي**، مصدر سابق، ص١٣. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج٣ ص٤٨٥.

وتعقَّبْت ما صنَعَ فلانٌ، أي تتبَّعت أثره).(١)

وفي اللسان: تَعَقَّبَ الخَبَر: تَتَبَّعَه، ويقال: تَعَقَّبْتُ الأَمْرَ، إِذا دَبَّرْته، والتَّعَقُّبُ: التَّدَبُّرُ، والنظرُ ثانيةً.(٢)

وتَعَقَّبْتُ الرجلَ، إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه، وتَعَقَّبْتُ عن الخبر، إِذا شَكَكْتَ فيه، وعُدْتَ للسُّؤَال عنه، وتَعَقَّبَ فلانٌ رَأْيَه إِذا وَجَد عَاقِبَتَه إِلى خَيْر. (٣)

وعَقَّبَهُ تَعْقيباً : جاءَ بِعَقِبِهِ.(٤)

وفي تاج العروس: لم أجد عن قولك متعقباً: أي رجوعاً أنظر فيه، أي لم أرخّص لنفسي التعقب فيه، لأنظر آتيه، أم أدعه.

وتعقب من أمره: ندم، ويقال: تعقبت الخبر: إذا سألت غير من كنت سألته أول مرة، ويقال: أتى فلان إلي خير، فعقب بخير منه.(٥)

وبما أنّ المعنى (للتعقب) الذي ينطبق مع ما نحن بصدد دراسته، والبحث فيه، هو: تتبع الأمر، وتعقب ما صدر من شخص معين، سواء صدرت منه عن قصد، أو سهواً، أو نسبت إليه من غيره.

وبشكل عام فإنّ التعقب هو: التدبر والنظر في الأمر على قسميه من عورة وعثرة صدرت من شخص ما، أو تتبع الخير الصادر منه كما ذكر صاحب كتاب: تاج العروس.

ولكون التعقّب يحتمل الترجيح بين رأيين في ذهاب المرء إلى أحدهما، أو إصلاح رأي، أو فعل الشخص بعينه، مما يتلائم مع مضمون هذا البحث كان الإختيار لهذا المصطلح، ومال الرأي اليه ليكون عنواناً لهذا البحث -بإذن الله تعالى- عسى أنّ يكون في هذا الإختيار السداد، والله أعلم.

---

(١)ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، نشر دار الفكر، ١٩٧٩م، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج٤ ص٦٣.

(٢)ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، نشر دار صادر، بيروت، ط١،ج١ ص٦١٥.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١ ص٦١٩.

(٤) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، نشر مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م، بتحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، ص١١٦.

(٥) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس**، نشر دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج٣ ص٤١١.

الفصل الأول

تعقبات القاضي عياض على نسخ صحيح البخاري في أسماء الرجال والمواضع

ويشتمل على:

- **المبحث الأول: التعقبات في الأسماء.**
- **المبحث الثاني: التعقبات في الأسماء المهملة.**
- **المبحث الثالث: التعقبات في الكنى.**
- **المبحث الرابع: التعقبات في الأنساب.**
- **المبحث الخامس: التعقبات في الأماكن.**

المبحث الأول

التعقبات في الأسماء

للإعتناء بأسماء الرجال أهمية كبرى عند علماء هذه الأمة في جميع العلوم، والفنون، ولكون الحديث النبوي الشريف وصل الينا عن طريق الإسناد، وما حظي به هذا الفن من بالغ الإهتمام حتى صنّف فيه علماء هذه الصنعة المؤلفات، وصرف جهابذتها جلّ إهتمامهم اليه في جميع جوانبه جرحاً، وتعديلا، وترجمة، كان لضبط الأسماء حظ وافر من العناية، والمتابعة، والتدقيق، وذلك حرصاً منهم على أن لا يروي راوي الحديث حديثه، فيبدل راوٍ بآخر، ويكون الراوي الثاني ضعيفاً، والأول ثقة، فيضعف الحديث بسبب هذا الوهم، أو أن يكون الراوي الثاني لم يسمع من شيخ الراوي الأول، وكذا الحال عند تلاميذهم، فيصبح الخلل في الإسناد فاحشاً، أو يأتي بإسم شخص لا يعرف له رواية في الحديث النبوي الشريف، وإنما يعرف بغير ذلك، فلذلك اهتم علماء هذا الفن، وجهابذة هذه الصنعة بهذا الشأن.

فقال علي بن المديني: (أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء).[1] أي من أشد أنواع السوء، ومن أشدّ القبح.

وقال أبو إسحاق النَّجيرمِيّ: (أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله شئ يدلّ عليه، ولا بعده شئ يدلّ عليه).[2]

وكذلك من اهتمام العلماء به أنْ وضعوه في نوع خاص به أسموه: بالمؤتلف والمختلف، وهو ما يأتلف أي يتفق في الخط صورته، وتختلف في اللفظ صيغته.

وهذا فن جليل، ويستفاد منه السلامة من التصحيف، كحيان، وحبان الأول بالياء ثاني الحروف، والثاني بالباء ثانيها، وبسر بالمهملة، وبشر بالمعجمة.[3]

ولأهمية هذا العلم، وعلو شأنه أفرد له العلماء المصنّفات، وأول من صنّف فيه عبد الغني بن سعيد، ثم شيخه الدارقطني، وتلاهما النّاس، ولكن أحسنها، وأكملها: الإكمال، لابن ماكولا (مطبوع).

---

(١)العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، نشر مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ بتحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ص١٦٤.

(٢) الأزدي، عبد الغني بن سعيد، **المؤتلف، والمختلف في أسماء نقلة الحديث، وأسماء آبائهم، وأجدادهم**، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧م، بتحقيق: مثنى محمد حميد الشمري - قيس عبد إسماعيل التميمي، ج١ ص٤٩.

(٣)ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، الشهرزوري، **علوم الحديث**، نشر دار الفكر – دار الفكر المعاصر، دمشق – بيروت، ط١٥، ٢٠٠٩م، بتحقيق: الدكتور نور الدين عتر، ص٣٤٤. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي**، نشر دار طيبة، بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ج٢ ص٧٩٠.

١. قال القاضي عياض: (وفي باب الحلق، والتقصير[١]: حدثنا عباس بن الوليد[٢]، حدثنا محمد بن فضيل، كذا للقابسي، وابن أسد بالسين المهملة والباء بواحدة، وعند الأصيلي: عياش[٣] بالمعجمة، والياء، وهو: الصواب هنا).[٤]

أما رواية ابن أسد، فقد رواها عن ابن السكن[٥]، وجزم بها بأنه (عباس)، وأما رواية أبي الحسن علي بن محمد القابسي، فيرويها عن أبي زيد على الشك، فيقول: (عباس، أو عياش) إلا أنه أثبت في نسخته (عباس)[٦]، وكأنه يرجح هذه النسبة، ولم يخرج البخاري للعباس بالموحدة، والمهملة، بن الوليد، إلا ثلاثة أحاديث جاءت في ثلاثة مواضع مختلفة، نسبه في كل منهما النرسي، أحدها في علامات النبوة[٧]، والآخر في المغازي[٨]، والثالث في الفتن[٩]، ذكره معلقاً قال: وقال عباس النرسي، وأما الذي بالتحتانية، والمعجمة، فأكثر عنه، وفي الغالب لا ينسبه[١٠].[١١]

ومن خلال صنيع البخاري في تقيده عند الرواية عن (عباس) بأن يذكر نسبه لتمييزه، وإهماله عند الرواية عن (عياش)، وعدم ثبوت سماع عباس النرسي، من محمد بن فضيل، وثبوت ذلك لعياش بن الوليد، يتبين رجحان رأي من قيده في نسخته أنه: عياش بالمعجمة، وليس عباس بالمهملة، وهذا ما صوّبه أبو علي الجياني حين اعتنى بالأسماء المشكلة من صحيح البخاري في كتابه: تقييد المهمل.[١٢]

وكذلك ما ثبت من رواية: أبي الوقت السجزي.[١٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي.[١٤]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١٥]

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم **المسند الجامع الصحيح المختصر**، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ٢٠١٠م، اعتنى به: عز الدين ضلّي، وعماد الطيار، وياسر حسن، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم ١٧٢٨، ص٣٢١.

(٢) عباس بن الوليد بن نصر النرسي أبو الفضل البصري، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، مات سنة مئتان وثمانية وثلاثون هـ المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٩٨٠، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ج١٤ ص٢٥٩. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج١١ ص٢٧.

(٣) عياش بن الوليد الرقام القطان، أبو الوليد، البصري، قال عنه أبو حاتم: هو من الثقات، وقال أبو داود: صدوق، مات سنة ٢٢٦هـ الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١،١٤٠٧هـ بتحقيق عبدالله الليثي، ج٢ ص٦٠٠. والمزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق ج٢٢ ص٥٦٢.

(٤) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٩٤.

(٥) الجياني، الحسين بن محمد الغساني الجياني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، نشر دار عالم الفوائد، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م، اعتنى به علي محمد العمران ومحمد عزيز شمس، ج٢ ص٥٣٣.

(٦) الجياني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، مصدر سابق ج٢ ص٥٣٣.

(٧) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦٣٤، ص٦٣٨.

(٨) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، وعلياً الى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ٤٣٤٦، ص٧٥٢.

(٩) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الدعوات، باب التعوذ من الفتن، حديث رقم ٦٣٦٢، ص١١٠٥.

(١٠) فقد ذكره في حدود (٥٠) موضعاً

(١١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح **الباري شرح صحيح البخاري**، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م، بتحقيق، مجموعة من المحققين، ج٣ ص٧١٠. والعيني، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ج١٠ ص٦٥.

(١٢) الجياني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، مصدر سابق ج٢ ص٥٣٣.

(١٣) نسخة أبي الوقت السجزي لوحة رقم ١٤٦.

(١٤) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥١.

(١٥) نسخة طرخان، لوحة رقم ٨٨.

فقد أثبتوها عن (عياش)، وليس عن (عباس).

فلثبوت الرواية لعياش، وما أثبته رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ومنهج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حين يروي عن عباس بن الوليد، أنّه يقيده، يتبين بذلك صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٢. قال القاضي عياض: (وفي باب ما يجوز من الغضب: حدثني محمد بن زياد[١]، حدثنا محمد بن جعفر، كذا للقابسي، والأصيلي، والنسفي، وعند ابن السكن، وابن صالح الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، والأول الصواب. قال الباجي: هو هنا محمد بن زياد الزيادي بصرى عن محمد بن جعفر).[٢]

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، من طريق مكي قال: حدثنا عبدالله بن سعيد، وحدثني محمد بن زياد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبدالله بن سعيد قال: حدثني سالم أبو النضر .... الحديث[٣]

ومن خلال التتبع في كتب متون السنة النبوية المطهرة، وكتب الرجال، والتأريخ، لا نجد رواية لمحمد بن زياد الزيادي، عن محمد بن بشار (بندار)، وكذلك لم يروِ محمد بن بشار، عن عبدالله ابن سعيد، وإنما الرواية تعرف لمحمد بن زياد، عن محمد بن جعفر.

فقد أخرج الإمام الترمذي، وابن خزيمة، هذا الحديث ذاته عن محمد بن بشار قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن سالم أبي النضر، بالإسناد نفسه.[٤]

وتابع محمد بن المثنى، محمد بن زياد في روايته للحديث عن محمد بن جعفر، وليس عن محمد ابن بشار فقال: (حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبدالله بن سعيد).[٥]

ومن خلال ما مضى يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٣. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في مناقب ابن عمر: حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبدالرزاق، ونسبه ابن السكن: إسحاق بن منصور، وهو غير منسوب لغيرهما، والأشبه هنا أنه: ابن منصور الكوسج، فعنه أخرجه مسلم).[٦]

---

(١) محمد بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن الربيع ، قال ابن حجر: صدوق يخطىء، أخرج له البخاري مقروناً، مات في حدود سنة خمسين ومائتين. والكلاباذي، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، مصدر سابق، ج٢ ص٦٤٨. والعسقلاني، **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،نشر دار الرشيد، سوريا، بتحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٩٨٦، ص٤٧٨.

(٢) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٧٦.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب، والشدة لأمر الله، حديث برقم ٦١١٣، ص١٠٦٧.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **جامع الترمذي**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، حديث برقم ٤٥٠، ج١ ص٤٦٧. بسند صحيح.وابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسأبوري، **صحيح ابن خزيمة**، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م، بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة، ج٢ ص٢١١، حديث برقم ١٢٠٣. بسند صحيح.

(٥) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦م، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: إستحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم ٧٨١، ص٣٥٣.

(٦) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٠٦.

تعقب القاضي عياض –رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه الله تعالى-، في سند الحديث الذي أخرجه في باب: مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب، فقال: حدثنا إسحاق بن نصر[١]، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان الرجل في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا رأى رؤيا قصها على النبي -صلى الله عليه وسلم-.... .[٢]

فورد في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه الله تعالى- مقيداً: إسحاق بن نصر، فثبت ذلك في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها، والمغربية على أنه: إسحاق بن نصر.

وخالفهم منفرداً ابن السكن، فقيده: إسحاق بن منصور[٩]، كما ذكر ذلك الإنفراد عنه الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى-[١٠]، وكأنه يشير إلى أنّ هذا الإنفراد، وهم منه.

وما استشهد به القاضي عياض –رحمه الله تعالى- من ورود الحديث في صحيح الإمام مسلم –رحمه الله تعالى-، فانما هو عليه لا له.

فاخرجه الإمام مسلم –رحمه الله تعالى- في صحيحه من طريق: إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد -واللفظ لعبد- قالا: أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله -صلى الله عليه و سلم- إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله -صلى الله عليه و سلم-.... .[١١]

ومن خلال ما اتفقت عليه روايات النسخ الخطية، وما تفرد به ابن السكن يتبين عدم صحة ما ذهب إليه القاضي عياض –رحمه الله تعالى- في تعقبه على النسخ الخطية للصحيح.

---

١ إسحاق بن إبراهيم بن نصر، البخاري، أبو إبراهيم، المعروف، بالسعدي. المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٨٨.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم-، باب: مناقب عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، حديث رقم ٣٧٣٨، ص٦٥٦.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٢.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٥.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٦٨.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٨.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٠٤.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٨.

٩ إسحاق بن منصور بن بهرام، الكوسج، أبو يعقوب، المروزي، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج٢ ص٤٧٤.

١٠ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٧ ص٩٠.

١١ مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم-، باب: فضائل عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما-، حديث رقم ٢٤٧٩، ص ١١٥٨.

٤. قال القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-: (وعند المستملي، في الصلاة: وقال أبو أَسيد: طوّلت بنا يا بنـي، بـالفتح أيضـاً، وغيرهما يقول في هذين: أُسيد، على الصواب).[١]

تعقب القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- على نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- فيما وقع من خـلاف في إسم أبي أسيد، الذي ذكره في باب: من شكا إمامه إذا طوّل، وقال أبو أسيد طوّلت بنا يا بني.[٢]

فذكر القاضي أنه وقع عند كافة رواة نسـخ الصـحيح، بلفـظ: أُسـد، بالضـم، وكـذا ثبـت في روايـة: إسـماعيل بـن محمـد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الروي، وأشار في الحاشية، أنها كذا ثبتت في رواية: الكشميهني.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

وخالفهم في ذلك المستملي منفرداً وحده بلفظ: أَسيد، كما ذكر هذا الإنفراد الحافظ الجيـاني في: تقييـد المهمـل، وصـوب الرواية بالضم.[٨]

وإنما الصواب رواية كافة رواة نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر –رحمه اللـه تعالى-[٩]، فيكون ما ذهب إليه القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى على الصواب.

٥. قال القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب التبسم والضـحك، حـديث رفاعـة قـال: وابـن سـعيد ابـن العـاصي جالس بباب الحجرة، كذا لكافة الرواة، وعند الأصيلي: وسعيد بن العاصي، وهو وهم، والأول الصـواب، وقـد جـاء في غـير هذا الباب: وخالد بن سعيد بن العاصي).[١٠]

تعقب القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- على ما ورد في نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعـالى-، في الحـديث الذي أخرجه بباب: التبسم والضحك، عـن عائشـة -رضي اللـه عنهـا- أن رفاعـة القرظـي، طلـق امرأتـه، فبـت طلاقهـا، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، فقالت: يا رسول اللـه، إنهـا كانـت عنـد رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه واللـه ما معه يا رسـول اللـه، إلا مثـل هذه الهدبة، لهدبة أخذتها من جلبابها، قال: وأبو بكر جالس عند النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة، ليؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهـر بـه عنـد رسـول اللـه -

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٩٧.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، ص١٦٧.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٩.
٤ نسخة مكتبة ثناء اللـه الزاهدي، ج١، لوحة رقم، ٦٥.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٤.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٧٣.
٧ نسخة كوبريلي. لوحة رقم ٣٣.
٨ الجياني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، مصدر سابق، ج١ ص٧٤.
٩ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٠٠.
١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٩.

صلى الـلـه عليه وسلم-، وما يزيد رسول الـلـه -صلى الـلـه عليه وسلم- على التبسم، ثم قال: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك).[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- هذا الحديث في باب: شهادة المختبئ، وقيده أنّه: خالد ابن سعيد بن العاص[٢]، وفي باب: الإزار المهدّب، وكذلك قيدّه أنّه: خالد بن سعيد.[٣]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-، أنه: ابن سعيد بن العاص في رواية كافة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبته في نسخته بلفظ: وسعيد بن العاص.

ومن خلال ما ثبت في الروايات التي كررها الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- في صحيحه، لنفس الحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- في تعقبه على نسخ الصحيح.

٦. قال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وفي باب الصلاة من الإيمان: حدثنا عمرو بن خالد، كذا للأصيلي، وعند القابسي: عمر، قال: وكذا لأبي زيد، والصواب: عمرو).[٩]

تعقب القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- في الإختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى-، في الحديث من طريق، عمرو بن خالد، فقال: حدثنا **عمرو بن خالد** قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء أن النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- كان أول ما قدم المدينة، نزل على أجداده، -أو قال: أخواله من الأنصار- وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ... الحديث.[١٠]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- من رواية الأصيلي، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل ابن محمد الكشاني.[١١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١٢]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، حديث رقم ٦٠٨٤، ص١٠٦٣.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب: شهادة المختبئ، حديث رقم ٢٦٣٩، ص٤٦٥.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: الإزار المهدّب، حديث رقم ٥٧٩٢، ص١٠٢٦.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٠٠.
٥ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٤٤.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٩٣.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٦٢.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٤٣.
٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٩٥.
١٠ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، حديث رقم ٤٠، ص٦٥.
١١ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦.
١٢ نسخة مكتبة ثناء الـلـه الزاهدي، ج١، لوحة رقم ١٢.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[1]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[2]

وفي رواية: اليونينية.[3]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: عمر، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ووجه هذا الخلاف الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعالى- في الفتح، فقال: (وليس في شيوخ البخاري من اسمه: عمر بـن خالد، ولا في جميع رجاله، بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة).[4]

ووهم اللفظ: عمر بن خالد الحافظ الجياني في كتابه: تقييد المهمل وتمييز المشكل.[5]

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما ذكره الحفاظ في توجيه الخلاف، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

ملخص المبحث:

من أوهام الرواة، أنْ يقع التصحيف في اسم راوٍ من الرواة، ويمكن الكشف عنه من خلال سبر الرواية في بقية كتب السنة، ومظان ورود هذا الحديث.

وكذلك معرفة منهج راوي الحديث، لاحتمال أنّه إنما تبع منهجية خاصة تبين حقيقة التصحيف في هذا الاسم.

ومن خلال هذه المنهجية الدقيقة التي سار عليها الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في كتابه الجامع الصحيح، نستطيع أن نتبين الوهم الوارد في الأسماء من خلال نسبة الراوي، فقد ينسب الراوي إلى أبيه، أو ينسب إلى جده دون ذكر الأب، أو من فوق الجد، إلا أنّ هذه النسبة قد ينشأ عنها لبس لدى القارئ، إن كان الراوي يروي عن جده والعم يروي عن الجد ذاته، وهما -أي العم وابن أخيه- بنفس الاسم، فيدخل الوهم من هذا الباب.

المبحث الثاني

التعقبات في الأسماء المهملة

حرص الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- على أنْ يجعل من كتابه (الصحيح) كتاباً فريداً من نوعه، فبقدر ما ضمنه من أحاديث نبوية شريفة، وآثار، ومسائل فقهية تنتفع منها عامة الأمة، نجده كذلك ضمنه صناعة بديعة، ومنهجية راقية، تحتاج إلى بحث، وتأمل، لشحذ أذهان طلبة العلم، والنهوض بهممهم، وكان منها ذكر الرواة مهملين من دون ذكر آبائهم.

وتظهر أهمية متابعة، ودراسة هؤلاء الرواة المهملين، عندما نعرف أنْ بعض النّاس وقع منهم الاعتراض على الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- لإيراده رواة مهملين في صحيحه.

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢.

٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٤١.

٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٥.

٤ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص٩٦.

٥ الجياني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، مصدر سابق، ص٥٦٧.

فقال الشيخ قطب الدين الحلبي: (وقع من بعض الناس اعتراض على البخاري بسبب إيراده أحاديث عن شيوخ، لا يزيد على تسميتهم لما يحصل في ذلك من اللبس، لا سيما، إنْ شاركهم ضعيف في تلك الترجمة).[١]

والغاية من هذه الدراسة هو بيان أنّ الوهم، إنما جاء من إهمال الراوي، وعدم تقييده، كما سيتبين معنا بإذن الله تعالى.

١. قال القاضي عياض: (وفي باب الملائكة، حدثني ابن وهب، حدثني **عمر**[٢]، عن سالم، عن أبيه، كذا للأصيلي، والمستملي، وأبي الهيثم، وعند الحموي: **عمرو**، والصواب: الأول، هو عمر ابن محمد العمري، وكذا وقع منسوباً عند النسفي، وعبدوس، وكذا بيَّنَه الأصيلي، وهو: عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب).[٣]

ولبيان حقيقة الخلاف في هذه المسألة، فلابد من بيان أصل الروايات، فيقول الإمام البخاري:

حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر، عن سالم، عن أبيه، قال: وعد النبي -صلى الله عليه وسلم- جبريل، فقال: (إنا لا ندخل بيتا فيه صورة، ولا كلب).[٤]

وقد أهمل البخاري -رحمه الله تعالى- عمراً في هذه الرواية، فلم يقيده، إلا أنه من خلال السير على تلك المنهجية الدقيقة التي سار عليها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في تكراره للأحاديث لغايات عدة منها: لبيان علة في الحديث دار عليها الخلاف كإهمال راوٍ من الرواة في إسناد، فيكرر الإسناد لتمييز الراوي، وتقييده، فنجد أنه قيده في الرواية الأخرى في باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، والتي هي بالمتن والإسناد نفسه، فقال فيه: (هو ابن محمد).[٥]

ومن خلال المضي في هذه المنهجية في عرض مرويات الإمام البخاري -رحمه الله- بعضها على بعض نجد أنه قد وردت روايات أخرى لنفس الحديث، ونصّ فيها الإمام البخاري على أنه عمرو، وليس عمر، وقد أورده (عمرو) مهملاً في بعضها، ومقيداً بـ(عمرو بن الحارث) في البعض الآخر.

فقال الإمام البخاري: حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو[٦]، أنّ بكير بن الأشج، حدثه أنّ بسر بن سعيد حدثه، أنّ زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- حدثه، ومع بسر ابن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي -صلى الله عليه و سلم- حدثهما زيد بن خالد أنّ أبا طلحة حدثه: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) . قال بسر: فمرض زيد ابن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر

---

(١) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص٣٥١.

(٢) عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، قال أحمد بن حنبل: ثقة. قال الواقدي: مات بعد أخيه أبي بكر بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبدالله بن حسن، وخرج محمد بن عبدالله سنة خمس وأربعين ومائة. والبخاري، **التأريخ الكبير**، مصدر سابق، ج٦ ص١٩٠. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مصدر سابق، ج٢١ ص٥٠٣.

(٣) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٩٥.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث برقم ٣٢٢٧، ص٥٧٠.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، حديث برقم ٥٩٦٠، ص١٠٤٦.

(٦) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، قال يحيى بن معين، وأبو زرعة ، والعجلي، والنسائي، وغير واحد: ثقة، مات سنة سبع، أو ثمان وأربعين ومائة. والكلاباذي، **الهداية ولإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، مصدر سابق، ج٢ ص٥٤٠. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٦ ص٣٤٩.

فيه تصاوير، فقلت لعبيد الـلـه الخولاني: ألم يحدثنا في التصـاوير ؟ فقـال: إنـه قـال: (إلا رقـم في ثـوب) . ألا سـمعته ؟ قلت: لا قال: بلى قد ذكره.[١]

وذكر الإمام البخاري الإسناد مرة أُخرى في: باب من كره القعود على الصورة، تعليقاً، فنصَّ فيه على أنه: ابن الحارث.[٢]

وذكر الإمام البخاري الحديث بلفظ آخر، فقال: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهـب قـال: أخـبرني عمـرو أنّ بكيراً حدثه، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس -رضي الـلـه عنهما- قال: دخل النبي -صلى الـلـه عليـه و سـلم- البيت، فوجد فيه صورة إبراهيم، وصورة مريم فقال: (أمّا لهم، فقد سمعوا أنّ الملائكة لا تـدخل بيتـا فيـه صـورة هـذا إبراهيم مصور، فما له يستسقم)[٣]

وأيضاً ثبت ذلك في المرويات عن النسخ الخطية المغربية منها، والمشرقية.

كما في رواية: أبي الوقت عبد الأول السجزي.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم عيسى.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي.[٦]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشّاني.[٧]

وفي رواية كريمة المروزية عن الكشّميهني.[٨]

فذكروا جميعاً (عمر)، وليس (عمرو).

ويبدو أنّ مورد الوهم الحاصل إنما كان سبق نظر من الناسخ، ففي الرواية الأولى، ابن وهب، عن عمرو بن الحـارث، وفي الرواية الثانية، ابن وهب، عن عمر، فتوهم الناسخ أنّ كلاهما (عمرو) لمجئ الروايتين الواحدة تلو الأخـرى، وروايـة ابـن وهب عن الإثنين.

ومن خلال هذا العرض لمرويات الإمام البخاري -رحمه الـلـه- يتبين لنا أنّ رواية عمر بن محمد هي غير رواية عمرو بن الحارث، وذلك لاختلاف المتن في كون الأول حكاية موعد بين جبريل -عليه السـلام-، وسـيدنا رسـول الـلـه -صـلى الـلـه عليه وسلم-، أما رواية عمرو بن الحارث، فهي حكاية عن زيارة رسول الـلـه -صلى الـلـه عليه وسلم- لأحـد الصـحابة -رضوان الـلـه تعالى عليهم أجمعين-، ثم الاختلاف في السند كذلك، فرواية عمر ابـن محمـد مـن مسـند ابـن عمـر -رضي الـلـه عنه-، أما رواية عمرو بن الحارث، فمن مسند أبي طلحة ، ومن مسند ابن عباس -رضي الـلـه عنهما-، ثم إنّ عمرو

---

(١) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب اذا قال احدكم: امين، والملائكة في السماء، آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث برقم ٣٢٢٦، ص٥٧٠.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، حديث برقم ٥٩٥٨، ص١٠٤٦.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب قول الـلـه تعالى: (**وَاتَّخَذَ الـلـهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً** {١٢٥/٤}) سورة النساء: آية ١٢٥، حديث برقم ٣٣٥١، ص٥٩٠.

(٤) نسخة مكتبة الحرم النبوي، لوحة رقم ٥٤.

(٥) نسخة الفاتح، ج٢ لوحة رقم ١٢٢.

(٦) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٣.

(٧) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦٠.

(٨) نسخة جامعة الإمام، ج٤ لوحة رقم ١٨، وقيدته عمر، هو ابن محمد العمري.

بن الحارث لم يدرك سالماً،[1] فيكون هذا حديث، وهذا حديث آخر، ويكون الراوي عن سالم، هو عمر بن محمد كما ذكر القاضي عياض.

٢. قال القاضي عياض: (وفي باب ما جاء في سبع أرضين[2]، حدثنا أيوب، عن محمد، عن آل أبي بكرة، كذا لهم، وهو الصواب، ومحمد هذا هو: ابن سيرين، وعند أبي ذر: أيوب، عن محمد ابن أبي بكرة، وهو: وهم).[3]

ومن خلال منهج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في تكرار الروايات، وكذا منهج القاضي عياض -رحمه الله- في عرض مرويات البخاري بعضها على بعض، فنجد أنّ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قد ذكر الحديث في مواضع أخرى بنفس الإسناد على الصحيح، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة.[4]

فما ذكره القاضي عياض -رحمه الله- على الصواب.

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من كون الرواية عند أبي ذر الهروي هي: أيوب، عن محمد بن أبي بكرة، فهي مستغربة؟.

فقد ثبت من رواية: أبي مكتوم عيسى بن الحافظ الهروي، أنّ فيها: أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة.[5]

وفي رواية: أبي علي الصدفي -شيخ القاضي عياض-، والذي يروي القاضي عياض -رحمه الله تعالى- روايته عن أبي ذر الهروي من طريقها، ففيها: أيوب، عن محمد عن ابن أبي بكرة.[6]

إلا أنْ يكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، هو من رواية ابن غلبون (المفقودة)، والتي يرويها عنه بالإجازة.

٣. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: إكرام الضيف: عن هشام الدستوائي، كتب إليّ يحيى بن أبي كثير، كذا لهم، وهو: الصواب، وعند أبي علي الصدفي، عن العذري: يحيى بن كثير، وهو: وهم).[7]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما وقع من إختلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في سند الحديث الذي أخرجه في صحيحه، وذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، أنّه ورد في باب: إكرام الضيف، ولا يوجد في أسانيد هذا الباب: عن هشام، عن يحيى، وإنما هو في باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند

---

(١) العيني ، **عمدة القاري**، مصدر سابق،ج١٥ ص١٤٠.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث برقم ٣١٩٧، ص٥٦٤.

(٣) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٦.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث برقم ٤٤٠٦، ص٧٦٣، وكتاب التفسير، باب قوله باب قوله (**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**) سورة التوبة: آية٣٦، حديث برقم ٤٦٦٢، ص٨١٢، وكتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، حديث برقم ٥٥٥٠، ص٩٩٢، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ {٢٢/٧٥}**) سورة القيامة: آية ٢٢ – ٢٣ ، حديث برقم ٧٤٤٧، ص١٢٧٧.

(٥) نسخة الفاتح، ج٢ لوحة رقم ١١٩.

(٦) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٢.

٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٩٧.

الإقامة؟، فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: **كتب إليّ يحيى**، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني).[١]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّه ورد في رواية كافة نسخ الصحيح: يحيى بن أبي كثير، مقيداً، وإنما هذا ما ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني. ووضع علامة التصحيح على الاسم.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وورد في رواية بقية نسخ الصحيح: يحيى، مهملاً، دون ذكر اسم الأب، فثبت ذلك في رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الروي، وأشار في الحاشية، أنها كذا ثبتت في رواية: الكشميهني.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فلعل مورد الوهم من كون ورود الاسم مهملاً في بعض روايات نسخ الصحيح.

ولورودها مقيداً بيحيى بن أبي كثير مقيداً، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

ملخص المبحث:

قد يعمد أحد رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، الى أحد الرواة المهملين في الصحيح، فينسبه إلى شيخه وهماً، مما يحتاج عندئذ إلى دقة نظر، وتتبع من المصادر التي نسبت الرواة وقيدتهم، وكذا بعرض الروايات التي بنفس الإسناد بعضها على بعض، ليتبين عند ذلك موضع الوهم، وسبب وروده.

ويضاف الى عرض الروايات بعضها على بعض، التأكد من النسخ الخطية، لاحتمال وقوع سبق نظر من قبل راوي نسخة الصحيح الجامع، لاحتمال ورود راوٍ مهمل قريب من راوٍ منسوب، وهما متقاربين في الاسم.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟، حديث رقم ٦٣٧، ص١٥٦.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٦.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٦٩.

٤ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم، ٥٧.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٢.

٦ نسخة كوبريلي. لوحة رقم ٣٠.

المبحث الثالث

التعقبات في الكنى

إتفق أهل العربية على أن الكنية هي ما صُدِّرَ بـ (أب)، أو أم، أو ابن، أو بنت، على الأصح في الأخيرين.

وهي: ما تقوم مقام الاسم، فيعرف صاحبها بها، كما يعرف باسمه كأبي لهب عرف بكنيته، فسماه اللـه تعالى بها.[١]

وأما عند أهل الإصطلاح، فتعريفها مقارب لما ذكره أهل اللغة، فالكنية: عَلَمٌ صُدِّرَ بـ (أب)' أو أم، أو ابن، أو بنت، وأكثرها طاريء على مسمياتها لم توضع لها إبتداءاً.[٢]

إنّ من الأهمية بمكان معرفة علم الكنى فاهتم به أصحاب الحديث ، وقد أولو هذا العلم عناية بالغة لما يستحقه، فانصبت جهودهم لتمحيصها، فدققوا النظر فيها طويلاً، حتى أحاطوا بجميع جوانب هذا العلم، فميزوا أصحابها بما يعرفون به.

وكذلك فإنّ إعتناء العلماء بالكنى، خشية من أنْ يقع راوٍ من الرواة في خطأ مترتب عن خطأ منه فيما يروي، بحيث إنه يذكر الراوي مرة بإسمه، ومرة بكنيته، فيظن من لا خبرة له أنه رجلين، وربما ذكر بهما معاً، فيتوهم أنهما رجلان.

١. قال القاضي عياض: (في باب لبس الحرير: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى[٣]،[٤] كذا لكافتهم، وعند القابسي، وعبدوس، عن أبي ليلى[٥]، قال القابسي: الصواب، عن ابن أبي ليلى، وهو في كتابي خطأ).[٦]

أورد الإمام البخاري هذا الحديث في موضع آخر من طريق آخر، فقال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى[٧]، فأورده على الصحيح، عن ابن أبي ليلى.

كما وقد ورد من غير طريق الحكم، فقد أخرجه الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى.

وروي كذلك، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى.[٨]

---

(١) الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق، ج٥ ص٤١١. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٥ ص٢٣٣. و الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج٣٩ ص٤٢٢.

(٢) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ج١، ص٢٨٤.

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: بلال، قال يحيى بن معين: ثقة، مات سنة ثلاث وثمانين. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مصدر سابق، ج١٧ ص٣٧٢. والخطيب، **تأريخ بغداد**، مصدر سابق، ج١١ ص٤٥٥.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب لبس الحرير، وإفتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، حديث برقم ٥٨٣١، ص١٠٣٢.

(٥) أبو ليلى الأنصاري، والد عبد الرحمن بن أبي ليلى، له صحبة، واسمه بلال، شهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي مشاهده كلها، وقال غيره: قتل بصفين مع علي رضي اللـه عنهما. خليفة، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني، **تأريخ خليفة بن خياط**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ بتحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، ج١ ص١٩١. وابن عبد البر، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج٤ ص١٧٤٤.

(٦) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٩.

(٧) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، حديث برقم ٥٦٣٢، ص١٠٠٣.

(٨) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث برقم ٢٠٦٧، ص٩٩٤.

يضاف الى ذلك أن الحكم لم يلقَ أبا ليلى، فقد ولد بعد وفاته، وإنما لقي ابنه عبد الرحمن، وسمع منه، وروى عنه. فلمتابعة مجاهد للحكم، وعدم ثبوت اللقاء بين الحكم وأبي ليلى، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٢. قال القاضي عياض: (أبو جمرة[١] بالجيم، والراء، واسمه: نصر بن عمران، وذكره في الصحيحين في غير موضع، عن ابن عباس، وزهدم، وعائذ بن عمرو، وأبي بكر بن عبدالله، وجويرية بن قدامة، روى عنه: شعبة، وحماد بن زيد، وهمام، وعباد بن عباد المهلبي، وقرة بن خالد، وابن طهمان، وليس في هذه الكتب سواه، ولا ما يشتبه به، إلا ما وقع في رواية أبي الهيثم، في غزوة الحديبية: أبو حمزة[٢] بالحاء المهملة، والزاي، عن عائذ، وهو: وهم، وصوابه: ما للكافة كما تقدم، وهو ذلك.

وكذلك جاء عند الأصيلي في باب: لا تشهد على شهادة جور في حديث: خيركم قرني: حدثنا أبو حمزة، عن زهدم بن مضرب، كذا قيده أيضا الأصيلي هنا: بالحاء المهملة، والراء، وكان في كتاب ابن سهل، وغيره من البخاري، عن القابسي هنا حمزة بالحاء، وكذلك جاء في بعض نسخ مسلم، عن ابن ماهان، وكلاهما: وهم، والصواب ما للجماعة فيهما: أبو جمرة بالجيم كما تقدم أولاً، وكذلك في كتاب مسلم، وكما تكرر في غير هذا الموضع من الصحيحين، وفي إسلام أبي ذر حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس: بالجيم، وهو الصحيح، وفي نسخة ابن العسال بخطه، عن أبي حمزة بالحاء، والزاي، والصحيح الأول).[٣]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله- هنا من الرواية في غزوة الحديبية[٤]، والخلاف فيها، حيث رويت، عن عائذ بن عمرو، وأبو حمزة القصاب لا تعرف له رواية عن عائذ، وإنما تعرف الرواية لأبي جمرة عن عائذ.

وكذا ما أورد القاضي عياض في رواية: (خيركم قرني)[٥]، فهي، عن زهدم بن مضرب، وكذلك زهدم لا تعرف لأبي حمزة رواية عنه، بل المعروف هي رواية أبي جمرة.

أما رواية: إسلام أبي ذر[٦] فهي، عن المثنى بن سعيد القصير، وهو لا تعرف له رواية عن أبي حمزة، وإنما، تعرف عن أبي جمرة .

---

(١) نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم بن واسع، أبو جمرة الضبعي البصري، قال يحيى بن معين، وأبو زرعة: ثقة، قال أبو عيسى الترمذي: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: أنهما ماتا في يوم واحد. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **الكنى والأسماء**، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٤م، بتحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ج١ ص١٩٦. والدولابي، محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي، **الكنى والأسماء**، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ج١ ص٤٢٧. وابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن منده، **فتح الباب في الكنى والألقاب**، نشر مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٩٩٦م، بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ص٢٠٧.

(٢) عمران بن أبي عطاء الأسدي ، أبو حمزة القصاب الواسطي بياع القصب، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: بصري، لين. البخاري، **التأريخ الكبير**، مصدر سابق، ج٦ ص٤١٢. والمزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مصدر سابق، ج٢٢ ص٣٤٢.

(٣) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق ، ج١ ص٢٦٦.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث برقم ٤١٧٦، ص٧٢٨.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، حديث برقم ٢٦٥١، ص٤٦٧.

(٦) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب قصة زمزم، حديث برقم ٣٥٢٢، ص٦٢٢.

قال المعلمي اليماني –رحمه الـلـه- كما ذُكِرَ في هـامش كتـاب الإكـمال في رفـع الإرتيـاب عـن المؤتلـف، والمختلـف مـن الأسماء، والكنى، والألقاب، في مشتبه نسبة –الجزاز، والخزاز- تعقيباً عـلى مسـألة إئـتلاف إسـم أبي جمـرة، مـع إسـم أبي حمزة القصاب: (وكثيراً ما يشتبه أبو جمرة، بأبي حمزة القصاب، إلا أنّه لا يوجد مـا يوافـق في أنّ أبـا حمـزة جـزار، وهـو عمران بن عطاء).[١]

فما ذهب اليه القاضي عياض صحيح.

٣. قال القاضي عياض: (وفي باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر، فرأت أم ابن صياد، كذا للأصيلي هنا، وكذا له، وللنسفي، والقابسي، وأبي الهيثم، في باب كيف يعرض الإسلام على الصـبي، وعنـد سـائرهم في البـابين: أم صـياد، وهـو وهـم، وعـلى الصواب جاء في غير موضع).[٢]

ولبيان حقيقة الرواية نوردها كما وردت في صحيح الإمام البخاري.

عن عبدالـلـه بن عمر -رضي الـلـه عنهما- أنه قال: انطلق رسول الـلـه -صلى الـلـه عليه و سـلم-، ومعـه أبي بـن كعـب قبل ابن صياد، فحدث به في نخل، فلما دخل عليه رسول الـلـه -صلى الـلـه عليـه وسـلم- النخـل طفـق يتقـي بجـذوع النخل، وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة، فرأت أم ابن صياد رسول الـلـه -صلى الـلـه عليه وسلم-، فقالـت: يـا صـاف هذا محمد، فوثب ابن صياد، فقال رسول الـلـه -صلى الـلـه عليه وسلم-: (لو تركتهِ بَيَنَ).[٣]

ومن خلال عرض مرويات صحيح الإمام البخاري –رحمه الـلـه تعالى- بعضها على بعض، نجد أنّه قد أورده في باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي[٤]، وكذا في باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهـل يعـرض عـلى الصـبي الإسـلام[٥]، وباب: شهادة المختبئ[٦]، وباب: قول الرجل للرجل اخسأ[٧]، فذكر أنها أمه.

وفي صحيح الإمام مسلم –رحمه الـلـه تعالى-: وفي الحديث عن يعقوب قال: قال أبي: يعني في قوله: (لو تركته بيّن). قال: (لو تركته أمه بَيَّنَ أمره)، فذكر أنها أمه، وليس أم أبيه، ويعقوب هو ابن إبراهيم ابن سعد، أحد رواة هذا الحديث، عـن أبيه، عن صالح ،عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالـلـه بن عمر.[٨]

وفي هذا النقل من الإمام مسلم لهذا النص عقب الحديث، دفع للوهم الوارد من كونها أم ابن صياد، وليست جدته، كما قد يُظن.

---

(١) ابن ماكولا، علي بن هبة الـلـه بن جعفر بن ماكولا، **الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف، والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب**، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بتحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ج٢ ص١٨٢.

(٢) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٨.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من تخشى معرتـه، حديث برقم ٣٠٣٣، ص٥٣٤.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد، والسير، باب كيف عرض الإسلام على الصبي، حديث برقم ٣٠٥٦، ص٥٣٨.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق،كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، فمات هل يصلى عليـه، وهـل يعـرض عـلى الصبي الإسلام، حديث برقم ١٣٥٥، ص٢٦٣.

(٦) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، حديث برقم ٢٦٣٨، ص٤٦٥.

(٧) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق،كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل إخسأ، حديث برقم ٦١٧٤، ص١٠٧٦.

(٨) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٨ ص١٧٥. ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصـدر سـابق، كتـاب الفـتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، ١٣٣٩، حديث برقم ٢٩٣٠.

وفي بيان الروايات، فما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من الرواية عن أبي الهيثم الكشميهني، أنّ في نسخته (أم صياد) في الروايتين، فهذا يصدق على أحداهما، ولا يصدق على الأخرى.

ففي باب: ما يجوز من الاحتيال:

في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني، أثبتها (أم صياد) كما ذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.[١]

أما في رواية: إسماعيل بن محمد الكشّاني.[٢]

ورواية: أبي علي الصدفي.[٣]

ورواية: أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي.[٤]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

فأثبتها هؤلاء الأربعة (أم ابن صياد)

وأمّا باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي.

ففي رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني[٦]، فثبت فيها (أم ابن صياد) لا كما ذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-، ولعل مورد الوهم فيها من الثلاثة[٧]، الذين روى عنهم القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- رواية كريمة المروزية.

وكذا في رواية: إسماعيل بن محمد الكشّاني.[٨]

ورواية: أبي علي الصدفي.[٩]

ورواية: أبي مكتوم بن أبي ذر الهروي.[١٠]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[١١]

فأثبتوها جميعاً (أم ابن صياد) على ما رجحه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-، فيكون ما ذهب إليه القاضي هو الوجه الصحيح، مع خلاف في رواية الكشميهني.

---

(١) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوحة رقم ١٨١.
(٢) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٤٩.
(٣) نسخة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٥.
(٤) نسخة الفاتح، لوحة رقم ١٠١.
(٥) نسخة الحرم النبوي، لوحة رقم ٢٩.
(٦) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوحة رقم ١٨٩.
(٧) وهم: أبو الأصبغ عيسى بن أبي البحر الزهري، وأبو القاسم خلف بن إبراهيم المقري، وأحمد بن خليفة بن منصور الخزاعي.
(٨) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٥١.
(٩) نسخة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٦.
(١٠) نسخة الفاتح، لوحة رقم ١٠٤.
(١١) نسخة الحرم النبوي، لوحة رقم ٣٢.

٤- ٥- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب: اسم الفرس والحمار، حدثنا محمد ابن أبي بكر، حـدثنا فضـيل، كذا لهم، وهو: الصحيح، وعند المروزي، حدثنا محمد بن بكر، وهو: وهم).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد في روايات النسخ الصحيح، في باب: إسـم الفـرس والحـمار، فقـال: **حدثنا محمد بن أبي بكر**[٢]، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي حازم.[٣]

وكرر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- هذه المسألة في موضع آخر من كتابه: المشارق، فقـال: (وفي بـاب: اسـم الفـرس والحمار، حدثنا محمد بن بكر، للمروزي، ولسائرهم: محمد بـن أبي بكـر، وهـو: الصـواب، وهـو: المقـدمي، وكـذا نسـبه الجرجاني).[٤]

فذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: أنه قيد في رواية كافة رواة نسخ الصحيح: محمـد بـن أبي بكـر، وكـذا ثبـت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

وفي رواية: اليونينية.[٩]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية.

وخالفهم: المروزي، فضبطه: محمد بن بكر، في نسخته للصحيح.

وقد عيّن القاضي عياض: أنّه المقدمي، وهذا ما سبقه إليه شيخه الحافظ الجياني -رحمه اللـه تعالى-، وكذا ذكر الجيـاني: (وليس من شيوخ البخاري: محمد بن بكر).[١٠]

ومن خلال ما أثبته رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعـالى-، ومـا ورد عـن الجيـاني، أنـه: لا يعـرف شـيخ للبخاري، إسمه: محمد بن بكر، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- هو الصواب.

٦- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، قـول أبي سـعيد: فخرجـت حتـى آتي أخي أبا قتادة، كذا لجميعهم، والصواب: أخي قتادة، اسم لا كنية، وهو: قتادة بن النعمان، وكذا جاء في المغازي).[١١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في تقييـد إسـم: قتادة، وأنه بكنية: أبا قتادة، أم بدون كنية، في الحديث الوارد في باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، فقال: عن القاسم أن

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٠٤.
٢ محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، المقدمي، أبو عبداللـه، ثقة. العسقلاني، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص٤٧٠.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: إسم الفرس والحمار، حديث رقم ٢٨٥٤، ص٥٠٨.
٤ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٠٣.
٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٤١.
٦ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٨٥.
٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٠.
٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٨٧.
٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١٢.
١٠ الجياني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، مصدر سابق، ص٦٢٨.
١١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٠٥.

ابن خباب أخبره، أنه سمع أبا سعيد يحدّث، أنه كان غائباً، فَقَدِم، فَقُدِّمَ إليه لحم، قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخروه، لا أذوقه، قال: ثم قمت، **فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة**، -وكان أخاه لأمه، وكان بدرياً-، فذكرت ذلك له، فقال: إنّه قد حدث بعدك أمر.[١]

كان المتكلم في هذا الحديث الصحابي أبو سعيد الخدري، وأنّه إنطلق إلى أخيه أبي قتادة، وهل هو بالكنية، أم بدونها.

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: شهود الملائكة بدراً، وقيّده فيه: قتادة، فقال: عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب، أنّ أبا سعيد بن مالك الخدري -رضي الله عنه- قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحماً، من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بآكله، حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه، وكان بدرياً، **قتادة بن النعمان**، فسأله، فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام.[٢]

وذكر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قتادة في مواضع أخرى من الصحيح، فذكره في باب: فضل (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ {١/١١٢}**) سورة الإخلاص: آية ١، فقال: عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أنّ رجلاً سمع رجلاً، يقرأ: (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ {١/١١٢}**) يرددها، فلما أصبح جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ذلك.[٣]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنه مقيد: أبا قتادة، في رواية جميع رواة نسخ الصحيح، إلا أنّ هذا الإطلاق، أنكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، فقال: (وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك، أنه وقع في كل النسخ: أبا قتادة، وليس كما زعم، وقد نبّه على اختلاف الرواة في ذلك، أبو علي الجياني في تقييده)[٤]

وما ذكره الحافظ عن تقييد الجياني كأنه أراد قوله: (هكذا وقع في نسخة أبي محمد، والقابسي، من رواية أبي زيد، وأبي أحمد).[٥]

إلا أنّ ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- ثبت في جميع روايات نسخ الصحيح، كما في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٦]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٩]

وفي رواية اليونينية.[١٠]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، حديث رقم ٥٥٦٨، ص٩٩٥.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، حديث رقم ٣٩٩٧، ص٦٩٧.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل القران، باب: فضل (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ {١/١١٢}**) سورة الإخلاص: آية ١، حديث رقم ٥٠١٤، ص٩٠٦.
٤ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٠ ص٢٥.
٥ الجياني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، مصدر سابق، ص٧٢٥.
٦ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٨١.
٧ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٥.
٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨٠.
٩ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٢١.
١٠ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٧.

ونقل بعضهم، كما في رواية: أبي مكتوم، وفي رواية: أبي الوقت السجزي، عن أبي ذر الهروي، قوله: صوابه أخي قتادة، وهو قتادة بن النعمان.

فمن خلال ما كرره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من روايات، وتقييده فيها: قتادة، من غير كنية، ومن خلال ما صوبه العلماء، ورواة نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، واثبت في النسخ المطبوعة للصحيح على الخطأ، وإنْ كان ليس منهم بل من الروايات الأصل، إلا أنْ ما أثبت يحتاج إلى تصحيح.

٧. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: وجوه يومئذ ناضرة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبي شهاب، كذا وجدته في كتابي من صحيح البخاري: كنية، مصلحاً بخطى، وهو: وهم، والله أعلم ممن هو، وفي سائر الأصول، والمعروف: عن ابن شهاب، وهو: الصحيح، وحديث أبي شهاب في الباب قبله بغير خلاف، وفي رواية ابن السكن: عن الزهري، مبيناً).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد في نسخته لصحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وأنه قيد فيها: عن أبي شهاب، في سند الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، باب: قوله تعالى: (**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ** {٢٢/٧٥}) سورة القيامة: آية ٢٢، حدثنا عبد العزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد، **عن ابن شهاب**، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هل تُضارّون في القمر ليلة البدر)، قالوا: لا يا رسول الله، قال: (فهل تضارّون في الشمس ليس دونها سحاب) قالوا: لا يا رسول الله، قال: (فإنكم ترونه كذلك .....).[٢]

وذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: أنه في سائر الأصول لنسخ الصحيح: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، وهذا ما ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

وإستغرب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- إثباتها في نسخته: عن أبي شهاب، وإنما ورد: عن أبي شهاب في الحديث الذي سبقه، ويتضح من هذا إنما كان سبق نظر من الناسخ، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من تعقب على نسخته على الصواب.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٠٢.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: (**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ** {٢٢/٧٥}) سورة القيامة: آية ٢٢، حديث رقم ٧٤٣٧، ص١٢٧٣.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٥٧.

٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٦٠.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٣١.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٨٦.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٩١.

ملخص المبحث:

قد يرد الوهم في كنية لراوي، فينسب الحديث إلى أبيه لا إليه، ومن خلال معرفة اللقاء بين الراوي وشيخه، أو شيخ شيخه يتبين موضع الوهم.

وكما يرد وهم الكنى في الأسانيد، فكذا قد يرد في المتون، فيقال: ابن أم فلان، ويتوهم بعض الرواة فيجعلها: أم فلان دون ذكر لفظ الكنية، مما يدخل الضعف في ضبط الرواة، ومن خلال عرض الروايات، والتأكد من رواة النسخ يتبين صحة اللفظ.

المبحث الرابع

التعقبات في الأنساب

النسب لغةً: نسب القرابات، وجمع النسب أنساب. وقال ابن سيده: النسبة والنسبة والنسب: القرابة؛ وقيل: هو في الآباء خاصة؛ وقيل: النسبة مصدر الانتساب؛ والنسبة: الاسم. وفي التهذيب: النسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة، ونسبت فلانا إلى أبيه أنسبه وأنسبه نسبا إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر.[1]

وعند أهل الإصطلاح: إدراكٌ من جهة أحد الأبوين، والاشتراك بين الآباء والابناء.[2]

وتتجلى هذه الفائدة من خلال كلام أحد العلماء الذين إعتنوا بهذا الفن، فيقول ابن الأثير الجزري في خطبة كتاب اللباب، في ذكر هذا الفن: (هو مما يحتاج طالب العلم اليه، ويضطر الراغب في الأدب، والفضل الى التعويل عليه، وكثيراً ما رأيت نسباً الى قبيلةٍ، أو بطنٍ، أو جدّ، أو بلد، أو صناعة، أو مذهب، أو غير ذلك، وأكثرها مجهول عند العامة غير معلوم عند الخاصة، فيقع في كثير منه التصحيف، ويكثر الغلط، والتحريف).[3]

وكان لهذا الإهتمام الأثر الكبير في الحفاظ على مرويات السنة النبوية المطهرة، حيث إنّ مَن أهمل معرفة هذه المسائل قد يقع في الوهم، فيُدخل حديث في حديث لظنه أنهما واحد، وما مورد هذا الوهم، إلا أنّه لم يميز بين قبيلتين، أو ورود نسب لراوٍ من رواة السند لحديث، فيتصحف نسب الراوي لوجود نسب راوٍ آخر مشابهاً لنسب الراوي الأول، فيقع الوهم الذي بسببه قد يطعن في الحديث الصحيح لكون الراوي الثاني لم يروِ عن شيخ الراوي الأول، أو تلاميذ الراوي الأول ليس لهم رواية عن الراوي الثاني وهذا ما سيتبين معنا من خلال الدراسة بإذن الله تعالى:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١ ص٧٥٥. والأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، بتحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج١ ص٣٤١.

(٢) المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مصدر سابق، ج١ ص٣٢٤.

(٣) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، **اللباب في تهذيب الأنساب**، نشر مكتبة المثنى، بغداد، ج١ ص٧.

١. قال القاضي عياض: (وفي باب غزوة الرجيع، وحديث عضل، والقارة[١]، كذا لكافة الرواة، وعند الأصيلي: عكل، والصواب: عضل قبيلة من خزيمة بن مدركة).[٢]

ولبيان الصواب في هذه الرواية لابد من بيان الأصل فيها، فإنّ الإمام البخاري -رحمه الله- أوردها في ترجمة الباب.

وسياق ترجمة الإمام البخاري للباب يوهم أنّ بعث الرجيع، وبئر معونة شئ واحد، وليس الأمر كذلك، لأنّ بعث الرجيع: كان سرية عاصم، وخبيب، وأصحابهما، وهى مع عضل، والقارة.

أما بئر معونة: كانت سرية القراء، وهى مع رعل، وذكوان[٣]، وكأنّ البخارى -رحمه الله تعالى- دمجها معها لقربها منها، ويدلّ على قربها منها ما فى حديث أنس -رضي الله عنه- من تشريك النبىّ -صلّى الله عليه وسلم- بين بنى لحيان، وبين بنى عصية، وغيرهم فى الدعاء، ولم يُرِدْ الإمام البخارى -رحمه الله تعالى- أنهما قصة واحدة.

ثم لابد من بيان أصل الرواية، وذلك أنّ حلّ الإشكال في هذه المسألة يكمن في أصل الرواية، وما يقابلها من روايات.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية عيناً، وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان، ومكة ذُكروا لحي من هُذيل يُقال لهم: بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رام، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم، وأصحابه لجؤوا إلى فَدْفَدٍ[٤]، وجاء القوم، فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد، والميثاق إن نزلتم الينا أن لا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم: أما أنا، فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب، وزيد، ورجل آخر، فأعطوهم العهد، والميثاق، فلما أعطوهم العهد، والميثاق، نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قِسِيِّهِمْ[٥]، فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم، فجرروه، وعالجوه على أن يصحبهم، فلم يفعل، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب، وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو من قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسي من بعض بنات الحارث، ليستحد بها، فأعارته قالت: فغفلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه، فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني، وفي يده الموسي، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم، ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم، فقال: لولا أن تروا أنّ ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللهم احصهم عددا، ثم قال:

---

(١) عضل، والقارة: وهما ابنا ييثع بن الهون من خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، والعضل: مشتق من الصعب، والقارة: لإجتماعهم، وقولهم: (دعونا قارة، ولا تنفرونا) لما أرادوا أن يفرقوهم في بني كنانة. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **المؤتلف والمختلف**، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، بتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، ج١ ص٢٩٨. والأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **الإشتقاق**، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ص١٧٨. وابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، **تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة، وأولي الأفهام**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، بتحقيق: سيد كسروي حسن، ص١٣٤.

(٢) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٠٤.

(٣) الدِّيار بَكْري، حسين بن محمد بن الحسن، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، نشر دار صادر، بيروت، ج١ ص٤٥٤.

(٤) فَدفَد: بفاءين مفتوحتين، ومهملتين، الأولى ساكنة، وهي الرابية المشرفة. العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٧ ص٣٨١.

(٥) جمع قوس، قال ابن فارس: جمعُ القَوْسِ قِسِيٌّ، وأقواس. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٥ ص٤٠.

ولســـت أبـــالي حـــين أقتـــل مســـلماً عـــلى أي شـــق كـــإن لله مصرعـــي

وذلـــــك في ذات الإلـــــه، وإن يشـــــأ يبـــارك عـــلى أوصـــال شـــلو ممـــزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث، فقتله، وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيء.[1]

وبعد بيان الرواية من السنة النبوية المطهرة، لابد من بيان الرواية من كتب المغازي والسير.

فبعد معركة أحد: مشت بنو لحيان من هذيل -بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلي-، الى عضل والقارة، فجعلوا لهم إبلاً على أنّ يكلموا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُخرج إليهم نفراً من أصحابه، فقدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفر من عضل، والقارة، فذكروا له أنهم قد أسلموا، ورغبوا أن يبعث معهم نفراً من المسلمين يعلمونهم القران، ويفقهونهم قي الدين[2]، فبعث معهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ستة: عاصم بن ثابت ابن أبي الأفلح، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وعبدالله بن طارق، وخالد بن البكير الليثي، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي، وقيل: إنّ عدد الذين بعثهم عشرة إلا أن البقية كانوا تبعاً لهؤلاء فلم يهتم لذكر أسمائهم[3]، فغدروا بهم، فذهب بعد ذلك غدرهم مثلاً، ففي غزوة الخندق حين غدرت بنو قريظة أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعض أصحابه، ليروا من خبرهم، وقال لهم: (إن رأيتموهم على غير ما أحب فالحنوا لي)، فلما إنصرفوا قالوا له: يا رسول الله، عضل، والقارة، تذكيراً بغدر عضل، والقارة بأصحاب الرجيع.[4]

ومن خلال ما مضى نجد أنّ الخلاف بين الرواة في السبب الذي دعى الى إرسال هؤلاء النفر من الصحابة الكرام.

فما رواه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يفيد بأنهم إنما كانوا (عيناً) يستطلعون أخبار قريش، والقبائل بعد معركة أحد.

بينما يذكر أهل المغازي، أنهم إنما خرجوا للتعليم.

فقال الواقدي: (حدثني محمد بن عبدالله، ومعمر بن راشد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، وعبدالله بن جعفر، ومحمد بن صالح، ومحمد بن يحيى بن سهل ابن أبي حثمة، ومعاذ بن محمد، في رجال ممن لم أسم، وكلٌ قد حدثني ببعض الحديث، وبعض القوم كان أوعى له من بعض، وقد جمعت الذي حدثوني، قالوا: لما قتل سفيان بن خالد بن

---

(١) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب، وأصحابه، حديث برقم٤٠٨٦، ص٧١٢.

(٢) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية**، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٠م، بتحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، ج٣ ص١٢٣. والنمري، الحافظ يوسف بن عبد البر النمري، **الدرر في اختصار المغازي والسير**، نشر دار المعرف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣ ه، بتحقيق: الدكتور شوقي ضيف، ص١٥٩.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، نشر دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٩٨٨م، بتحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، ج٣ ص٣٢٧.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **جوامع السيرة**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٤٩.

نبيح الهذلي مشت بنو لحيان إلى عضل والقارة، فجعلوا لهم فرائض على أن يقدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيكلموه، فيخرج إليهم نفرا من أصحابه).[١]

وقد حاول بعض المتأخرين الجمع بين الروايات، وجعل مهمة السرية إزدواجية مع إمكانية ذلك، فهي استطلاعية لرصد نشاط قريش، والأعراب المتزايد عقب أُحد، وتحركاتهم المشبوهة، وتعليمية تلبيةً لرغبة بعض الأعراب الذين أظهروا الإسلام، وطلبوا بعض المعلمين من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليفقهوهم في الدين.[٢]

ولعل الجمع بين هذه الأقوال هو أولى ما يرجى، فإن الجمع بينهما خير من إسقاط أحدهما.

يتبين لنا مما مضى أن الحادثة لعُضل، والقارة، أما عُكَل، فإن لها واقعة أخرى ذكرها الإمام البخاري –رحمه الله تعالى-، وفي ذكر حادثتهم يتبين لنا موطن الوهم، ومن أين جاء.

فروى الإمام البخاري، عن قتادة أنَّ أنساً -رضي الله عنه- حدثهم أنَّ ناساً من عُكل، وعرينة قدموا المدينة على النبي -صلى الله عليه و سلم-، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يانبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمرلهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذود[٣]، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم-، واستاقوا الذود، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم-، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم، فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.[٤]

ومن خلال إمعان النظر في هذه الرواية، ورواية قصة عضل، والقارة، نجد تقارب الحادثتين في المعنى، فكلا القومين قد غدروا بعد إظهار إسلامهم، أو أنْ يكونوا أسلموا حقاً ثم إرتدوا، فوقع الغدر من كليهما.

يضاف الى ذلك تقارب لفظ اسمي القبيلتين، فلهذه الأسباب كان مورد الوهم عند من نقل عن الإمام البخاري- رحمه الله-.

فالراجح أنّ القصة لـ(عضل) مما ثبت فيما مضى، مضافاً إليه ما ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٥]

ورواية: إسماعيل بن محمد الكشّاني.[٦]

ورواية: أبي علي الصدفي.[٧]

ورواية: أبي مكتوم بن أبي ذر الهروي.[٨]

---

(١) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي، **المغازي**، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م، بتحقيق: مارسدن جونس، ج١ ص٣٥٤.

(٢) بريك، بريك بن محمد بريك، **السرايا، والبعوث النبوية حول المدينة ومكة**، نشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٢٨.

(٣) الذَّوْدُ للقطيع من الإبل: الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل: إلى عشرين، وفُوَيقَ ذلك، وقيل: ما بين الثلاث إلى الثلاثين، وقيل: ما بين الثنتين والتسع، وقال اللغويون: الذود جمع لا واحد له. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٣ ص١٦٧.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب قصة عكل، وعرينة، حديث برقم ٤١٩٢، ص٧٣٠.

(٥) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوحة رقم ٥٤.

(٦) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٢.

(٧) نسخة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٨.

(٨) نسخة الفاتح، ج٣ لوحة رقم ١٧.

ورواية: أبي الوقت السجزي.[١]

ففي جميع هذه النسخ (عضل) وليس (عكل)

وهذا يدلّ على أنّ ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه- هو الصحيح.

٢. قال القاضي عياض: (وزهدم الجرمي[٢] بفتح الجيم وسكون الراء، ومثله سعيد بن محمد الجرمي، لكافتهم، وضبطه ابن السكن: الحرمي[٣]، بحاء مهملة، وراء مفتوحة، وهو: خطأ، والصواب: الأول).[٤]

روى الإمام البخاري -رحمه اللـه- عن زهدم الجرمي، في باب: لحم الدجاج[٥]، وفي باب الكفارة قبل الحنث وبعده[٦].

وروى عن سعيد بن محمد الجرمي[٧]، في باب: قصة الأسود العنسي[٨]، وفي باب: ما ذكر من درع النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما إستعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما يتبرك به أصحابه، وغيرهم بعد وفاته.[٩]

لقب بالحرمي رواة منهم: أحمد بن محمد بن يوسف البلخي الحَرَمي، وأبو سعد محمد بن الحسين بن محمد الحَرَمي، وأزهر بن أحمد بن محمد، إلا أنّ الإمام البخاري -رحمه اللـه- لم يروِ عن راوٍ لقبه الحرمي في الجامع الصحيح.

فما ذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- هو الصحيح.

ملخص المبحث:

يقع الوهم في رواية الراوي، وذلك لربما يكون بسبب تشابه قصص الروايات وحوادثها، والتقارب بين تسمية القبيلة، ومن خلال عرض الروايات بعضها على بعض، ومعرفة تفاصيل الحوادث، وما دار فيها، يضاف إلى ذلك ما اتفق عليه رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- يتبين لنا موطن الوهم وسبب وروده.

---

(١) نسخة الحرم النبوي، ج٣ لوحة رقم ٤٠.

(٢) الجَرْميّ: بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، قال محمد بن عمران الأودي: هذه النسبة إلى جرم، وهي قبيلة من اليمن، وهو: جرم بن ربان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. السمعاني، **الأنساب**، مصدر سابق، ج٣ ص٢٥١.

(٣) الحَرَمِي: بفتح الحاء والراء المهملتين، هذه النسبة إلى حرم اللـه تعالى إما لولادة به أو لسكناه. السمعاني، **الأنساب**، مصدر سابق، ج٤ ص١٣١.

(٤) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٧٠.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الذبائح ، والصيد، باب لحم الدجاج، حديث برقم ٥٥١٧، ص٩٨٨.

(٦) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب كفارات اليمين، باب الكفارة قبل الحنث، وبعده، حديث برقم ٦٧٢١، ص١١٥٧.

(٧) سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي، أبو محمد، الكوفي، قال أبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، مات سنة ثلاثين ومائتين. البخاري، المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مصدر سابق، ج١١ ص٤٥.

(٨) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب قصة الأسود العنسي، حديث برقم ٤٣٧٨، ص٧٥٩.

(٩) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما يتبرك به أصحابه، وغيرهم بعد وفاته، حديث برقم ٣١١٠، ص٥٤٩.

المبحث الخامس

التعقبات في الأماكن

إعتنى علماء الحديث بتحديد بلدان الرواة، وأماكن ولادتهم، ورحلاتهم من بلد الى آخر ، والى أي بلد ينسب الراوي، ثم الى أي بلد آخر بحسب رحلته، وهذا الفعل، وإن كان متأخراً، وذلك لكون الرواة في أول الأمر كانوا ينسبون الى قبائلهم، ومن ينتسبون اليهم إن كانوا موالي، ثم تحولّ الأمر بعد الفتوحات الإسلامية ، واندماج الثقافة العربية بغيرها من ثقافات الأمم الأخرى، فأصبح الراوي يعرف باسم بلده.

إلا أن هؤلاء العلماء لم ينصبّ عملهم، وجهدهم على مواطن الرواة فقط، بل وجدنا لوناً آخر من التعريف بالأماكن، والمواضع، كالأماكن، والمواضع التي ورد ذكرها في السيرة النبوية الشريفة، والحديث النبوي -على صاحبهما أفضل الصلاة والتسليم-.

وتبرز أهمية هذا الموضوع كذلك في كون هذه المواضع قد وردت في متون السنة النبوية الشريفة، وفي الآثار الصحاح الواردة عن سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو عن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين- حكاية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقد ينبني على هذا الموضع تشريعاً، أو سنة من سنن المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، فيكون الموضع الوارد في الحديث، أو الأثر، يُعرف بنفس المسمى لموضع آخر، إلا أنّ الفارق بينهما قد يكون شكلاً، أو صورةً، بشكل أدخل الوهم على البعض، ولاحتمال أنّ تتقارب هذه المواضع مما يزيد اللبس عند البعض، أو تتباعد، ولا يزال اللبس قائماً عندهم مما يوقع في الحرج.

كما سيتبين معنا من خلال دراسة المسائل التالية:

١. قال القاضي عياض: ((ذو طَوى) بفتح الطاء، والواو مقصور، وكَسَرَ الطاء بعضهم، وبالكسر قيدها الأصيلي بخطه، وبعضهم يقولها بالضم، والفتح الصواب، وهو واد بمكة، قال أبو علي: هو منوّن على فعل، كذا قال أبو زيد، وكان في كتابه ممدوداً، فأنكره، وعند المستملي: ذو الطواء معرف ممدود، قال الأصمعي: هو مقصور، والذي في طريق الطائف ممدود، وقال ثابت: ذو طواء ممدود، فأما طُوى المذكور في القرآن، فيضم ويكسر لغتان، وهو مقصور أيضاً، إسم وادٍ كما ذكر الله تعالى، وزعم الداودي أنه الأبطح، وليس به).[1]

أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- أحاديث ذُكر فيها لفظ (طوى)، إلا أنّ من بين هذه الأحاديث ما فيه اختلافا تاماً عن غيرها.

(١) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٣٨.

فأخرج في كتاب الأنبياء، باب: قول الـلـه عز و جل (**وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى {٩/٢٠} إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى {١٠/٢٠} فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى {١١/٢٠} إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى {١٢/٢٠}**) سورة طه: الآيات ٩ - ١٢، وفي هذا الباب روى المرويات المتعلقة بكلام سيدنا موسى -عليه السلام- لرب العزة -جل جلاله- وموضع الكلام في الواد المقدس، وهو وادي طوى.

وأخرج في باب: الإهلال مستقبل القبلة، فعن نافع قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- : إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به، حتى يصبح، فإذا صلى الغداة إغتسل، وزعم أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك[١]، وكذا أخرجه في باب: دخول مكة نهاراً، أو ليلاً.[٢]

طُوى: بضمّ أوّله، أوكسره، مقصورة: إسم وادٍ في أصل الطّور بالشام، وهو يطلق على البقعة المباركة المذكورة في الكتاب العزيز.

(ذو طَوى: بفتح أوّله، مقصور منوّن، وقيل: بالكسر، ومنهم من يضمّها، والفتح أشهر: واد بمكّة، وقيل: هو الأبطح.

قال الشاعر:

إذا جئت أعلى ذي طَوى قف، ونادها ... عليك سلام الله يا ربّة الخدر

هل العين ريّا منك، أم أنا راجع ... بهمّ مقيم لا يريم عن الصدر؟

طَوَاء: بفتح أوّله، وثانيه، ممدود، على وزن فعال: وادٍ بين مكّة، والطائف.

قال الشاعر:

إذا جزت أعلى ذى طَوَاء، وشِعبِهِ ... فقل لهما: جاد الربيع عليكما

وقل لهما: ليت الرّكاب التى سرت ... إلى أهل سلع قد رجعن إليكما)[٣]

والفصل بين لفظ الحديث البنوي الشريف، والآية الكريمة بينه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، فقال بعد ذكر الخلاف بينهما: (والأول هو الصحيح، لأن اسم الموضع: ذو طوى، لا: طوى، فقط).[٤]

---

(١) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، حديث برقم ١٥٥٣، ص٢٩٦.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً، أو ليلاً، حديث برقم ١٥٧٤، ص٢٩٩.

(٣) البكري، عبدالله بن عبد العزيز بن محمد، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ تحقيق: مصطفى السقا، ج٣ ص٨٩٦. والحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، **معجم البلدان**، نشر دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م، ج٤ ص٤٤. و الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، نشر دار اليمامة، ١٤١٥هـ، بتحقيق: حمد بن محمد الجاسر، ص٦٣٩. والقطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ج٢ ص٨٩٤.

٤ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٣ ص٤١٣.

ومورد الوهم إنما كان من الروايات لكتاب صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، فورد في رواية إسماعيل بن محمد الكشّاني، وهي من روايات الطبقة الثانية للصحيح: (طوى) بالفتح، والضم، والكسر، ثلاثية، في باب: الإهلال مستقبل القبلة[١]، وفي باب: دخول مكة ليلاً.[٢]

وفي رواية، وهي مما تلي الطبقة الثانية لرواة الصحيح: أبي علي الصدفي، ثلاثية كذلك، في باب: الإهلال مستقبل القبلة[٣]، وفي باب: دخول مكة ليلاً.[٤]

إلا أنّه ورد في رواية: كريمة المروزية، (طُوى) بالضم، في نسخة: جامعة الإمام، ، في باب: الإهلال مستقبل القبلة[٥]، وفي باب: دخول مكة ليلاً.[٦]

وورد عنها كذلك في نسخة: مركز البابطين، أنها ثلاثية.[٧]

مما يدلّ على ترددها بها كذلك بين كونها على الضم، وبين كونها على الفتح، أو الكسر.

فيرجح ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-، مع صحة ما ورد عن الإمام البخاري -رحمه اللـه- إذ أنّ مورد الوهم لم يكن من هذا الإمام الجليل، وإنما من رواة النسخ كما ثبت ذلك من خلال، المقابلة بين النسخ الخطية.

ولا بأس من ذكر موضع وادي طَوى اليوم، إستكمالا لما ذكرناه من تحديد موضعه سابقاً.

وهو مكان موجود بمكة قرب جرول، ويسمى بآبار الزاهر، وعليه من الأحياء: العتيبة، وجرول، والتنضباوي، وحارة البرنو - جنس من السودان -[٨] ومعظم شارع المنصور، والليط، والحفائر داخلة في نطاق وادي طوى، وبه بئر، وهو مازال موجودًا للآن أمام مستشفى الولادة بجرول خلف عمارة الجفرى.[٩]

٢. قال القاضي عياض: (القاحة: بفتح الحاء المهملة، مخففة، وادٍ بالعبادير، على ثلاث مراحل من المدينة، قبل السقيا بنحو ميل، كذا قيدها ابن السكن، وأبو ذر، والأصيلي: بالقاف، وهي للهمداني، والقابسي: بالفاء، وفي كتاب القابسي فيها إشكال، والصواب: القاف).[١٠]

أورد الإمام البخاري -رحمه اللـه- هذا اللفظ محدداً فيها المسافة، فقال: عن أبي محمد نافع -مولى أبي قتادة-، سمع أبا قتادة -رضي اللـه عنه- قال: كنا مع النبي -صلى اللـه عليه وسلم- بالقاحة من المدينة على ثلاث (ح)، وحدثنا علي بن عبداللـه، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قتادة -رضي اللـه عنه- قال: كنا مع النبي -صلى اللـه عليه وسلم- بالقاحة، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت، فإذا حمار وحش -يعني فوقع سوطه-، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، فتناولته، فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة،

---

(١) نسخة طرخان، لوحة رقم ٧٩.
(٢) نسخة طرخان، لوحة رقم ٨٠.
(٣) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥١.
(٤) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥٢.
(٥) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢ لوحة رقم ١١٧.
(٦) نسخة جامعة الإمام محمد ين سعود الإسلامية، ج٢ لوحة رقم ١٢٣.
(٧) نسخة مركز البابطين، ج٤ لوحة رقم ١٠٠.
(٨) والصواب: أنهم فلاشة من نيجيريا.
(٩) الحربي، عاتق بن غيث بن زوير، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، نشر دار مكة، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٢م، ص١٨٨.
(١٠) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٣٤.

فعقرته، فأتيت أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو أمامنا، فسألته، فقال: (كلوه حلال).[١]

إلا أنه ورد الوهم للبعض في تحديد هل المذكور في اللفظ: القاحة، أم الفاحة، وفي الوقوع في هذا الوهم يتغير الموضع، ويكون هناك مسوغ لبعض أصحاب العقول الضعيفة للطعن في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن خلال تتبع ما وردَ في هذا اللفظ، ومرادفاته يتبين لنا أنّ:

القاحة هي: بالحاء المهملة المفتوحة، والتاء المربوطة، وقيل: الهاء، موضع على ثلاث مراحل من المدينة، في وادٍ يقال له: وادي العبادير، بين الجحفة، وقديد، على نحو ميل من السقيا، وهو: ذو روافد كثيرة، وقيل: هو جبل، دوّار في جوفه، يقال له: القاحة، وفيه بئران عذبتان غزيرتان.[٢]

ولعله يطلق على الجبل، وعلى الوادي الذي يصبّ فيه.

الفاجّة: بتشديد الجيم، رافد من روافد القاحة.

وتصحّف عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان، بالصفاح، والصِفاح: بكسر المهملة، بعدها فاء، وآخره مهملة، موضع بالروحاء، وبين السقيا، والروحاء مسافة طويلة.[٣]

ويبدو أنّ مورد الخلط، إنما هم من كون الفاجّة من روافد القاحة، فتصحفت القاف بالفاء، وبقيت الحاء على حالها، إلا أنّ التحديد الوارد في النصّ، هو ما يزيل اللبس ويكشف حقيقة الوهم الوارد، فالقاحة: هي على ثلاث مراحل من المدينة المنورة -على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم-، أما الفاجة فهي على ست مراحل من المدينة المنورة.[٤]

والقاحة هو وادٍ لا يزال قائماً الى اليوم يبلغ طوله تسعين كيلو متر، وقد ظل هذا الوادي ممراً لقوافل الحج منذ صدر الإسلام إلى ما بعد ١٣٧٠ هـ حين تحول عنه الطريق- طريق السيارات- إلى بدر، فوادي الصفراء،وعلى القاحة، كانت في القديم قرية القاحة، بين المدينة، والجحفة، ولكنها خربت، وكانت قبل السقيا لجهة المدينة، وسكانه اليوم اللهبة من عوف من حرب، في أعلاه، والعبد من بني عمرو من حرب في أسفله.[٥]

ولتحديد موقعها اليوم أهمية، خشية أنّ يأتي من يدعي أنها أكثر من ثلاث مراحل، وهو يعني بذلك الفاجّة معتمداً على الخلط الوارد طاعناً في صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب، فيجاب بما ورد.

ومما مضى يتبين أنّ ما ذكره القاضي عياض هو الصحيح.

---

(١) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، حديث برقم ١٨٢٣، ص٣٣٥.

(٢) البكري، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، مصدر سابق، ج٣ ص١٠٤٠. والحموي، معجم **البلدان**، مصدر سابق، ج٤ ص٢٩٠. و الحازمي، **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، مصدر سابق، ص٧٥٥. والقطيعي، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، مصدر سابق، ج٣ ص١٠٥٤.

(٣) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٤ ص٣٦.

(٤) الحربي، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٥) شُرَّاب، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، نشر دار القلم- الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط١، ١٤١١هـ ص٢٢١. و الحربي، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، مصدر سابق، ص١٦٠.

ملخص المبحث:

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على مرويات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في مسائل تعلقت في بعض الأماكن، ومن خلال النظر في اختلافات نسخ مرويات صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- يتبين مورد الوهم، وكيفية تصويبه.

الفصل الثاني

تعقبات القاضي عياض على صحيح البخاري في المسائل المتصلة بالمتون

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: القلب في المتن.**
- **المبحث الثاني: التصحيف.**
- **المبحث الثالث: الزيادة في المتون، وترجمة الأبواب.**
- **المبحث الرابع: تراجم الأبواب**

المبحث الأول

القلب في المتن

المقلوب: لغة: قال ابن فارس: (القاف واللام والباء أصلانِ صحيحان: أحدهما يدلّ على خالِص شَيءٍ وشَريفِه، والآخَرُ على رَدِّ شيءٍ من جهةٍ إلى جهة).[١]

وفي لسان العرب: هو تَحْويلُ الشيءِ عن وجهه.[٢]

وفي إصطلاح المحدثين: هو من أقسام الضعيف، وهو قسمان:

أحدهما: ما يقع في الأسانيد كقلب الأسماء كمرة بن كعب، وكعب بن مرة، لأن إسم أحدهما اسم أبي الآخر، وغيرها من أنواع القلب في السند، وليس هذا موضوع دراسة هذا المبحث.

وثانيهما: ما يقع في المتن، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه، ففيه: (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله).[٣] فهذا مما إنقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)[٤].[٥]

وقد تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على مرويات صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بما يندرج ضمن هذا المفهوم كما سيتبين معنا من خلال الدراسة، بإذن الله تعالى.

١. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في كتاب البخاري، في باب صفة أهل الجنة وأهل النار: أصابه غربُ سهمٍ، كذا لرواته، إلا ابن السكن، فعنده: سهمُ غربٍ، وهو: الصواب المعروف، لكن قد يصح أنْ يقال في الأول: أصابه غربٌ سهمٌ، على البدل).[٦]

أنكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- ورود لفظة: أصابه غَرْبُ سَهمٍ، التي ذكرها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الحديث الذي أخرجه في باب: صفة الجنة والنار[٧]، وحكاها القاضي -رحمه الله تعالى- عن جميع رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وهي كذلك، فقد ثبت في رواية إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وكذا في رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة، الكشميهني، والمستملي، والسرخسي.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٥ ص١٧.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١ ص٦٨٥.

(٣) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم ١٠١٣، ص٤٥٧.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين، حديث رقم ١٤٢٣، ص٢٧٥.

(٥) العسقلاني، **نزهة النظر**، مصدر سابق، ص١١٦. والصنعاني، إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، **توضيح الأفكار بمعاني تنقيح الأنظار**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، ج٢ ص٧٦.

(٦) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٢٠.

(٧) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، حديث رقم ٦٥٦٧، ص١١٣٥.

(٨) نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٢٠.

(٩) نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٨٢.

(١٠) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٠٦.

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١]

فاتفقت الروايات المشرقية، والمغربية على لفظة، غرب سهم.

وصوب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- هذه اللفظة، بلفظة: سهمُ غربٍ، على القلب، إلا أنّ هذه اللفظة -أي: سهمُ غربٍ- ذكرها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: من أتاه سهم غرب فقتله،[٢] وترجم للباب بنفس اللفظة الواردة في الرواية.

وكما ثبت لفظة: سهمُ غربٍ في رواية: كريمة المروزية، عن الكشميهني.[٣]

وكذا في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٥]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

ورواية أبي الوقت السجزي.[٧]

فكذلك اتفقت الروايات المشرقية، والمغربية على هذه اللفظة.

والأصل أنْ نعلم أن هذه اللفظة، هي ليست من أصل الحديث، وإنما كلام معترض من الراوي أنس بن مالك -رضي الله عنه- شرحاً لحال مقتل حارثة بن سراقة، وذلك أنّ حارثة بن سراقة انطلق نظّاراً، وما انطلق للقتال، كما ذُكر ذلك في الرواية التي أخرجها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[٨]، من طريق ثابت، عن أنس، فأصابه سهم بعد أنّ احتدم القتال، ولما لم يعلم جهة السهم أكان من المسلمين، أم من المشركين، ولم يعلم من رماه[٩]، سمي غرب من الغرابة، فجاءت تسأل أمه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن موقع حارثة أفي الجنة هو، أم في النار.

ولبيان كيفية قتل حارثة شرح ذلك أنس -رضي الله عنه- أو من روى عن أنس، ويدلّ على ذلك ما ورد في الرواية الأخرى، عن حُميد، أنّه قال: سمعت أنساً يقول أصيب حارثة يوم بدر، وهو غلام ، فجاءت أمه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ...الحديث.[١٠]

وكرر هذه الرواية الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: فضل من شهد بدراً.[١١]

ولما كانت شرحاً لحال حارثة وكيفية مقتله، فإن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- سلك فيها منهجاً رائعاً، فإنّه حين أراد ذكر الأحاديث المتعلقة بالجهاد، وضع باب، ترجم له بمن أتاه سهم غرب فقتله، ولما كان الحديث عن القتال، وأداة القتال، قدم السهم على الغرابة، لأنها المقصودة بالباب.

---

(١) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٢٨٨.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله، حديث رقم ٢٨٠٩، ص٥٠٢.

(٣) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم١٣٠.

(٤) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٣٩.

(٥) نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٨١.

(٦) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٨٩.

(٧) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٩.

(٨) الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، من مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-، حديث رقم ١٣٢٥٠، ج٢٠ ص٤٥٥. بإسناد صحيح.

(٩) يسمى غرب: إذا لم يدر من رماه، أو أتاه من حيث لا يدري. العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٦ ص٢٧.

(١٠) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، حديث رقم ٦٥٥٠، ص١١٣٣.

(١١) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، حديث رقم ٣٩٨٢، ص٦٩٤.

ولما أراد الحديث عن صفة الجنة والنار، ومن أهلها، وكانت أم حارثة قد خافت من أمره لكونه قتل بسهم غريب لا يعرف من أين أتاه، ولاحتمال كون من رماه من المسلمين، فيكون دمه في رقبة مسلم مجاهد، قدّم الغرابة على السهم، لأن الغرابة هي مقصد الباب، ومضمونه.

أما إحتمال كونها على البدل فلم يذكر ذلك أحد ممن روى صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-.

وعلى ما مضى معنا يكون ما ذهب اليه القاضي عياض من ترجيح رواية ابن السكن ليس بصواب، وذلك لمخالفتها الجمع، واحتمال أنّه علق في ذهنه باب: من أتاه غرب سهم، فقيده في هذه الرواية كما في الباب والرواية الأخرى.

ويكون بذلك ما قيده رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- على الصحيح، وما رواه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- على الصحيح، على عكس ما ذهب اليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وذلك أنْ القاضي لم ينظر في منهج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في علاقة الأحاديث بتراجم الأبواب الواردة فيها، وفي هذا الحديث بالذات.

٢. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي البيوع: من أنظر **معسراً**، كذا للأصيلي، ولغيره: **موسراً**، وهو: الصواب، بدليل الترجمة الأخرى بعده في المعسر، وكذلك لجمهورهم في الحديث داخل الباب: أن تتنظروا، وتتجاوزوا عن الموسر، وعند الجرجاني: المعسر، والصواب ما جاء في رواية ابن السكن: أن تنظروا الموسر، وتتجاوزوا عن المعسر، وكذا جاء في الأحاديث بعده).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ترجمة باب: من أنظر موسراً[٢]، وذكر أنّ اللفظة: إنقلبت عند الأصيلي بـ (معسراً) بدل موسراً، ورجح لفظة: الموسر في ترجمة الباب، وفي متن حديث الباب، وكذا ثبت ما رجحه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني، بلفظ: موسراً.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

ونرى هنا كيف اتفقت الروايات المشرقية، والمغربية على لفظة: موسراً في الترجمة، وفي متن الحديث.

وكذا ما ذكره القاضي -رحمه الله تعالى- من تعاقب الأبواب، ففي الأول الموسر، وفي الثاني المعسر، ولا يمكن أنْ يكون البابان بترجمة المعسر.

فيكون ما ذهب اليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- هو الصحيح.

---

(١) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٧٧.
(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: من أنظر موسراً، ص٣٧٤.
(٣) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢٢٢.
(٤) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٠٢.
(٥) نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٨.
(٦) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦٥.
(٧) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢ لوحة رقم ٥.

٣. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في باب: أياماً معدودات، فيطعمان مكان كل **يوم مسكيناً**، كذا لجميعهم، ووقع عند الأصيلي: مكان كل **مسكين يوماً**، على القلب، وهو: وهم).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الرواية التي أخرجها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، باب: تفسير قوله تعالى: (**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**) سورة البقرة: آية ١٨٤،[٢] في ما يُروى عن ابن عباس -رضي الله عنه- موقوفاً، فإن الأصيلي أثبتها في روايته عن شيخيه أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، بلفظ: مكان كل يوم مسكيناً.

ثم ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّه ثبتت بلفظ: مكان كل يوم مسكيناً، لبقية رواة الصحيح، وهذا ما ثبت في رواية أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة (الكشميهني، والمستملي، والسرخسي).[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

ورجح القاضي عياض -رحمه الله تعالى- رواية الجمع على رواية من دونهم بقرينة العدد، والأمر كذلك.

والكفارة إنما تكون مكان كل يوم يفطره الصائم بإطعام مسكين، وبقلب اللفظ يختل المعنى، ولا يستقيم.

فلقرينة العدد، وسلامة المعنى واستقامته، يكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الصواب.

ملخص المبحث:

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في ما يتعلق بالقلب، ولأهمية هذا النوع ، لكونه يدخل الرواية في باب الضعيف أُحتيج إلى دقة النظر، ومن خلال عرض الروايات بعضها على بعض، وتتبع منهج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في تكرار الروايات وتقسيمها، يتبين وجه الصواب ومورد الوهم، وكذا لتعلق الروايات في الجامع الصحيح بتراجم أبوابه، فإنه من خلال النظر في هذه العلاقة، والربط بينهما، يتبين وجه الصواب.

---

(١) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٥٣٧.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: تفسير قوله تعالى: (**أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**) سورة البقرة: آية ١٨٤، حديث رقم ٤٥٠٥، ص٧٨٠.

(٣) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٠٣.

(٤) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٢٣.

(٥) نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٥٧.

(٦) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٤٣.

(٧) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٨٦.

(٨) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٧٨.

المبحث الثاني

التعقبات في التصحيف

إهتم العلماء ببيان التصحيفات التي تقع في في الألفاظ، وبيان سبب الوهم، ونقدها، وبيان وجه الصواب فيها، وذلك خدمة وحفاظاً على نصوص الشرع الشريف، وصيانة لها، وممن بذل جهداً في ذلك القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، فتتبع ما وقع من تصحيفات في كتب السنة الشريفة، ولابد ونحن في صدد بيان هذه المسائل من، معرفة مفهوم التصحيف.

فالتصحيف لغة: قال ابن منظور: (المُصَحِّف والصَّحَفيُّ الذي يَرْوي الخَطَأَ عن قراءة الصحف بأَشْباه الحروفِ مُوَلَّدة، وقال: والتَّصْحِيفُ الخَطَأُ في الصَّحِيفةِ).[١]

وورد مع مصطلح: التصحيف، مصطلح: التحريف.

والتحريف لغة: قال ابن منظور: (وتَحْرِيفُ الكَلِم عن مواضِعِه: تغييره، والتحريف في القرآن، والكلمة تغيير الحرفِ عن معناه، والكلمة عن معناها، وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تُغَيِّرُ مَعانَي التوراة بالأَشباه، فوصَفَهم الله بفعلهم، فقال تعالى: (**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**) سورة النساء: آية٤٦).[٢]

أما في إصطلاح المحدثين، فنجد إستخدام هذه المصطلحات تختلف بين المتقدمين والمتأخرين، فالمتقدمين لم يضعوا لها تعريفاً يحدّها، وإنما إستخدموها في مصطلحاتهم العملية، ولم يفرق المتقدمين في الإستخدام بين التصحيف، والتحريف بل جعلوهما واحداً، وبما أننا لسنا في معرض نقاش هذه المسألة، خشية الإطالة، فنأخذ مثال على ذلك من فعل إمامين من المتقدمين، فقال الإمام الشافعي: (صحّف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو: عمرو بن عثمان، وفي جابر ابن عتيك، وإنما هو: جبر بن عتيك، وفي عبد العزيز بن قرير، وإنما هو: عبد الملك بن قريب).[٣]

وفي ما رواه شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، فقال الإمام أحمد بن حنبل: (صحف فيه شعبة إنما هو مالك بن علقمة).[٤]

وبقي هذا هو الحال الى أن جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني، فقسم، ونوع، وجعل لكل واحد منهما تعريفاً يحدّه.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: (إنْ كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق: فإنْ كان ذلك بالنسبة إلى النقط، فالمصحف. وإن كان بالنسبة إلى الشكل، فالمحرف).[٥]

وسار من بعده على الفصل بينهما في التعريف، والتنويع.

أما القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، فنجد أنّه سار على منهج من قبله في عدم التفريق بينهما، وجعلهما واحداً، ومثال على ذلك ما قاله القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في كتابه مشارق الأنوار: (في إهلال الحائض، والنفساء: ثم

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٩ ص١٨٧.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٩ ص٤١.
(٣) الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، مصدر سابق، ص١٥٠.
(٤) الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، مصدر سابق، ص١٤٩.
(٥) العسقلاني، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، مصدر سابق، ص٢٢٩.

طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، كذا للجرجاني، وهو: الصواب، ولغيره: طوافاً واحداً، مكان آخر، وهو: تصحيف، وقلب للمعنى).[١]

وكذلك ما سيتبين معنا من دراسة المسائل بإذن الـلـه تعالى.

١. ذكر القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى- أنّ في باب فضل الوضوء عند الإمام البخاري –رحمه الـلـه تعالى-: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، توضأ قال: أني سمعت رسول الـلـه -صلى الـلـه عليه وسلم-.

قال القاضي -رحمه الـلـه تعالى-: (كذا عند رواة الفربري من غير خلاف، وهو: وهم، والصواب: رواية النسفي يوماً مكان توضأ).[٢]

فتعقب القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى- على رواية الإمام البخاري –رحمه الـلـه تعالى-في باب فضل الوضوء، والتي يرويها عنه تلميذه الحافظ الفربري، وعنه جمع من تلاميذه، وفيها، عن نعيم المجمر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال إني سمعت النبى -صلى الـلـه عليه وسلم- يقول: (إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين، من آثار الوضوء، فمن إستطاع منكم أنْ يطيل غرته، فليفعل).[٣]

وذكر أنّه ورد في رواية النسفي عن الإمام البخاري –رحمه الـلـه تعالى-: (يوماً) بدل توضأ.

إلا أنّه ورد في صحيح الإمام مسلم –رحمه الـلـه تعالى- في باب: إستحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء، على نفس معنى ما أورده الفربري في صحيح الإمام البخاري –رحمه الـلـه تعالى-، فذكر في صحيح الإمام مسلم –رحمه الـلـه تعالى-: أنّه رأى أبا هريرة يتوضأ، وليس فيها يوماً.

وكذا أخرجه الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الـلـه تعالى- في مسنده، مسند أبي هريرة –رضي الـلـه عنه-.[٤]

والإمام البيهقي –رحمه الـلـه تعالى- في سننه الكبرى، باب إستحباب إمرار الماء على العضد.[٥]

ولم يذكر فيها (يوماً)

وكذا ما ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٦]

ورواية: أبي زيد المروزي.[٧]

ورواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

ورواية أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن الكشميهني، والمستملي، والسرخسي.[٩]

---

(١) القاضي عياض، **مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤١.

(٢) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٤٩٧.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، حديث رقم ١٣٦، ص٨٣.

(٤) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مسند أبي هريرة، مصدر سابق، حديث رقم ٨٤١٣، ج١٤ ص١٣٦، وحديث رقم ٩١٩٥، ج١٥ ص١٠٤.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب استحباب إمرار الماء على العضد، حديث برقم ٢٦٢، ج١ ص٥٧.

(٦) نسخة ، لوحة رقم ٢٦٦.

(٧) نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر، لوحة رقم ١٤٩٠.

(٨) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٢.

(٩) نسخة مكتبة ثناء الـلـه الزاهدي، لوحة رقم ٦٠٢.

وروايةُ: أبي الوقت السجزي.[١]

والتي يروونها عن الفربري عن الإمام البخاري، ووردت عندهم جميعاً بلفظ: (فتوضأ).

إلا أنني وجدت في رواية: أبي علي الصدفي شيخ القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، ذكر (توضأ) وخط فوقها بعلامة التصحيح، وكتب: (فتوضأ)[٢]، ولعل هذا هو موضع الإشكال الذي دخل على القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

فإنّ في جميع المرويات: (فتوضأ) إلا في رواية أبي علي الصدفي، ولعلها ذاتها رواية النسفي، وهي كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في كتابه: مشارق الأنوار، فقد ذكرها: (توضأ) وليس (فتوضأ) مما تدخل إشكال بأنّ فيها تصحيف، وهي ليست كذلك والله أعلم.

فلموافقة الأئمة لما قيده الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من لفظة في صحيحه، والتي يرويها عنه الحافظ الفربري، والذي روايته من أشهر الروايات وأدقها، فيكون ما ذهب إليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بخلاف ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، والله أعلم.

٢. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (باب: من أفطر في السفر. ثم دعا بماء، فرفعه إلى يده، كذا للقابسي، والأصيلي، والهروي، وأكثر الرواة، وهو: خطأ، وصوابه: إلى فيه، وكذا رواه ابن السكن).[٣]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّ (الفم) تصحّف الى (اليد)، في الرواية التي أخرجها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.[٤]

وذهب هذا المذهب الحافظ ابن حجر في كتابه (الفتح)، فقال: (قوله: فرفعه إلى يده، كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وهو مشكل، لأن الرفع إنما يكون باليد)[٥] وإستدل بما أخرجه أبو داود في سننه، في باب: الصوم في السفر، فذكر فيه: أنّه رفعه الى فيه.[٦]

وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر -رضي الله عنه- في باب: صوم المسافر، وذكر فيه: أنّه رفعه الى فيه، أيضاً.[٧]

إلا أنّ هذه الرواية لها شاهد في نفس كتاب (الصحيح) للإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: غزوة الفتح في رمضان، فذكر فيها: (فلما إستوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحته، أو على راحلته)[٨]، مما يدلّ على اليد، ولم يذكر شئ عن الفم.

وما ثبت في رواية كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٩]

---

(١) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوحة رقم ٣٦.

(٢) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩.

(٣) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٥٢١.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم ١٩٤٨، ص٣٥٤.

(٥) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٤ ص١٨٧.

(٦) السجستاني، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر، حديث رقم ٢٤٠٤، ج٢ص٥٥١.

(٧) ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، بتحقيق: شعيب الارنؤوط، كتاب الصوم، باب: صوم المسافر، حديث رقم ٢٧٠٦، ج٦ ص٤٢٣.

(٨) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان، حديث رقم ٤٢٧٧، ص٧٤٢.

(٩) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوحة رقم ١٩٤.

ورواية: إسماعيل بن محمد الكشّاني.[١]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٢]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

فاتفقت النسخ المغربية، والمشرقية على نفس اللفظة.

ويشهد لها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر-رضي الله عنه-، في باب: صوم المسافر، فذكر فيه: أنّه رفعه الى يده.[٤]

مما يبعد إحتمال التصحيف، إلا أنّ توجيه المسألة في ما أخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً في باب: صوم المسافر، من حديث جابر -رضي الله عنه- بلفظ: ثم دعا رسول الله -صلى الله عليه و سلم- بإناء فيه ماء، فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب شربوا.[٥]

وكذا ما أخرجه الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في مسنده من حديث جابر -رضي الله عنه- أيضاً، بلفظ: فدعا بإناء فيه ماء، فوضعه على يده، وأمر من بين يديه

أنْ يحبسوا، فلما حبسوا، ولحق من وراءه، رفع الإناء إلى فيه، فشرب.[٦]

ومن خلال هذه الرواية يتبين لنا الوجه الذي فيه زوال الإشكال: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بإناء فيه ماء، فوضعه على يده، ورفعه الى أقصاها، ليراه الناس، ثم وضعه على فيه، فشرب منه.

فروى بعضهم جزء من الرواية، وهو: رفعه الى يده، وروى بعضهم الجزء الآخر، وهو وضعه على فيه، فلا يكون عندئذ تصحيف في أي من الروايتين، والله أعلم.

والرفع الى اليد الذي ذُكر في الرواية الأولى، يجوز أنْ يكون بمعنى على أي: رفعه على يده.

وهذا الذي يُستغرب من القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّه هو الذي وجه المعنى بهذا التوجيه، في نفس كتاب (مشارق الأنوار)، فقال: (في باب من أفطر في السفر، ليراه الناس ،ثم دعا بماء، فرفعه إلى يده، ليراه الناس، كذا لجمهورهم، وعند ابن السكن: إلى فيه، وهو أظهر، لكن قد يكون معنى إلى في الرواية الأولى، بمعنى: على، فيستقيم الكلام).[٧]

فكيف يعود لإنكار الرواية، وهو الذي وجهها في الأول؟، ولعل مورد هذا الإضطراب في كتاب المشارق من تلميذ القاضي عياض، الذي حرر الكتاب، وأخرجه بصيغته الأخيرة، والله أعلم.

---

(١) نسخة طرخان، لوحة رقم ٩٦.

(٢) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦١.

(٣) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوحة رقم ١٨٢.

(٤) ابن بلبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب، باب: صوم المسافر، مصدر سابق، حديث رقم ٣٥٦٦، ج٨ ص٣٣١.

(٥) ابن بلبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب، باب: صوم المسافر، مصدر سابق، حديث رقم٣٥٦٥، ج٨ ص٣٣٠.

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي بترتيب السندي**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، قدم له: محمد زاهد الكوثري، حديث رقم ٧١٢، ج١ ص٢٦٩.

(٧) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٦٤.

٣. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى- (في خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرضه: وَهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا، رجاءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حين رأوه، كذا جاء هنا في جميع النسخ عن البخاري، وصوابه: فرحاً بالنبي، كما جاء في باب: وفاته، وفي مسلم: من فرح بالنبي، وكذا هو في غيرها).[١]

أنكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- ورود لفظة: رجاءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وذكر أنّ الصواب بدل هذه اللفظة، هي لفظة: فرحاً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: في كون لفظة: فرحاً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- هي الصواب، كلام صحيح.

فقد أخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: مرض النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووفاته، الرواية بهذه اللفظة.[٢]

وكررها في باب: من رجع القهقري في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به، بنفس اللفظة.[٣]

ولم ترد لفظة: رجاءً في جميع الروايات المتعلقة بهذا الموضوع.

والذي يستغرب، ما حكاه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، من وجود هذا الوهم، وروده، في جميع النسخ عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، مما يدلّ على كون هذا الوهم ورد في الإمهات، والأصول من المرويات والنسخ عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، أي في نسخ رواة الطبقة الأولى، والطبقة الثانية، عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، لا كون ورود هذا الوهم في رواية من روايات الفروع البعيدة عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- المتناثرة في البلدان.

فحكاية الإجماع في النسخ المروية للصحيح مستغربة جداً.

فقد ثبت في رواية، أبي عمران الصفار، عن أبي الكشميهني.[٤]

ورواية: إسماعيل بن محمد الكشّاني.[٥]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٦]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

فقد وردت في جميعها بلفظ: فرحاً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن خلال هذا الإتفاق الحاصل بين النسخ المشرقية منها، والمغربية، نستطيع أنّ نستبين صحة ورود هذه اللفظة، وعدم ثبوت الإجماع في النسخ، الذي حكاه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، والله أعلم.

---

(١) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٥٢.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: مرض النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووفاته، حديث رقم ٤٤٤٨، ص٧٧١.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب العمل في الصلاة، باب: من رجع القهقري في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به، حديث رقم ١٢٠٥، ص٢٤٠.

(٤) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٩٧.

(٥) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٢١.

(٦) نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٥٢.

(٧) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٤٠.

(٨) نسخة مكتبة الحرم النبوي، لوحة رقم ٨١.

٤. قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم، كذا جاء هنا مفسراً سمي بذلك للمبالغة، كما قيل: رجل معطاء، وعند أبي ذر لغير أبي الهيثم: مدارسها، وهو بمعنى أي: الذي يدارسها النّاس، والأول أظهر).[١]

أنكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- ورود لفظة: مدارسها، في رواية أبي ذر الهروي للصحيح، وعدّها على سبيل الوهم.

ورجح لفظة: مدراسها، وهي ما أُثبتت في الصحيح في باقي الروايات، عن الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-

وقد أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ الإمام البخاري -رحمه اللـه في صحيحه في باب: تفسير قول اللـه تعالى (**قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ {٩٣/٣}**) آل عمران:٩٣.[٢]

وكذا أخرج هذا الحديث بهذه اللفظة، عبد الرزاق في مصنفه، باب: الرجم والإحصان.[٣]

والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في حدّ الذميين.[٤]

والطبراني في المعجم الكبير، باب: العين، في أحاديث عبداللـه بن عمر بن الخطاب -رضي اللـه عنها.[٥] مما يبعد ورود التصحيف في هذه اللفظة.

وكذا ما ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٦]

ورواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٧]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٨]

ورواية أبي الوقت السجزي.[٩]

فأثبتوها بلفظة: مدراسها.

وورد في رواية أبي علي الصدفي -شيخ القاضي عياض- عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الهروي، بلفظة: مدارسها، على ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية أبي ذر الهروي، ويبدو أن القاضي عياض إعتمد على رواية شيخه الصدفي في تقييد هذه المسألة، إلا أنّ في النسخة التي بين أيدينا، قُيِّدَ على لفظة: مدارسها بعلامة التصحيح، ثم وضع في الحاشية: مدراسها، مما يرجح هذه اللفظة عند الرواة.[١٠]

---

(١) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٠٥.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التفسير، باب: (**قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ {٩٣/٣}**) آل عمران:٩٣، حديث رقم ٤٥٥٦، ص٧٩٠.

(٣) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، حديث رقم ١٣٣٣٢، ج٧ ص٣١٨.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدّ الذميين، حديث رقم ١٧٥٧٥، ج٨ ص٢٤٦.

(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، باب العين، أحاديث عبداللـه بن عمر بن الخطاب -رضي اللـه عنهما-، حديث رقم ١٣٤٠٧، ج١٢ ص٣٨٠.

(٦) نسخة جامعة الإمام محمد ين سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١١١.

(٧) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٢٦.

(٨) نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٦٣.

(٩) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣ لوحة رقم ٩١.

(١٠) نسخة مكتبة الرحم المكي، لوحة رقم ١٤٥.

ومع كون كل واحدة من اللفظتين بمعنى، إلا أنّ إستعمال هذه اللفظة هو المعروف عند اليهود لمن يُدرّس الناس عندهم، وهو أعلم بكتابهم، وهو الذي كان يخفي اللفظة عنهم، فقال ابن منظور في لسان العرب: (والمِدْراسُ: البيت الذي يُدْرَسُ فيه القرآن، وكذلك مَدارِسُ اليهود، وفي حديث اليهودي الزاني، فوضع مِدْراسُها كَفَّه على آيةِ الرَّجمِ، المِدْراسُ: صاحب دِراسَةِ كتبهم). [١]

ومن خلال ما مضى يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الإنكار على أبي ذر الهروي، لهذه اللفظة، والله أعلم.

٥. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في حديث سعيد بن أبي مريم: كانت فينا إمرأة تجعل على أربعاء[٢] في مزرعة لها سلقاً، خلط الرواة عن البخاري في هذا الحرف، وفي الحرف الذي بعده، وفي قوله: فتجعله في قدر لها، فكذا هو لأكثرهم، وقيده بعضهم عن القابسي، وعن أبي ذر: تحفل بالحاء والفاء، وعند الجرجاني: تحقل بالقاف، وهو الصواب، أي: تزرع على جداول لها، والحقلة: المزرعة، والحقل مثله، وتجعله في قدر، هو الصواب، وغيره خطأ).[٣]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على هذه الرواية الواردة في صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: قوله تعالى (**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {١٠/٦٢}**) سورة الجمعة: آية ١٠،[٤] ونسب التخليط الى رواة الصحيح عن هذا الإمام.

فنسب التخليط أولاً في لفظة: تجعل على أربعاء، وأنها عند أبي ذر الهروي، بلفظة: تحفل، فإنّ هذه اللفظة، وإنْ كانت بمعنى، وذلك لأنّ معنى تحفل: الجمع كما قال ابن فارس،[٥] أي: تجمع السلق على ساقية لها.

إلا أنّ هذه اللفظة لم تثبت من رواية: أبي ذر الهروي، فروى أبي علي الصدفي شيخ القاضي عياض، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الهروي، بلفظة: تجعل، ولم يذكر تحفل.[٦]

وكذا ما رواه أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، بنفس اللفظة،[٧] وهاتان هما أصحّ الروايات المغربية.

ثم ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنها من رواية الجرجاني بلفظ: تحقل، وصوب هذه اللفظة على الألفاظ الأخرى، وذكر أنها بمعنى: تزرع على جدول لها، والمعنى في اللفظة، وإنْ كان صحيح، إلا أن مجرد صحة المعنى لا يرجح اللفظة على باقي الألفاظ، لأنّها كلها بمعنىً صحيح، فلا يمكن ترجيح أحدها على الأخرى، لمجرد المعنى.

وثبت في الروايات بالإضافة الى الروايتين السابقين، روايات أخر، فجاء في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٩]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٦ ص٧٩.

(٢) الرَّبِيع: الجَدْوَلُ، وجمعُ الربيع أَرْبِعاء.ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٨ ص٩٩.

(٣) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٤٨.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب: قوله تعالى (**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {١٠/٦٢}**) سورة الجمعة: آية ١٠، حديث رقم ٩٨٣، ص٢٠٠.

(٥) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٢ ص٨١.

(٦) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٣٠.

(٧) نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، لوحة رقم ٩٢.

(٨) نسخة طرخان، لوحة رقم ٥٠.

(٩) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوحة رقم ٨٩.

وكذا في نسخة اليونينة.[١]

فأثبتوها جميعاً بلفظة: تجعل، وليس بلفظة: تحقل، ولا بلفظة: تحفل.

وأما ما حكاه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-، فلم يذكره أحد من رواة النسخ، ولعله ثبت لديه من نسخة لم تبلغنا، إلا أنّ ما ذكروه هو ورود هذه اللفظة عن أبي الهيثم الكشميهني، كما ذكر ذلك أبي مكتوم في روايته عن أبي ذر الهروي، وأبي علي الصدفي، واليونيني، وأثبتوها في حشية نسخهم، وذكرو أنها من رواية الكشميهني.

إلا أنّ ما أثبتوه في أصولهم، وما أتفقت عليه النسخ المغربية والمشرقية، من كونها بلفظة: تجعل، وليس لفظة: تحقل.

و ما ورد من شاهد لهذه الرواية بنفس اللفظة، في صحيح ابن حبان، في باب: الضيافة.[٢]

وكذا ما اخرجه الطبراني في المعجم الكبير، بنفس اللفظة.[٣]

فلِما مضى من إتفاق الروايات في النسخ، مضافاً اليها ما ورد من شاهدين للرواية بنفس اللفظة: تجعل، مما يبعد إحتمال التصحيف، وعدم الترجيح لمجرد المعنى، لكون معاني الألفاظ جميعها صحيحة، وعدم ورود لفظة: تحقل في كتب السنة النبوية المطهرة، فتكون لفظة: تجعل، على الصحيح، واللـه أعلم.

٦. قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في أيام الجاهلية: أنّ رجلاً من بني هاشم، إستأجر رجلاً من قريش، كذا لهم، وعند الأصيلي وحده: إستأجره رجل، وهو: الصواب، وعليه يدلّ بقية الحديث).[٤]

ذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- أنّه وقع خلاف بين النسخ في روايات صحيح الإمام البخاري في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في باب: القسامة في الجاهلية، في لفظة: إستأجره، وهل هي إستأجر، أم إستأجره، ورجح أنّها لفظة: إستأجره، ولكون بيان وجه الصحة في هذه المسألة في تمام الحديث، فنورده، فعن ابن عباس -رضى اللـه عنهما- قال: إن أول قسامة كانت فى الجاهلية، لفينا بنى هاشم، كان رجل من بنى هاشم إستأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فإنطلق معه فى إبله، فمرّ رجل به من بنى هاشم قد إنقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثنى بعقال أشدّ به عروة جوالقى، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً، فشدّ به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل، إلا بعيراً واحداً، فقال الذى إستأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر قال: نعم، قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم، فناد: يا آل قريش، فإذا أجابوك، فناد: يا آل بنى هاشم: فإن أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أنّ فلاناً قتلنى فى عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا قال مرض، فأحسنت القيام عليه، فولّيت دفنه، قال قد كان أهل ذاك منك، فمكث حيناً، ثم إنّ الرجل الذى أوصى إليه أنْ يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بنى هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب، قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرنى فلان أنْ أبلغك رسالة أنّ فلاناً قتله فى عقال ... الحديث.[٥]

---

(١) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٥٤.

(٢) ابن بلبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب: الضيافة، حديث رقم ٥٣٠٧، ج١٢ ص١٢١.

(٣)الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، باب السين، أحاديث سهل بن سعد -رضي اللـه عنه، حديث رقم ٥٧٨٨، ج٦ ص١٤٤.

(٤) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٣٥.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية، حديث رقم ٣٨٤٥، ص٦٧٠.

ومن خلال سياق القصة يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تصويب المسألة.

وثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشّاني.[١] ، بلفظ: إستأجره.

وكذا في رواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

ووقع في رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي، بلفظ: إستأجر، ثم وضع عليها علامة التصحيح، وكتب في الحاشية: إستأجره.[٣]

وكذا في رواية أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

إلا أنّه وقع في أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني[٥]، بلفظ: إستأجر، على الخطأ.فيكون حكاية الإجماع عن رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- غير دقيقة، إلا إنْ قصد بها نسخ شيوخه، وليس نسخ الطبقة الثانية، أو الثالثة، وأما ما صوبه على النسخ من لفظة: إستأجره، فهو صحيح، ويؤيده سياق القصة كما ذكر القاضي -رحمه الله تعالى-.

٧. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: الجلوس في أفنية الدور: فإذا أتيتم إلى المجالس، فأعطوا الطريق حقها، كذا عندهم عن، البخاري، لكافة رواة الفربري، والنسفي، بالتاء هنا، من الإتيان، وإلى حرف الخفض والغاية، وهو: وهم، والصواب ما جاء في كتاب الاستئذان، وغير هذا الموضع: فإن أبيتم إلا، بالباء بواحدة).[٦]

أنكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- ورود لفظة: فإذا أتيتم إلى المجالس، التي أخرجها الإمام البخاري -رحمه تعالى- في باب: أفنية الدور والجلوس فيها[٧]، وحكى هذه اللفظة، عن جميع رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من طريقي: الفربري، والنسفي، وهما الطريقان اللذان يروي القاضي عياض -رحمه الله تعالى- الصحيح عنهما، بل وعنهما أصحّ طرق رواية الصحيح في مشارق الأرض، ومغاربها.

ومع ورود الرواية في باب: قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {٢٧/٢٤}**) سورة النور: آية ٢٧[٨]، بلفظ: فإن أبيتم، وكذا أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه[٩]، والإمام أبي داود في سننه[١٠]، والإمام أحمد في مسنده[١١]، وابن حبان في

(١) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٩.
(٢) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٠.
(٣) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٠.
(٤) نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٦٧.
(٥) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢٢.
(٦) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٣١.
(٧) البخاري، **الجامع الصحيح، المختصر**، مصدر سابق، كتاب المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها، حديث رقم ٢٤٦٥، ص٤٣٦.
(٨) البخاري، **الجامع الصحيح، المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإستئذان، باب: قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {٢٧/٢٤}**) سورة النور: آية ٢٧، حديث رقم ٦٢٢٩، ص١٠٨٥.
(٩) مسلم، **الصحيح الجامع المسند**، مصدر سابق، كتاب السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام، حديث رقم ٢١٢١، ص١٠٣٤.
(١٠) أبي داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الادب، باب: الجلوس في الطرقات، حديث رقم ٤٨١٥، ج٢ ص٦٧١.
(١١) الشيباني، مسند **أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم١١٣٠٩، ج١٧، ص٤١١.

صحيحه[1]، بنفس اللفظة، وبنفس الإسناد، ولم يرد في كتب السنة بلفظ: فإن أتيتم الى.

فتكون هذه اللفظة هي الصواب في هذه الرواية كما حكى القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

إلا أنْ الذي يستغرب حكايته عن جميع رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، أنهم رووه بلفظة: فإن أتيتم إلى.

فإنّه ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني[2]،بلفظة، فإذا أبيتم إلا المجالس.

وكذا في رواية: أبي الوقت السجزي.[3]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[4]

وفي رواية اليونيني: بلفظ: فإن أبيتم، وأشار في الحاشية، أنها وردت بلفظ: أتيتم، عند الحموي، والمستملي.[5]

ووقع في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني[6]، بلفظة: فإذا أتيتم الى المجالس.

وكذا في رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[7]

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أنْ هناك خلافاً حاصلاً بين النسخ في اللفظة، إلا أنّه لا يمكن ذكر الإجماع فيه بين النسخ، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، إلا أنْ يكون مراده من ذلك، ما وقع بين يديه من نسخ، ولا يمكن في ذلك ذكر الأمر على إطلاقه، لأنه يُظن أنّه من وهم الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وهو ليس كذلك، فلا بد من التقييد.

ويكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من تصويب للفظة في النسخ التي ورد فيها تصحيف على الصواب، والله أعلم.

٨. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: فكان يُعلِّم المكان الذي صلى فيه -عليه السلام- يقول: ثم عن يمينك، كذا في سائر النسخ عن البخاري، وهو: تصحيف عندهم، وصوابه: بعواسج كن عن يمينك، فتصحف بقوله: يقول: ثم، والله أعلم).[8]

أنكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- إيراد لفظة: يقول: ثم عن يمينك، في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: المساجد التي على طرق المدينة[9]، الذي يرويه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، والذي كان يحكي فيه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو في طريقه الى المدينة.

وذكر أن في هذه اللفظة تصحيف، وأنها: بعواسج كن عن يمينك.

---

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مصدر سابق، كتاب البر والإحسان، باب: الجلوس على الطريق، حديث رقم ٥٩٥، ج٢ ص٣٥٦.

(٢) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٢٠.

(٣) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٤٤.

(٤) نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٤٢.

(٥) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٩٥.

(٦) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢٤.

(٧) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٧٦.

(٨) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٠٤.

(٩) البخاري، **الجامع الصحيح، المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها رسول اله -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم ٤٨٣، ص١٣٦.

إلا أنّ هذه اللفظة التي ذكرها القاضي عياض -رحمه الله تعالى- لم تثبت في أي من كتب السنة النبوية المشرفة، بحسب الإستقراء لهذه الكتب، وإنما هي من إجتهاد القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بناءاً على المعنى للكلمة، ولذلك قال فيها الحافظ ابن حجر في الفتح عن كلام القاضي عياض: (وما ذكره إن ثبتت به رواية، فهو: أولى)[١]. وكأن الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- نظر إليه من المعنى، فقال ابن منظور في كتاب لسان العرب: (والعَوْسَجُ: شجر من شجر الشَّوْك، وله ثمر أَحمر مُدَوَّرٌ كأَنه خرز العقيق).[٢] أي: أراد ورود معنى الشجر الذي ممكن أنّه كان يعرف بزراعته، ووجوده في ذلك المكان.

إلا أنّ الحديث النبوي الشريف، لا يصحح، أو يضعف من خلال ورود لفظتين لكل منهما معنى محتمل، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح كذلك: (توجيه الأول ظاهر).[٣] أي توجيه لفظ: يقول.

ثم أنّ اللفظة ثبتت في صحيح البخاري- رحمه الله تعالى- من رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٥]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

بلفظ: يقول: ثم عن يمينك، فلإجماع الروايات عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بنفس اللفظة، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وعدم ورود لفظة: بعواسج، التي رجحها القاضي عياض، فترجح عدم صحة ما ذهب اليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، والله أعلم.

٩. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في كتاب الأنبياء: في خبر ثمود: ذو عزة، ومنعة في قومه، كذا للجرجاني، وللباقين: في قوة، والأول: أظهر وأوجه).[٨]

أنكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- ورود لفظة: في قوة، التي أخرجها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: قوله تعالى: (**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا**) سورة الأعراف: آية ٧٣ ،[٩] وبيّن أنّ الصواب فيها لفظة: في قومه.

ومن خلال تتبع روايات النسخ لصحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- نجد أنها إضطربت في ضبط هذه اللفظة، ففي رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني، ذكرت اللفظة: في قومه، ثم وضعت عليها علامة التصحيح، وأثبتت في الحاشية: قوة.[١٠]

وثبتت بلفظ: في قومه، في رواية إسماعيل بن محمد الكشاني.[١١]

---

(١) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص٥٧٠.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٢٤.
(٣) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص٥٧٠.
(٤) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٩.
(٥) نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، لوحة رقم ٤٢.
(٦) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١.
(٧) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١ لوحة رقم ٥٩.
(٨) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٣١.
(٩) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا**) سورة الأعراف: آية ٧٣، حديث رقم ٣٣٧٧، ص٥٩٦.
(١٠) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٥٣.
(١١) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦٧.

وكذا في رواية: أبي الوقت السجزي.[١]

أما في رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، فأثبتها: في قوة.[٢]

وكذا في رواية: أبي علي الصدفي.[٣]

وكذا في فروع اليونينية، فأثبتها: في قوة، وذكر في الحاشية، أنها وردت بلفظ: في قومه عند أبي ذر، والحموي.[٤]

ويتبين بوضوح الإضطراب بين الروايات، فتقدم رواية الكشميهني، والكشاني، لأنهما أعلى إسناداً، ورواية أبي الوقت السجزي، لأنها تحكي الرواية المشرقية.

ولهذا الإضطراب في النسخ الخطية لصحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، نجد أنه إنسحب كذلك إلى النسخ المطبوعة والمحققة للصحيح، كما في النسخة السلطانية، طبعة: دار الجيل[٥]، وفي طبعة: دار طوق النجاة[٦]، وفي طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون[٧]، فأثبتوها جميعاً: في قوة، وأشاروا في الهامش أنها: في قومه.

أما في طبعة المطبعة السلفية، بتحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي[٨]، وفي طبعة دار الآفاق العربية، بتحقيق: الدكتور محمد محمد تامر[٩]، فقد أثبتوها بلفظ: في قومه، ولم يشيروا إلى لفظ: في قوة.

إلا أننا وجدنا فيما أخرجه الحميدي في مسنده، والذي يروي الإمام البخاري عنه هذا الحديث، فثبت عنده بلفظ: في قومه.[١٠]

فمما ثبت من الروايات بإسناد عالٍ، وما ثبت في مسند الحميدي راوي الحديث، يترجح لفظة: في قومه، كما رجح القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، والله أعلم.

١٠. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله: حجّ أنس على رحل، فلم يكن شحيحاً، كذا لجمهورهم، وهو: وهم، وصوابه: ولم يكن بالواو، وهي رواية: الأصيلي والمستملي، أي: أنه لم يحج على الرحل، وترك المحمل من شح، وتوفير نفقة، لكن إستناناً، وتواضعاً).[١١]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- مستنكراً لفظة: فلم يكن، والتي يذكر أنّ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أخرجها في الحديث عن حج أنس -رضي الله عنه-، في باب: الحج على الرحل، وحكى هذه اللفظة، عن جمهور رواة الصحيح، عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- وصوّبها بلفظة: ولم يكن.

---

(١) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٦٥.

(٢) نسخة الفاتح، لوحة رقم ١٣٥.

(٣) نسخة مكتبة الرحم المكي، لوحة رقم ١٠٧.

(٤) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٤.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، نشر دار الجيل، بيروت، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا**) سورة الأعراف: آية ٧٣، ج٤ ص١٨٠.

(٦) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، نشر دار طوق النجاة، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا**) سورة الأعراف: آية ٧٣، ج٤ ص١٤٨.

(٧) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا**) سورة الأعراف: آية ٧٣، حديث رقم ٣٣٧٧، ص٥٩٦.

(٨) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا**) سورة الأعراف: آية ٧٣، حديث رقم ٣٣٧٧، ج٢ ص٤٥٧.

(٩) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، نشر دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، بتحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا**) سورة الأعراف: آية ٧٣، حديث رقم ٣٣٧٧، ج٢ ص٧٦٢.

(١٠) الحميدي، **مسند الحميدي**، مصدر سابق، مسند عبدالله بن زمعة -رضي الله عنه-، حديث رقم ٥٧٩، ج١ ص٤٨٥.

(١١) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٨٠.

إلا أنّ المستغرب على القاضي عياض -رحمه الله تعالى- ما ذكره عن جمهور الرواة، فقد ثبت فقط في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني، بلفظة، فلم يكن.[١]

إلا أنّه ثبت من رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني، بلفظ: ولم يكن.[٢]

وكذا في رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: فروع اليونينية.[٥]

فأثبتوها جميعاً بلفظ: ولم يكن شحيحاً، فلا ينضبط ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من الإجماع، إلا أنْ يكون الأمر واقع من نسخ شيوخه.

وكذا ثبت بهذه اللفظة: ولم يكن شحيحاً، بنفس سند الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: مقدمات الحج.[٦]

وفي ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: من إختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة.[٧]

فلما ثبت في النسخ عن صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وما ثبت في صحيح ابن حبان، وسنن البيهقي، يتبين صحة ما رجحه القاضي -عياض -رحمه الله تعالى-، إلا أنّه يؤخذ عليه ما ذكره من الإجماع، إلا أنْ يكون عن نسخ شيوخه، والله أعلم.

١١. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: فتعرّفنا إثنا عشر رجلاً، أي: صرنا عرفاء على غيرنا، أي: مقدمين، بدليل: بقية الحديث، وذكر فيه أيضاً البخاري، عن بعضهم، فتفرقنا من الإفتراق وقد يخرج له وجه، وكذلك رواه أكثرهم عن البخاري في كتاب الصلاة: ففرقنا إثنى عشر رجلاً، وللنسفي: فعرّفنا، وهو: أوجه وأصوب، وفي مسلم: فعرفنا بفتح الفاء).[٨]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّ لفظة: ففرقنا، التي ذكرها الإمام البخاري في الحديث الذي أخرجه في باب: السمر مع الضيف والأهل[٩]، أصوب منها وأوجه لفظة: فعرفنا، إلا أنّ هذه اللفظة ورد ما يؤيدها في باب: علامات النبوة في الإسلام[١٠]، بمعنى التفريق، ولم يرد عند الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ما يدلّ على معنى التعريف.

---

(١) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١١٠.
(٢) نسخة طرخان، لوحة رقم ٧٧.
(٣) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٤٩.
(٤) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٤٥.
(٥) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٦٢.
(٦) ابن بلبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: مقدمات الحج، حديث رقم ٣٧٥٤، ج٩ ص٧٠.
(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: من إختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة، حديث رقم ٨٩١٣، ج٤ ص٣٣٢.
(٨) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٣٧.
(٩) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل، حديث رقم ٦٠٢، ص١٥١.
(١٠) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٥٨١، ص٦٣٠

وصوبها برواية النسفي التي خالفت الجمع، فثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني، بلفظ: ففرقنا، وأشار في الحاشية، أنّه ورد في رواية الكشميهني، بلفظ: فعرفنا.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة، بلفظ: ففرقنا.[٢]

وكذا في رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية أبي الوقت السجزي.[٤]

مما يرجح لفظة: ففرقنا.

وأما ما ذكره القاضي عياض من ورودها بلفظ: فعرفنا عند الإمام مسلم -رحمه الله في صحيحه، فقد أخرجها في حديث أورده في باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.[٥]

إلا أن هذه اللفظة الواردة في صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- قال عنها النووي: (هكذا هو فى معظم النسخ: فعرفنا بالعين وتشديد الراء، أى: جعلنا عرفاء، وفى كثير من النسخ: ففرقنا بالفاء المكررة في أوله بقاف: من التفريق) وذهب إلى تصحيح كلا الوجهين.[٦]

وهذا يدل على أنّ ما رود في صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- هو ما يحتاج إلى زيادة توثيق ودراسة.

ويتبين معنا مما مضى رجحان لفظة: ففرقنا، كما أثبتها الرواة عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، لا ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وذلك أنّ القاضي مال إلى ما ذكره نسخ صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- دون النظر في كونه ثابت عن الإمام مسلم -رحمه الله تعالى، أم لا، والله أعلم.

١٢. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في كتاب الأدب في باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً: أن معاذاً كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم صلاة، كذا لكافتهم، وعند أبي ذر: الصلاة، وهو: الصواب).[٧]

أنكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- ورود لفظة: صلاة، بدون الف لام التعريف، وحكى ورود هذه اللفظة عن كافة رواة الصحيح، وهذه الرواية أوردها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.[٨]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من كون اللفظة الصواب، إنما هي بالف التعريف، فهو على الصحيح، لتعيينها.

---

(١) نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٤.

(٢) نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، لوحة رقم ٥٤.

(٣) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٢.

(٤) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١ لوحة رقم ٦٧.

(٥) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم ٢٠٥٧، ص٩٨٨.

(٦) النووي، يحيى بن شرف الدين بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، نشر المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط٢، ١٩٢٩م، ج١٤ ص٢٠.

(٧) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٨٠.

(٨) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، حديث رقم ٦١٠٦، ص١٠٦٦.

إلا أنّ المستغرب على القاضي عياض -رحمه الله تعالى- حكاية الإجماع، عن رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، من غير أبي ذر الهروي، فذكر أنّه رواه على الصواب.

وذلك لما ثبت من رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني، بلفظة: الصلاة.[١]

وكذا في رواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة، كما ذكر القاضي عياض.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: فروع اليونينة، فأثبتها اليونيني، بلفظة: الصلاة، وأشار في الحاشية أنها وردت في رواية الكشميهني، بلفظة: صلاة.[٥]

ووردها باللفظة التي أنكرها القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية الكشميهني، لا تعني الحكاية عن الجميع.

فيكون بذلك ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الصحيح، ويستنكر عليه حكايته الإجماع في اللفظة الخطأ، والله أعلم.

١٣. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في حديث معمر، عن الزهري: إنّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، شهدنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حنيناً، كذا لجميع رواة مسلم، وكذا رواه بعض رواة البخاري من طريق يونس، عن الزهري، وكذا للمروزي، وصوابه: خيبر، وكذا رواه ابن السكن، وأبو نعيم، وإحدى روايتي الأصيلي، عن المروزي، في حديث يونس هذا، وكذا ذكره البخاري من حديث شعيب، والزبيدي، عن الزهري، وكذا قال الذهلي، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال الذهلي: وحنين وهم، وحديث يونس عندنا: غير محفوظ، لكن رواية من رواه عن البخاري في حديث يونس هي: الصواب في الرواية لا في الحديث كما عند مسلم، لأنه روى الرواية على وهمها، وإن كانت خطأ في الأصل، ألا ترى قصد البخاري إلى التنبيه عليها بقوله: وقال شعيب، عن يونس إلى قوله: حنين، فالوهم فيه، إنما هو من يونس، ومن فوق البخاري، ومسلم لا من الرواة عنهما).[٦]

أخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه حديث الرجل الذي قاتل مع المسلمين أشدّ القتال، في غزوة خيبر، وقال عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه من أهل النار، ثم كثرت جراحه، فقتل نفسه، من طريق أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، في باب: غزوة خيبر، من وجهين:

الأول: الرواية المسندة من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة.[٧]

---

(١) نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٠١.

(٢) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٢٤٨.

(٣) نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٤٥.

(٤) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٩٣.

(٥) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٤٣.

(٦) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٣٢١.

(٧) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم ٢٤٠٤، ص٧٣٢.

وذكر أنّه تابع شعيب في هذا الحديث، معمر، والزبيدي[١]، عن الزهري، بنفس الرواية.

الثاني: الرواية المعلقة، وذكر ما رواه شبيب[٢]، عن يونس[٣]، عن الزهري، بلفظ: شهدنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حنيناً، ثم ذكر رواية ابن المبارك، عن يونس كذلك، وكأنه يريد أنّ ابن المبارك تابع شبيباً، كما ذكر الحافظ ابن حجر في كتاب الفتح[٤]، إلا أننا نجد أن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قد قرن الروايات في البداية بلفظ المتابعة، أما حينما أورد طريق ابن المبارك، مع رواية شبيب، قسمها بقول كل واحد، ولم يذكر أنه متابع له، كما فعل بعد ذلك في ذكر متابعة صالح لابن المبارك، مما يرجح أنّ ابن المبارك لم يتابع شبيباً، وإنما تفرد شبيب، عن يونس، بهذه اللفظة.

ووقع الإضطراب في هذه اللفظة في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ففي رواية: أبي عمران الصفار، عن الكشميهني، ذكرها بلفظ: خيبر، وليس حنيناً.[٥]

أما في رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن الكشميهني أيضاً، والمستملي، والسرخسي، بلفظ: حنين، وليس خيبر.[٦]

وكذا في رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٩]

أما في رواية: اليونينية، فقد أثبتها خيبر، وليس حنيناً، مع أنّه نقل كلام القاضي عياض، وأن مراد الإمام البخاري بيان وهم شبيب في الرواية[١٠]، وكذا قيد في الحاشية من روى في نسخته من صحيح الإمام البخاري بلفظ: حنين.

وأما ما أورده شبيب من وهم، وكذا ما ورد في النسخ من إضطراب، فذكر الحافظ ابن حجر في كتاب الفتح، إنما مورد الوهم من كون أبي هريرة -رضي الله عنه- رواي الحديث لم يشهد غزوة خيبر، فمعرفة الرواي بهذه القضية إنما جعلته في هذا الوهم، إلا أنّه قدم بعد فتح معظم خيبر، فحضر في آخر فتح خيبر.[١١] كما يدل على ذلك في الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو بخيبر بعد ما إفتتحوها، فقلت: يا رسول الله أسهم لي... الحديث[١٢]، مما يدلّ على أنه حضر في آخر غزوة خيبر.

---

(١) محمد بن الوليد بن عامر، الزبيدي، ابو الهذيل، الحمصي. وقال العجلي، وعلي بن المديني، وأبو زرعة الرازي، والنسائي: ثقة زاد علي ثبت، وكان الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد الزبيدي، على جميع من سمع من الزهري، مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومئة. الكلاباذي، **الهداية والإرشاد**، مصدر سابق، ج٢ ص٦٨٤. والمزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج٢٦ ص٥٨٦.

(٢) شبيب بن سعيد، التميمي، الحبطي، أبو سعيد، البصري.قال علي بن المديني: ثقة، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج١٢ ص٣٦٠.

(٣) يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ويقال: يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد، الأيلي، أبو يزيد، القرشي.
قال ابن المبارك: ما رأيت أحدا أروى للزهري من معمر، إلا أن يونس أحفظ للمسند، قال البخاري: مات سنة تسع وخمسين ومائة. الكلاباذي، **الهداية والإرشاد**، مصدر سابق، ج٢ ص٨١٨. والمزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج٢٢ ص٥٥٤.

(٤) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٧ ص٤٧٣.

(٥) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوحة رقم ٦٨.

(٦) نسخة الفاتح، ج٣ ص٢٩.

(٧) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٢.

(٨) نسخة طرخان، ٢٠٩.

(٩) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٥٤.

(١٠) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٩.

(١١) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٧ ص٤٧٣.

(١٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد، ويقتل، حديث رقم ٢٨٢٧، ص٥٠٥.

وأثبت الوهم كذلك في بعض نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- المطبوعة.[١]

وروى الإمام مسلم -رحمه اللـه تعالى- في صحيحه مسنداً، عن عبد بن حميد، وابن رافع -واللفظ لابن رافع-، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بلفظ: حنيناً[٢]، وهذا ما ثبت في أصول نسخ صحيح الإمام مسلم رحمه اللـه تعالى-.[٣]

وأخرج هذه الرواية عبد الرزاق في مصنفه، بلفظ: خيبر، وليس: حنين[٤]، ووافق رواية عبد الرزاق، الإمام أحمد في مسنده[٥]، وأبي عوانة في مسنده بنفس اللفظة.[٦]

فيترجح في رواية عبد الرزاق في مصنفه، أنها بلفظ: خيبر، وليس: حنين، لثبوت ذلك في مصنف عبد الرزاق نفسه.

ووهم شبيب في الرواية، ويدلّ على ذلك الواقعة التاريخية، فمع أنّ أبي هريرة -رضي اللـه عنه- لم يشهد غزوة خيبر، إلا أنّه شهد آخرها، وإمكانية تحديث الصحابة ممن شهدوا الغزوة له عن الواقعة.

وكذلك يترجح ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من كون ما رواه الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، إنما كان لبيان الوهم، ولا يكون بياناً للوهم، إلا بإثبات حنين، في رواية شبيب، وليس: خيبر، وخير دليل على ذلك إيراد الإمام البخاري لها تعليقاً، لبيان الوهم فيها.

فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على الصواب، واللـه أعلم.

١٤. قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي عمرة الحديبية: (فإن كانوا قد قطع اللـه عنقاً من المشركين) كذا للجرجاني، والمروزي، والهروي، والنسفي، وكافة الرواة، من الإتيان، وعند ابن السكن: باتّونا، بباء بواحدة، وتشديد التاء، من البتات، بمعنى: قاطعونا بإظهار المحاربة، والأول: أظهر هنا).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على الرواية في صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، والتي اخرجها في باب: غزوة الحديبية، والتي وقع فيها خلاف بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-.

فذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- الرواية بلفظ: (فإن يأتونا كان اللـه -عز وجل- قد قطع عيناً من المشركين)، أنها جاءت بهذا اللفظ في رواية كافة رواة نسخ الصحيح، وهذا ما ثبت عندنا في رواية أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٨]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

---

(١) كما في الطبعة السلطانية، نشر دار الجيل، بيروت، ج٥ ص١٦٩. وطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، ص٧٣٢.

(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء، حديث رقم ١١١، ص٦٢.

(٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، ج٢ ص١٢٢.

(٤) الصنعاني، **المصنف**، كتاب الجهاد، باب: الشهيد، حديث رقم ٩٥٧٣، ج٥ ص٢٦٩.

(٥) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، من مسند أبي هريرة، حديث رقم ٨٠٩٠، ج٣ ص٤٥٣.

(٦) الإسفرائيني، **مسند أبي عوانة**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، بيان التشديد في الذي يقتل نفسه وفي لعن المؤمن وأخذ ماله، حديث رقم ١٣٣، ج١ ص٥١.

(٧) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٣٢.

(٨) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٦٥.

(٩) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٧.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه: الكشميهني، والمستملي، والسرخسي.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وفي رواية: اليونينية.[٤]

وما رواه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- كذلك عن: الجرجاني، وأبي زيد المروزي، والنسفي.

وخالف هذا الجمع ابن السكن، فرواها بلفظ: (باتّونا).

فرجح القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- رواية الجمع على رواية الواحد، لقرينة العدد، وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى، على الصواب، واللـه أعلم.

١٥- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في حج أبي بكر: وآخر سورة نزلت، خاتمة النساء، كذا لكافة الرواة، ولابن السكن: آية، وهو: الصواب).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في الخلاف الوارد بين رواية: ابن السكن، مع بقية نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في الأثر الذي أخرجه في الصحيح، باب: حج أبي بكر بالناس: فقال: حدثني عبداللـه بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء -رضي اللـه عنه- قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر **سورة** نزلت، خاتمة سورة النساء (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**) سورة النساء: آية ١٧٦.[٦]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في رواية كافة الرواة، بلفظ: وآخر سورة نزلت، ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي مكتوم، أبي ذر الهروي ، ووضع فوق اللفظة، علامة التصحيح.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١١]

وفي رواية: اليونينية.[١٢]

---

(١) نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٢٦.
(٢) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٢.
(٣) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٥١.
(٤) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٧.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الاثار**، مصدر سابق، ج١، ص٩٢.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، حديث رقم ٤٣٦٤، ص٧٥٧.
٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٨٦.
٨ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢١٦.
٩ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٤٣.
١٠ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٧.
١١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٦٩.
١٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٧.

وكرر الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- هذا الأثر، بلفظ: وآخر آية نزلت، في باب: قوله تعالى: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**) سورة النساء: آية ١٧٦، من طريق: سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، به.[١]

وفي باب: قوله تعالى (**بَرَاءةٌ مِّنَ اللـهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ {١/٩}**) سورة التوبة: آية ١، من طريق: أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، به.[٢]

وفي باب: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**) سورة النساء: آية ١٧٦، من طريق: عبيداللـه بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.[٣]

ومن خلال هذه الأبواب يتبين أنّ مدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي، وعنه: شعبة، وإسرائيل، فعن شعبة بلفظ: وآخر آية نزلت، وأما عن إسرائيل، فوقع الخلاف، ففي رواية، بلفظ: وآخر آية نزلة، وفي رواية: وآخر سورة نزلت، إلا أنّ شعبة أوثق عن أبي إسحاق، من إسرائيل، كما ذكر ذلك ابن المديني، قال: سمعت معاذ بن معاذ وقيل له: (أي أصحاب أبي إسحاق أثبت؟ قال: شعبة وسفيان، ثم سكت). وقال ابن معين: (أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري وشعبة، وهما أثبت من زهير وإسرائيل).

وقال أبو زرعة: (أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري وشعبة وإسرائيل، وشعبة أحب إليّ من إسرائيل).[٤]

ومن خلال تكرار الروايات: بلفظ: وآخر آية نزلت، وتقديم رواية شعبة على رواية إسرائيل، يتبين صحة ما ذكره القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- من ترجيح رواية: ابن السكن على رواية غيره من الرواة.

١٦- قال القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-: (وفي: إذا لم يشترط السنين في المزارعة: وإن أعلمهم أخبرني -يعني ابن عباس-، كذا لكافتهم، وهو: الصواب، وعند النسفي: وإني أعلمهم، خبراً عن نفسه، والأول الوجه).[٥]

تعقب القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- على نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- في الخلاف بينها، الواقع في الحديث الذي أخرجه في باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي -صلى اللـه عليه وسلم- نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيهم، وأغنيهم، **وإنّ أعلمهم** أخبرني -يعني ابن عباس -رضي اللـه عنهما-- أن النبي -صلى اللـه عليه وسلم- لم ينه عنه، ولكن قال: (أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً).[٦]

وكرر الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: فضل المنيحة، بلفظ: وإنّ أعلمهم أخبرني.[٧]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**) سورة النساء: آية ١٧٦، حديث رقم ٤٦٠٥، ص٨٠٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى (**بَرَاءةٌ مِّنَ اللـهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ {١/٩}**) سورة التوبة: آية ١، حديث رقم ٤٦٥٤، ص٨١١.

٣البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**) سورة النساء: آية ١٧٦، حديث رقم ٦٧٤٤، ص١١٦٢.

٤ ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، مصدر سابق، ج٢، ٧٠.

٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٧٢.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، حديث رقم ٢٣٣٠، ص٤١٤.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الهبة، باب: فضل المنيحة، حديث رقم ٢٦٣٤، ص٤٦٣.

وما ذكره القاضي –رحمه اللـه تعالى- بلفظ: وإنّ أعلمهم أخبرني، في رواية الكافة، فكذا ثبت في روايـة: كريمـة المروزيـة، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فيتبين إتفاق الروايات مشرقيها ومغربيها على لفظ واحد، وإنما ذكر القاضي عياض –رحمه اللـه تعـالى- هـذا التعقـب، لكون المخالفة جاءت من النسفي، وهو: من رواة نسخ الأصول للصحيح عن الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى-.

ومن خلال الرواية المكررة في الصحيح، وما ثبت في روايات النسخ الخطية، يتبين صحة ما ذهـب إليـه القـاضي عيـاض – رحمه اللـه تعالى- في تعقبه على نسخ الصحيح، واللـه أعلم.

١٧- قال القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-: (قول البخاري: يقال أفكهم، وأفكَهم، وإفكُهـم، قـال بعضـهم: صرفهـم عـن الأيمان، كذا للأصيلي: الكاف في جميعها مضـمومة، والفـاء في الثالـث متحركـة، والهمـزة في الأول مكسـورة، وهـو: وهـم، وصوابه: ما لغيره، يقال: أفكهم، وأفكَهم، وإفكُهم).[٧]

تعقب القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- في الخلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- في ما أورده في باب: حديث الإفك، فقال: إفكُهم، وأفكهم، وإفكَهم، من قال أفكَهم: صرفهم عن الأيمان.[٨]

وما ذكره القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- من ذكر الألفاظ الثلاثة، وشرح أحدها، هو ما ثبت في رواية: إسـماعيل بـن محمد الكشاني.[٩]

وفي رواية: أبي مكتوم، أبي ذر الهروي.[١٠]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١١]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١٢]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢٨٠.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١١٣.
٣ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٣٠.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٧٢.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٢٨.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٩٠.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٧٨.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب: حديث الأفك، ص٧٢١.
٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٥.
١٠ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٢٢.
١١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٠.
١٢ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٤٦.

أما في رواية: اليونينية[1]، فإنه اقتصر على ذكر الإفك بالكسر، دون بقية الألفاظ، وشرح أحدها، وذكرها في الحاشية.

وهذا ما جعل الاختلاف وارد بين النسخ المطبوعة، ففي طبعة المطبعة السلفية، ذُكر ما في جمع النسخ الخطية.[2]

أما في طبعة دار طوق النجاة، فإنه اقتصر على لفظ: الإفك، : بمنزلة النِّجس، والنَّجس، يقال: إفْكُهم. كما في نسخة اليونينية.[3]

وكذا في طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون.[4]

إلا أنّه من خلال رواية جمع الرواة لنسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي أيام الجاهلية: إذا قبلت الحدية، كذا لهم، وعند الأصيلي: إذا أقبلت، وهو: وهم).[5]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ورود لفظة، إذا قبلت، وذكر أنها وردت بهذا اللفظ عند كافة رواة نسخ الصحيح، وعند الأصيلي بلفظ: إذا أقبلت، وذكر أنها وهم، إلا أنه لم يعين الوهم في لفظة الكافة، أم في لفظة الأصيلي، إلا أنْ يكون مراده الوهم عند الجميع.

وذلك أنه وردت في صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بلفظ لا يتفق مع ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى عن الأصيلي، ولا عن الكافة.

فقال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثني فروة بن أبي المغراء، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب، وكان لها حفش في المسجد، قالت: فكانت تأتينا، فتحدث عندنا، فإذا فرغت من حديثها، قالت: ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني فلما أكثرت قالت لها عائشة: وما يوم الوشاح؟، قالت: خرجت جويرية لبعض أهلي، وعليها وشاح من أدم، فسقط منها، فانحطت عليه الحديا، وهي تحسبه لحما، فأخذته، فاتهموني به، فعذبوني حتى بلغ من أمري أنهم طلبوا في قبلي، فبينا هم حولي، وأنا في كربي، **إذ أقبلت الحديا** حتى وازت برؤوسنا، ثم ألقته، فأخذوه، فقلت لهم: هذا الذي اتهمتموني به، وأنا منه بريئة.[6]

وبهذا اللفظ: إذ أقبلت الحديا، ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[7]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[8]

---

١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٦.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب: حديث الأفك، ج٣ ص١٢٣.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب: حديث الأفك، ج٥ ص١١٦.
٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب: حديث الأفك، ص٧٢١.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** مصدر سابق، ج١ ص٤٤.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، حديث رقم ٣٨٣٥، ص٣٥٤.
٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢١.
٨ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٩.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي. ووضع علامة السكون على حرف الذال، والهمزة على ألف أقبلت.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي. ووضع الهمزة على ألف أقبلت.[٣]

وفي رواية: اليونينية.[٤]

ويتبين هنا كيف اتفقت روايات نسخ الصحيح على أنها بلفظ: إذ أقبلت، وتمييز بعضهم للفظ، بوضع الهمزة على ألف أقبلت.

ومورد الوهم من كون الناسخ رأى ألف أقبلت قريبة من إذ فضنها: إذا، وليست إذ، فوقع في الوهم.

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذه الرواية في باب: نوم المرأة في المسجد، من طريق عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة،... بنفس القصة، إلا أنها وردت بلفظ: إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته.... .[٥] وهنا يتبين أنها بلفظ: إذ، وأنّ لفظة: أقبلت تتسق مع المعنى، على خلاف لفظة: قبلت، التي لا معنى لها في هذه القصة.

ومن خلال ما ثبت في روايات النسخ الخطية، وما ذكره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حين كرر الرواية، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وكما ورد عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من خلال ما روي عنه في نسخ الصحيح، والله أعلم.

١٩- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: في أول كتاب التوحيد: الظاهر على كل شيء علما، والباطن بكل شيء علما، كذا للنسفي، وهو: الوجه، ولأبي ذر: الباطن على كل، ولغيرهما: الباطن كل).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فيما أورده في باب: قوله تعالى: (**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا {٢٦/٧٢}**) سورة الجن: آية ٢٦. فقال: قال يحيى[٧]: الظاهر على كل شيء علما، والباطن على كل شيء علما).[٨]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنه ورد بلفظ: الباطن على، في نسخة أبي ذر الهروي، وهذا ما ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١١]

---

١ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٧٦.
٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٠.
٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٠.
٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٥١.
٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد، حديث رقم ٤٣٩، ص١٢٩.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١١٥.
٧ يحيى هذا هو: ابن زياد الفراء النحوي المشهور. العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٣ ص٣٦٢.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: (**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا {٢٦/٧٢}**) سورة الجن: آية٢٦، ص١٢٦٤.
٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٥٥.
١٠ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٥٥.
١١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٣٠.

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[1]

وفي رواية: اليونينية.[2]

وما ذكره بلفظ: الباطن كل، وهذا ما ثبت في رواية: أبي زيد المروزي، وأبي أحمد الجرجاني.[3]

وخالفهم النسفي، فأثبتها بلفظ: الباطن بكل.

إلا أنه من خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين أنه الصحيح لأنهم أكثر عدداً، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وإنما أورد القاضي عياض -رحمه الله تعالى- هذا الخلاف، لكونه ورد في نسخة النسفي وهي من نسخ الأصول للصحيح.

٢٠- ٢١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: أقبلوا البشرى يا أهل اليمن، أن لم يقبلها بنو تميم، بفتح الهمزة، كذا جاء في بدء الخلق، في حديث ابن غياث في هذه الرواية، أي: من أجل تركهم لها انصرفت لكم، وفي سائر الأحاديث الأخر، والأبواب: إذ لم، وكان عند القابسي هنا: أن لن، وعند النسفي، وابن السكن: إذ لم، كما جاء في سائر المواضع، ورواية القابسي بعيدة).[4]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الخلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الألفاظ الواردة في الحديث الذي أخرجه في باب: ما جاء في قوله تعالى: (**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ**) سورة الروم: آية ٢٧، من طريق: عمر ابن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، أنه حدثه عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: جاء نفر من بني تميم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: (يا بني تميم أبشروا)، قالوا: بشرتنا، فأعطنا، فتغير وجهه، فجاءه أهل اليمن، فقال: (يا أهل اليمن اقبلوا **البشرى، أن لم يقبلها** بنو تميم) قالوا: قبلنا فأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- يحدّث بدء الخلق، والعرش، فجاء رجل، فقال: يا عمران راحلتك تفلتت، ليتني لم أقم.[5]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث من طريق: محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جامع بن شداد، به[6]، إلا أنه ورد بلفظ: إذ لم، بدل: أن لم، وبنفس اللفظ ورد في باب: وفد بني تميم، من طريق: أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي صخرة، به[7]، وفي باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من طريق: عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان،

---

١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٨٠.

٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٨٩.

٣ نسخة وزان، لوحة رقم ١٤٣.

٤ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٧١.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى: (**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ**) سورة الروم: آية ٢٧، حديث رقم ٣١٩٠، ص٥٦٣.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى: (**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ**) سورة الروم: آية ٢٧، حديث رقم ٣١٩١، ص٥٦٣.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب: وفد بني تميم، حديث رقم ٤٣٦٥، ص٧٥٧.

حدثنا أبو صخرةجامع بن شداد، به [1]، وفي باب: قوله تعالى: (**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء**) سورة هود: آية ٧، من طريق: عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد.[2]

أما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية: القابسي، أمها بلفظ: أن لن يقبلوها، وعدّها بعيدة، فهي كذلك، وذلك لأن المعنى يكون: أنهم لم يجيبوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا أجابوا بالرفض فاقبلوها، وهذا المعنى بعيد، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعرض على أهل اليمن، إلا بعد أن عرض على بني تميم.

وقد ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في كتابه: المشارق، أنه وقع وهم آخر في نسخ الصحيح في هذا الحديث، فقال: (في بدء الخلق: اقبلوا البشرى، إذ لم يقبلها بنوتميم، كذا لهم بالباء بواحدة مقصور، وعند الأصيلي: اليسرى، بالياء باثنتين تحتها، وسين مهملة، والصواب الأول، كما جاء في الأحاديث الأخر، وجواب بني تميم له: بشرتنا فاعطنا).[3]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في المسألة الأولى، أنها في رواية ابن غياث: بلفظ: أن لم يقبلها، وفي رواية غيره من الرواة: إذ لم يقبلها.

وما ذكره في المسألة الثانية، من كون الرواية الثابتة بلفظ: البشرى.

فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[4]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[5]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[6]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[7]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[8]

وفي رواية: اليونينية.[9]

فاتفقت الروايات مشرقيها ومغربيها على أن لفظ: أن لم يقبلوها، في رواية ابن غياث، وبلفظ: إذ لم يقبلوها في بقية الروايات، وبلفظ: اقبلوا البشرى، في جميع الروايات.

ومن خلال ما مضى يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه على نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، والله أعلم.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، حديث رقم ٤٣٨٦، ص٧٦٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: (**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء**) سورة هود: آية ٧، حديث رقم ٧٤١٨.

٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٠٢.

٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ١٠.

٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٥٨.

٦ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١١٩.

٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٢.

٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٤٢.

٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٢٧.

٢٢- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال له ابن عباس: ألا تستلم هذين الركنين، بالتخفيف كذا للجرجاني، ولغيره: أنه لا يستلم، على الخبر المنفي، وهو: الوجه والصحيح).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- بما ذكره من البلاغات في باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال: قال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس -رضي اللـه عنهما-: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا.[٢]

وعلى ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في رواية غير الجرجاني، بلفظ: أنه لا يستلم، ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

وأخرج هذا الحديث الإمام الترمذي -رحمه اللـه تعالى- في سننه من طريق: محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، ومعمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل[٨]، والإمام أحمد في مسنده[٩]، بصيغة النفي: لا يستلم.

ومن خلال ما ثبت في النسخ الخطية، واتفاقها على لفظ واحد، وما ذكر في كتب السنة النبوية المطهرة، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من ترجيح رواية الكافة على رواية الواحد، وإنما ذكر القاضي الخلاف مع رواية الجرجاني، كونها من الروايات الأصول لصحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، واللـه أعلم.

٢٣- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: بإشفى، بكسر الهمزة مقصور، وهو: المثقب الذي يخرز به، والهمزة فيه زائدة، كذا عند: الأصيلي، وغيره، وهو: الصواب، وعند: القابسي، وعبدوس: بالشفا، وبعض الرواة فتح الهمزة، ومده، وهو: خطأ).[١٠]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على الخلاف الواقع بينها في الحديث الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في صحيحه، باب: قوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللـهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ**) سورة آل عمران: آية ٧٧، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما، وقد

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٩.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنيين اليمانيين، حديث رقم ١٦٠٨، ص٣٠٤.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٢٩.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٨١.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥٢.

٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٥٦.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٦٥.

٨ الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، حديث رقم ٨٥٨، ج٣ ص٢١٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩ الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مسند عبداللـه بن عباس -رضي اللـه عنهما-، حديث رقم ٣٥٣٣، ج٥ ص٤٧٠. بإسناد صحيح

١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٧٧.

أنفذ **بإشفى**[1] في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم، وأموالهم) ذكروها بالله واقرؤوا عليها (**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ**) سورة آل عمران: آية ٧٧ ، فذكّروها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اليمين على المدعى عليه).[2]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية الأصيلي، وغيره، بلفظ: بإشفى، ثبت في رواية إسماعيل بن محمد الكشاني.[3]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[6]

وفي رواية: اليونينية.[7]

ومن خلال ما ثبت في رواية جمع رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، بلفظ: بإشفى، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه على نسخ الصحيح.

٢٤- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: كراء الأرض بالذهب والفضة: كانوا يكرون الأرض ما ينبت على الأربعاء، كذا لكافتهم، وعند أبي ذر: بما، وهو: الوجه المذكور في غير هذا الباب).[8]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بما ذكره من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: كراء الأرض بالذهب والفضة، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمّاي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- **بما ينبت على الأربعاء**، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ..... الحديث.[9]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: ما كان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، بلفظ: بما على الأربعاء.[10]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّه بلفظ: ما ينبت، في رواية الكافة، فهو مستغرب.

---

١ الإشفى: بكسر الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبالفاء مقصوراً، وهو: مثل المسلة له مقبض يخرز بها الإسكاف. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٢٧، ٢٤.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ**) سورة آل عمران: آية ٧٧، حديث رقم ٤٥٥٢، ص٧٨٨.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٢٦.

٤ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٦٢.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٤٤.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٨٩.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٧٩.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١١٣.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم ٢٣٤٦، ص٤١٦.

١٠ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم ٢٣٤٤، ص٤١٦.

فثبت في بما ذكره من رواية: أبي ذر الهروي: بما ينبت، وهذا ما ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت روايات النسخ المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد

والمستغرب مما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية الكافة، بلفظ: ما ينبت، ممكن أنّ يتأول أنه ثبت نسخة وقعت له، وذلك لو كان في رواية واحدة، أما في جميع الروايات، فهذا مستبعد.

ومن خلال ما ثبت في روايات النسخ الخطية للصحيح، وما كرره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، بخلاف ما ذكره من رواية الكافة.

٢٥- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في كتاب الاعتصام، قوله: يا معشر يهود أسلموا تسلموا، قالوا: بلغت يا أبا القاسم، قال: ذلك أريد، أسلموا تسلموا، كذا للرواة: أريد بالراء، وعند المروزي، فقال: أزيد، بالزاي، وإسقاط: ذلك، والصواب: الأول، أي: أريد اعترافكم أني قد بلغت لكم، أو أني قد خرجت عن العهدة بالتبليغ، وأداء ما ألزمني الله منه).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الخلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الرواية التي أخرجها صحيحه في باب: قوله تعالى (**وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا {٥٤/١٨}**) سورة الكهف: آية ٥٤، فقال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بينا نحن في المسجد، خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم-، فناداهم، فقال: (يا معشر يهود أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، قال: فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **ذلك أريد**، أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢٨٤.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١١٤.
٣ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٣١.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٧٢.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٣٢.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٩١.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٩.

-صلى اللـه عليه وسلم-: **ذلك أريد**، ثم قالها الثالثة، فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وأني أريد أن أجليكم من هـذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً، فليبعه، وإلا فاعلموا، أنما الأرض لله ورسوله).[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذه الرواية في باب: في بيع المكره ونحـوه في الحـق وغـيره، مـن طريـق: عبـد العزيز بن عبداللـه، عن الليث، به. وذكره بلفظ: ذلك أريد.[٢]

وكذلك أخرجه بلفظ: ذلك أريد، أبي داود في سننه[٣]، والنسائي في الكبرى[٤]، وأحمد في مسنده[٥]، من طريق قتيبة بـن سـعيد أيضاً.

وبلفظ: ذلك أريد، ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٦]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية أبي الوقت السجزي.[٩]

وفي رواية: اليونينية.[١٠]

ومن خلال ما أثبته الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، حين كرر الرواية، وما أُثبت في كتب السنة الأخرى، ومـا ثبـت في روايات النسخ الخطية، يتبين صحة ما تعقبه القاضي عياض -رحمه اللـه تعـالى عـلى النسـخ الخطيـة للصـحيح، واللـه أعلم.

٢٦- ٢٧- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي خبر أبي يصير: قدم على النبي -صلى اللـه عليه وسلم- مؤمناً، كذا للأصيلي، وأبي الهيثم، وللباقين: من منى، والوجه الأول، وهذا: تصحيف)[١١]

تعقب القايض عياض -رحمه اللـه تعالى- على الاختلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعـالى- الـوارد في الأثر المتعلق بقدوم أبي بصير -رضي اللـه عنه- على النبي -صلى اللـه عليه وسلم- الذي ذكره الإمـام البخـاري في بـاب:

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله تعالى: (**وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا {٥٤/١٨}**) سورة الكهف: آية ٥٤، حديث رقم ٧٣٤٨، ص١٢٥٧.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإكراه، باب: في بيـع المكـره ونحـوه في الحـق وغـيره، حـديث رقـم ٦٩٤٤، ص١١٩٤.

٣ أبي داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الخراج والفئ والأمارة، باب: كيف كان إحـراج اليهـود مـن المدينـة، حـديث رقـم ٢٠٠٣، ج٢، ص١٧١. بإسناد صحيح.

٤ النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، مصدر سابق، كتاب السير، باب: إجلاء أهل الكتاب، حديث رقم ٦٤٣٤، ج٨ ص٥٨. بإسناد صحيح.

٥ الشيباني، **مسند الإمام احمد**، مصدر سابق، مسند أبي هريرة -رضي اللـه عنه-، حديث رقم ٩٨٢٦، ج١٥ ص٥١٢. بإسناد صحيح.

٦ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٥٣

٧ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٥٢.

٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٢٨.

٩ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٦٥.

١٠ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٨٧.

١١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٦٦.

الشروط في الجهاد، فقال: وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي **قدم على النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- مؤمناً** مهـاجراً في المدة، فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- يسأله أبا بصير، فذكر الحديث.[١]

إلا أنّ ما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- هنا من كون روايـة الكشـميهني، بلفـظ: مؤمنـاً، فهـذا قـد ينطبـق في وجه، حيث ثبت ذلك من رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

أما من الوجه الآخر فقد ذكر اليونيني في حاشية نسخته على الصحيح أنها عند الكشميهني، بلفظ: من منى.[٣]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- أنها بلفظ: من منى، في رواية الكافة، فهذا مستغرب، فثبـت في روايـة: وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات مشرقيها ومغربيها على لفظ واحد، وهو: مؤمناً، وليس كما ذكر القاضي عيـاض -رحمـه الـلـه تعـالى- أنها: من منى، فيبدو أن الكلام مقلوباً.

ويدلّ على صحة أنها بلفظ: مؤمناً، ما ذكر في الرواية التي قبلها والتـي ذكـرت القصـة بطولهـا، وفيهـا أنّ أبـا بصـير جـاء مسلماً، وأنه جاء الى النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- الى المدينة[٩]، ومنى في مكة، وليس في المدينة.

وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الـلـه تعالى- في كتابه: الفتح، أنّ الوهم وقع في روايات أخرى، فقـال: (قـدم مؤمنـاً، كـذا للأكثر، وفي رواية: السرخسي، والمستملي: قدم من مني، وهو: تصحيف)[١٠]

ومن خلال ما ورد في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى-، واتفاقها عـلى لفـظ واحـد، ومـا ورد مـن معنى مؤيد للفظة: مؤمناً، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-، لهذه اللفظة، بخلاف مـا ذكـره من توثيق عن سائر النسخ، والـلـه أعلم.

* وورد تعقبٌ ثانٍ في هذا الحديث، فقال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وفيها: أسيد، بفتح الهمـزة، وكسر السـين، جماعة منهم: أبو بصير بن أسيد الثقفي، واسمه عتبة، وأخوه عمرو بن أسيد بن جارية بالجيم، هذا هو الصـحيح، وكـذا قيّده: الدارقطني، وعبد الغني، وأبو نصر الأمير، وغيرهم، وأسيد: أبوهما من مسلمة الفتح، لكن وجدتـه بخـط الأصـيلي،

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مـع أهـل الحـرب وكتابـة الشروط، حـديث رقم ٢٧٣٢، ص٤٨٧.

٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١١٠.

٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٠٧.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٣٥.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٧٣.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٨٦.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٧٥.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٠٧.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مـع أهـل الحـرب وكتابـة الشروط، حـديث رقم ٢٧٣١، ص٤٨٥.

١٠ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٥ ص٣٥١.

في قصة الحديبية، في صحيح البخاري: أبو بصير بن أُسيد، بضم الهمزة وفتح السين، وضبطه في نسب أخيه: عمرو، بالفتح على الصواب).[1]

وكذلك ثبت بالفتح في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بالاتفاق، مما يرجحها على رواية: الأصيلي التي جاءت منفردة بضبطها بالضم، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٢٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وجاء لكافتهم، في الجهاد، في باب الدعاء على المشركين: عليك بقريش لأبي جهل، باللام، إلا الأصيلي، فعنده: بأبي جهل، كما في سائر الأبواب، وهو الصواب هنا، لأنه سماهم، وعيّنهم في دعائه).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- فيما وقع من خلاف في لفظ: عليك بقريش لأبي جهل، الوارد في الحديث الذي أخرجه في الصحيح، بباب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، فقال: حدثنا عبدالله بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في ظل الكعبة، فقال أبو جهل، وناس من قريش ونحرت جزور بناحية مكة، فأرسلوا فجاءوا من سلاها، وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة، فألقته عنه، فقال: (اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، **اللهم عليك بقريش، لأبي جهل بن هشام**، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي بن خلف، وعقبة بن أبي معيط) قال عبدالله: فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى، قال أبو إسحاق: ونسيت السابع.[3]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، وقال فيه: اللهم عليك بأبي جهل.[4]

وفي باب: طرح جيف المشركين في البئر، من طريق: شعبة عن أبي إسحاق، وقال فيه: **اللهم عليك أبا جهل**.[5]

وفي باب: ما لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، وقال فيه: **اللهم عليك الملأ من قريش**: أبا جهل بن هشام.[6]

وفي باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقال فيه: **اللهم عليك بعمرو بن هشام** -وهو أبو جهل-.[7]

ونرى هنا أنّ ألفاظ الحديث لم تتفق على لفظ: بأبي جهل، في جميع الأبواب، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- ، مع كونها تدور على شعبة، وهو من أشدّ المتحرين في الألفاظ.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٩٧.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١١٣.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث رقم ٢٩٣٤، ص٥١٩.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الوضوء، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، حديث رقم ٢٤٠، ص٩٨.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجزية والموادعة، باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، حديث رقم ٣١٨٥، ص٥٦٢.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب مناقب الأنصار، باب: لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من المشركين بمكة، حديث رقم ٣٨٥٤، ص٦٧١.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، حديث رقم ٥٢٠، ص١٤١.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- أنّ رواية الكافة، بلفظ: عليك بقريش لأبي جهل، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية، أنها بلفظ: عليك بقريش: لأبي جهل.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها: بأبي قريش.

وتأوّل الحافظ العيني -رحمه اللـه تعالى- اللام في هذا اللفظ، فقال: (قوله: لأبي جهل، اللام للبيان، نحو: هيت لك، أي: هذا الدعاء مختص به، أو للتعليل، أي: دعا، أو قال: لأجل أبي جهل).[٦]

ومن خلال الاختلاف في اللفظ بين الأبواب في الحديث، وما ثبت لدى رواة نسخ الصحيح، وما ذكره الحافظ العيني، يتبين صحة ما أثبته رواة نسخ الصحيح، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

٢٩- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قول ابن عوف: واللـه ما اكتحلت هذه الثلاث بكبير نوم، كذا لهم، ولابن السكن: هذه الليلة، وهو أشبه وأصوب).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في حديث المشورة بين الرهط في الخلافة بعد عمر -رضي اللـه عنه-، عن المسور بن مخرمة، أن الرهط الذين ولاهم عمر، اجتمعوا، فتشاوروا، فقال لهم عبدالرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط، ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها، فبايعنا عثمان، قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائما، فواللـه ما اكتحلت هذه **الثلاث** بكبير نوم .... الحديث.[٨]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية جمع رواة نسخ الصحيح، بلفظ: هذه الثلاث بكبير، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٤٥.
٢ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٩٢.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٢.
٤ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٩٤.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١٥.
٦ العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٢١ ص٤٣٨.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٠١.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم ٧٢٠٧، ص١٢٣٧.
٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٤٧.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[١] ووضع عليها لفظة: صح.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وخالفهم ابن السكن، فأثبتها بفلظ: الليلة، في نسخته، وكذا اليونيني، فأثبتها: الليلة، في أصل روايته، وأشار في الحاشية انها عند الهروي والمستملي، بلفظ: هذه الثلاث بكبير.[٤]

وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- ما يؤيد الرواية بلفظ الثلاث، فقال: (ويؤيده قوله في رواية سعيد بن عامر: والله ما حملت فيها غمضاً، منذ ثلاث، وفي رواية إبراهيم بن طهمان عند الإسماعيلي: في هذه الليالي).[٥]

ومن خلال ما ورد في روايات نسخ الصحيح بلفظ: هذه الثلاث بكبير، وما ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- مما يؤيد هذه اللفظة، يتبين صحة هذه اللفظة، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

وعلى ما صوبه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: بلفظ: هذه الليلة بكبير نوم، ثبت في النسخ المطبوعة للصحيح، كما في طبعة دار طوق النجاة[٦]، وفي طبعة المطبعة السلفية[٧]، وفي طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون.[٨]

٣٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي الهجرة: أن عائشة حُدثته، عن عبدالله بن الزبير في بيع، أو عطاء أعطته، بضم الحاء على ما لم يسم فاعله، كذا لهم، وعند الأصيلي: حَدثت، وهو وهم بَيّن، لأنها إنما نقل إليها كلام ابن الزبير فيما فعلته، فهجرته لذلك).[٩]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد في نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث نذر السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنْ لا تكلم عبدالله بن الزبير، فعن عوف بن مالك بن الطفيل -هو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمها- أن عائشة **حُدّثت** أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا، قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبداً .... الحديث.[١٠]

وثبت في رواية كافة رواة نسخ الصحيح بلفظ: حُدثت، على ما لم يسم فاعله، كما في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١٢]

---

١ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٤٠.
٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٢٤.
٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٦٥.
٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٨٣.
٥ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٣ ص١٩٦.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، ج٩ ص٧٨.
٧ حديث رقم ٧٢٠٧،ج٤ ص٣٤٣.
٨ حديث رقم ٧٠٢٧، ص١٢٣٧.
٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٨٩.
١٠ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: الهجرة، حديث رقم ٦٠٧٣-٦٠٧٤-٦٠٧٥، ص١٠٦٢.
١١ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٩٩.
١٢ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٤٣.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

وفي رواية: اليونينية.[٣]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: حدثته، وهو خطأ بيّن، حيث خالف جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هو أتقن منه وأضبط كالكشاني وأبي ذر الهروي، وكذا فإن سياق الحديث أنه: بعد أن أُخبرت عن ابن الزبير قالت، ولو كانت هي المتحدثة لكان اللفظ: قلت، وليس قالت.

وذهب إلى ترجيح لفظ حُدّثت على ما لم يسم فاعله، الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح.[٤]

ومن خلال ما ثبت في كافة روايات نسخ الصحيح، وما تبين من سياق الحديث، وما رجحه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٣١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله في باب حسن العهد: وإن كان ليذبح الشاة فيهديها في خلتها، كذا لجمهورهم بالخاء المعجمة المضمومة، ورواه بعض رواة البخاري: حلتها، بالحاء المهملة، والحلة بكسر الحاء المهملة: القوم النزول، والأول هو الصواب والمعروف، أي لأهل ودها ومحبتها، كما قال في الحديث الآخر: لخلائلها).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث وفاء النبي -صلى الله عليه وسلم- مع خلائل خديجة -رضي الله عنها- فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما غرت على امرأة، ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، وإن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليذبح الشاة، ثم يهدي في **خلتها** منها.[٦]

فما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جمهور رواة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٧]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١٠]

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٩٢.
٢ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٦١.
٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٤٢.
٤ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٠ ص٤٩٣.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٣١١.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: حسن العهد من الإيمان، حديث رقم ٦٠٠٤، ص١٠٥٣.
٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٩٧.
٨ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٣٨.
٩ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٩١.
١٠ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٥٥.

وفي رواية: اليونينية.[1]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وكذا فإنّ الإمام البخاري –رحمه الـلـه تعالى- كرر هذا الحديث في باب: تزويج النبي –صلى الـلـه عليه وسلم- خديجة، وفيه: فيهدي في خلائلها[2]، مما يجعل لفظ خلتها في الحديث الآخر أرجح.

أما ما ذكره القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى- من مخالفة بعض رواة نسخ الصحيح لجمهورهم فرووه بلفظ: حلتها، فانه لم يسم المخالفين، وهذه الجهالة بهم لا تقدم روايتهم على رواية الجمهور.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وعدم معرفة المخالف لهم، يتبين صحةما ذهب إليه القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى-.

٣٢- قال القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى-: (وقوله: وإن الرجل ليصدق، حتى يكتب عند الـلـه صديقا، كذا لكافتهم فيها وهي رواية المروزي وغيره عن البخاري، وعند الجرجاني: صدوقا، والأول أعرف وأصوب).[3]

تعقب القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى- على ما ورد في نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه الـلـه تعالى-، في حديث فضل الصدق، وذم الكذب، فعن عبدالـلـه بن مسعود -رضي الـلـه عنه-، عن النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- قال: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يكتب عند الـلـه كذابا).[4]

وما ذكره القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: صديقا، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[5]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[6]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[7]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[8]

وفي رواية: اليونينية.[9]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

---

١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٤٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي –صلى الـلـه عليه وسلم- خديجة –رضي الـلـه عنها- وفضلها، حديث رقم ٣٨١٦، ص٦٦٦.

٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٧٣.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الـلـهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ {١١٩/٩}**) سورة التوبة: آية١١٩، حديث رقم ٦٠٩٤، ص١٠٦٥.

٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٠٠.

٦ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٤٥.

٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٩٢.

٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٦٣.

٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٤٣.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها بلفظ: صدوقا، فخالف من هم أكثر عـدداً، وفـيهم مـن هـو أضـبط منـه، كالكشـاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-.

٣٣- قال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وقوله: يقرأ فيهما بطولي الطوليين، فسرها في الحديث الآخر ابن أبي مليكة بالأعراف والمائدة[١]، ووقع عند الأصيلي: بطولي الطولين، وهو وهم في الخط واللام مفتوحة).[٢]

تعقب القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعـالى-، في حديث قدر القراءة في صلاة المغرب، فعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغـرب بقصـار، وقد سمعت النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- يقرأ **بطولى الطوليين**.[٣]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- بلفظ: بطولى الطوليين، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: بطولي الطولين، فخالف جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشـاني، وأبي ذر الهروي، مما ريدّ مخالفته.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-.

٣٤- قال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (في باب إذا طوّل الإمام في حديث معاذ: فانصرف رجل، كذا عنـد الأصـيلي، ولسائر الرواة: الرجل، والصواب ما للأصيلي، لأنه لم يتقدم له في هذا الحديث ما يوجب تعريفه).[٩]

تعقب القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعـالى-، في حديث تطويل معاذ بن جبل بالصلاة، فعن عمرو قال سمعت جابر بن عبدالـلـه قال: كان معاذ بن جبل يصـلي مـع النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- ثم يرجع، فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فـانصرف الرجـل، فكـأن معـاذاً تنـاول

---

١ أبي داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، حديث رقم ٨١٢، ج١ ص٢٧٤.
٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥١٨.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب، حديث رقم ٧٦٤، ص١٧٥.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٤٢.
٥ نسخة مكتبة ثناء الـلـه الزاهدي، ج١، لوحة رقم ٧٢.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٦.
٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٧٧.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٣٣.
٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٥٣.

منه، فبلغ النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- فقال: (فتان فتان فتان) ثلاث مرار، أو قال: (فاتنا فاتنا فاتنا) وأمـره بسـورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما.[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- من رواية سائر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: فـانصرف الرجـل، فكـذا ثبـت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- من رواية الأصيلي، بلفظ: فانصرف رجل، فوافقه فيها أبي مكتـوم في روايتـه عن أبي ذر الهروي.[٧]

وسعى الحافظ الكرماني لتوجيه هذه اللفظة، فقال: (الرجل: إما أنْ يراد به الجنس، أو المعرف تعريـف الجـنس كـالنكرة في مؤداه، فكأنه قال: رجل، أو يراد المعهود من رجل معين).[٨]

ومع هذا الاعتذار فإنه يؤدي الى أن اللفظ الأصح رجل، بالتنكير لا بالتعريف، ومن خلال سياق الحديث يتبين أنْ الرجـل لم يعرّف.

وما وقع لرواة نسخ الصحيح، فلعله سبق نظر من الأصول كالفربري، وسار عليه من بعده، وهـذا السـبق مـن الحـديث الذي يأتي بعده، ففيه سياق القصة بالكامل والتعريـف بالرجـل، فعـن جـابر بـن عبداللـه الأنصـاري قـال: أقبـل رجـل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه، وأقبـل إلى معـاذ، فقـرأ بسـورة البقـرة، أو النسـاء، فـانطلق الرجل ... الحديث.[٩]

ومن خلال ما يتبين من سياق الحديث يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-.

٣٥- (وفي باب فضل صلاة العشاء في الجماعة: فأحرّق على مَن لم يخرج إلى الصلاة بعد، كذا لأبي ذر، وعنـده لأبي الهيـثم: يقدر، وهي رواية الجمهور هنا، والأول الصواب، أي: من لا يخرج إليها بعد الإقامة والأذان، لكـن ذكـره أحمـد ابـن نصر الداودي: لا يعذر، فإن صحت روايته، فهو جيد).[١٠]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، حـديث رقـم ٧٠١، ص١٦٦.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٩.
٣ نسخة مكتبة ثناء الـلـه الزاهدي، ج١، لوحة رقم ٦٥.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٤.
٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٧٣.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٣٣.
٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٤.
٨ الكرماني، **الكواكب الدراري**، مصدر سابق، ج٥ ص٨١.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوّل، حديث رقم ٧٠٥، ص١٦٧.
١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٥٢.

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: فضل صلاة العشاء في جماعة، عن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما، ولو حبواً، لقد هممت أن آمر المؤذن، فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شُعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد).[١]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنه ورد بلفظ: لم يخرج إلى الصلاة بعد، في رواية أبي ذر الهروي، عن المستملي والسرخسي، وكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

ووقع في رواية: أبي ذر الهروي، عن الكشميهني، بلفظ: يقدر، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وكما أثبت ذلك أبي مكتوم، في حاشية نسخته، إلا أنّ هذه الرواية عن الكشميهني، هي مخالفة لرواية المستملي والسرخسي، اللذات يروي عنهما الهروي كذلك، فهما أكثر عدداً.

ومن خلال ما ثبت نسخ الصحيح، ومخالفة الواحد لمن هم أكثر عدداً منه، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٣٦- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في الاستسقاء: وقال ابن أبي الزناد: هذا كله في الصبح، كذا لابن السكن وأبي ذر والجرجاني، وعند المروزي: كلمع الصبح، وهو تصحيف).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم على مضر، فقال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: (قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح).[٨]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: ابن السكن، وأبي ذر الهروي، والجرجاني، بلفظ: هذا كله في الصبح، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة العشاء في جماعة، حديث رقم ٦٥٧، ص١٥٩.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٦.
٣ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١،لوحة رقم ٥٩.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٣.
٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٧٠.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٣١.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٥٣.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الاستسقاء، باب: دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، حديث رقم ١٠٠٦، ص٢١١.
٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ٥٣.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وفي رواية: اليونينية.[٤]

وخالفهم المروزي، فأثبتها بلفظ: كلمع الصبح، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هم أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، وهذه المخالفة لا تتفق مع سياق الحديث، حيث أنه دعى على مضر، وكان يدعوا عليهم في الركعة الأخيرة من الصلاة، فأراد ابن أبي الزناد في الرواية عن أبيه بيان أنّ الدعاء كان في صلاة الصبح، أما: كلمع الصبح، فلا معنى لها هنا.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يتفق مع سياق الحديث، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٣٧- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي الأشربة، وقال ابن عباس: اشرب الطلاء ما دام طرياً، كذا للجرجاني، ورواية الجماعة أصح: اشرب العصير ما دام طرياً).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- فيما ذكره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- تعليقاً، فقال: (وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طرياً).[٦]

وهذا التعليق وصله الإمام النسائي في سننه، من طريق: سويد قال: أنبأنا عبدالله، عن أبي يعفور السلمي، عن أبي ثابت الثعلبي، قال : كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فسأله عن العصير، فقال: اشربه ما كان طرياً.[٧]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جماعة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: اشرب العصير ما دام طرياً، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

وثبت بلفظ: ثمر، في رواية: أبي الوقت السجزي.[١١]

وفي رواية: اليونينية.[١٢]

---

١ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ١٠١.
٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٣٢.
٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٩٤.
٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٤٣.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٢٣.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، ص٩٩٩.
٧ النسائي، **سنن النسائي**، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب: ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز، حديث رقم ٥٧٢٩، ج٨ ص٣٣١. باسناد صحيح.
٨ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٨٢.
٩ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٧.
١٠ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨٠.
١١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٢٣.
١٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٨.

فاتقفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها بلفظ: اشرب الطلاء، فخالف جمع رواة نسخ الصحيح، ويفهم من هو أضبط منه كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

وما وقع في نسخة الجرجاني، يبدو أنه وقع له سبق نظر، حيث ذكر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قبل هذا القول، رأي عمر، فقال: (ورأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ: شرب الطلاء على الثلث).

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وفي سنن النسائي، ووقوع سبق النظر، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٣٨- ٣٩- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله في كتاب الأطعمة: وبنو أسد تعذرني على الإسلام، كذا رواه بعضهم عن القابسي، وهو وهم، وصوابه ما للكافة: تعزرني، بالزاي أولاً، أي: توقفني، وكذا جاء في غير هذا الموضع، ومعناه: توقفني).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد في نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث ما لاقى النبي -صلى الله عليه وسلم- من شدة، وما كانوا يأكلون، فعن عبدالله بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد قال: رأيتني سابع سبعة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لنا طعام، إلا ورق الحبلة، أو الحبلة، حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام، خسرت إذا وضل سعيي.[٢]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، من طريق: عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبدالله، عن إسماعيل، به[٣]، وفي باب: كيف كان عيش النبي -صلى الله عليه وسلم-، من طريق: مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، به[٤]،

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح بلفظ: تعزّرني، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٢٥.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يأكلون، حديث رقم ٥٤١٢، ص٩٧١.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، حديث رقم ٣٧٢٨، ص٦٥٥.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا؟، حديث رقم ٦٤٥٣، ص١١٢٠.

٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٧٤.

٦ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٦٠.

٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٦.

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١]

وفي رواية: اليونينية.[٢]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: تعذرني، في نسخته، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

٤٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في باب أكل الجمار: إن من الشجر، لما بركته كبركة الرجل المسلم، كذا لأكثرهم: للنسفي وابن السكن والحموي والمستملي والجرجاني، وعند المروزي: لها بركة، بالهاء، وكلاهما متقارب، والأول أصح في المعنى، وفي بعض الروايات عن ابن السكن: أن من الشجرة شجرة لها، وبهذه الزيادة تستقيم هذه الرواية).[٣]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد في نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث بركة النخلة، فعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: بينا نحن عند النبي -صلى الله عليه وسلم- جلوس إذا أتي بجمار نخلة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن من الشجر **لما بركته** كبركة المسلم) فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفت، فإذا أنا عاشر عشرة، أنا أحدثهم، فسكت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (هي النخلة).[٤]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: النسفي، وابن السكن، والحموي، والمستملي، والجرجاني، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

وفي رواية: اليونينية.[٩]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم المروزي، فأثبتها بلفظ: لها بركة، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

---

١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٧.
٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٢.
٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٨٣.
٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب: أكل الجمار، حديث رقم ٥٤٤٤، ص٩٧٥.
٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٧٦.
٦ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٦٣.
٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٧.
٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٩.
٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٣.

٤١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: إن الله نعشكم بالإسلام أي رفعكم، كذا جاء في كتاب الاعتصام، لابن السكن بشين معجمة، وقد فسرنا اللفظة، وهو الصواب، وعند النسفي وأبي ذر والمروزي والجرجاني وكافة رواة الفربري: أن الله يغنيكم، بالغين المعجمة وبعدها نون من الغنى، وحكى المستملي، عن الفربري أنه قال: كذا وقع هاهنا، وإنما هو: نعشكم، فينظر في الأصل، يريد أصل البخاري).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الاختلاف الذي ذكره بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في عزة المسلمين بالإسلام، فعن عبدالله بن صباح، حدثنا معتمر قال: سمعت عوفاً أن أبا المنهال حدثه أنه: سمع أبا برزة قال: إن الله **يغنيكم -أو: نعشكم-** بالإسلام، وبمحمد -صلى الله عليه وسلم-. قال أبو عبدالله: وقع هاهنا يغنيكم، وإنما هو نعشكم ينظر في أصل كتاب الاعتصام.[٢]

والرواية بلفظ: يغنيكم أو نعشكم، فثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وأما نسبة لفظ: نعشكم، لابن السكن وحده، ونسبة لفظ: يغنيكم للنسفي، وأبي ذر، والمروزي، والجرجاني، وكافة رواة الفربري، فلا يستقيم ذلك لكون الرواية جاءت على التردد في أصل النسخ الخطية، ثم عقبت بالكلام الذي نسب إلى الفربري، ونُسب إلى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أيضاً، وفي كل الأحوال ، فلا خطأ، لكون الرواية في الأصل واردة على التردد من غير جزم.

ومن خلال دما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- فيما رجحه من لفظ، دون ما ذكره في النسخ فليس على الصواب.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ٧٢٧١، ص١٢٤٦.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٥٠.
٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٤٥.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٢٦.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٧٠.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٨٥.

٤٢- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وقوله في كتاب الأنبياء: فامنن: أعط، بغير حساب: بغير حرج، معناه: بغير ضيق في النفقة والعطاء، كذا رواه الكافة، وعند الأصيلي: بغير خراج، وهو وهم).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في تفسير قوله تعالى: (**بِغَيْرِ حِسَابٍ**) سورة ص: آية ٣٩، فقال: (**فَآمَنَ**) سورة ص:آية ٣٩: أعط، (**بِغَيْرِ حِسَابٍ**) سورة ص: آية ٣٩: بغير حرج.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: بغير خراج، فخالف جمع رواة الصحيح، ومنهم من هو أضبط منه وأتقن، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في جمع روايات نسخ الصحيح، وتقديمها على رواية الأصيلي، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

٤٣- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وقوله في قصة بناء الكعبة، في كتاب الأنبياء: فجعلا يبنيان، حتى يدور حول البيت، كذا ضبطته بخطى في رواية الأصيلي، وأكثر ما وجدته في الأصول: يدورا، والأول أصوب، وأليق بمعنى البناء).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حدث قصة أم إسماعيل وبناء الكعبة الطويل .... ثم قال: يا إسماعيل إن اللـه أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني، قال: وأعينك، قال: فإن اللـه أمرني أن أبني هاهنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام عليه، وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: (**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٩٨.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: قول اللـه تعالى: (**وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ {٣٠/٣٨}**) سورة ص: آية٣٠، ص٦٠٧.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٧٠.

٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٤١.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٩.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٤٨.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٦.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٢٠.

{١٢٧/٢}) سورة البقرة: آية ١٢٧، قال: فجعلا يبنيان، **حتى يدورا** حول البيت، وهما يقولان: (**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** {١٢٧/٢}) سورة البقرة: آية ١٢٧.[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر الأصول لنسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وهذا ما يتفق مع سياق الحديث في كون سدينا إبراهيم -عليه السلام- هو الباني للبيت، وسيدنا إسماعيل -عليه السلام- يناوله الحجارة فهما مشتركان في العمل، ولما كان يدور إبراهيم لإكمال بناء البيت، فلابد أنْ يدور معه إسماعيل لمناولته الحجارة، مما يجعل اللفظ بالتثنية أرجح.

وخالف أصول نسخ الصحيح الأصيلي، فأثبتها بلفظ: يدور بالإفراد في نسخته، وهذه المخالفة لمن هم أكثر منه عدداً، وفيهم من هو أضبط منه وأتقن.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يتفق مع سياق الحديث، يتبين صحة اللفظ: يدورا، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٤٤- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي كتاب الأنبياء، في خبر مريم، في حديث إبراهيم بن المنذر: واضعاً يديه على منكب رجل، كذا للأصيلي، وهو وهم، والصواب ما لغيره: منكبي رجلين، وهو الذي جاء في سائر الأحاديث، كقوله: يهادي بين رجلين).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- تعليقاً، فقال: وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم، كأحسن ما يرى من أدم الرجال، تضرب لمته بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه ماءً، واضعاً يديه **على منكبي رجلين**، وهو يطوف بالبيت، فقلت: مَن هذا، فقالوا: هذا المسيح

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: النسلان في المشي، حديث رقم ٣٣٦٤، ص٥٩٢.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦٧.
٣ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٣٤.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٦.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٤٢.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٣.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٥٢.

ابن مريم، ثم رأيت رجلاً وراءه جعداً قططاً، أعور العين اليمنى، كأشبه من رأيت بابن قطن، واضعاً يديه **على منكبي رجل** يطوف بالبيت، فقلت: من هذا، قالوا: المسيح الدجال.[1]

ورد لفظ وضع اليد على المنكب في هذا الحديث في موضعين، مرة متعلق بسيدنا عيسى -عليه الصلاة والسلام-، ومرة متعلق بالمسيح الدجال.

فإن أراد القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه، وضع يد سيدنا عيسى -عليه السلام-، فالحق معه في تعقبه، وهذا ما ورد في رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: واضعاً يديه على منكبي رجلين، وكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[2]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[3]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[5]

وفي رواية: اليونينية.[6]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

ويكون ما في رواية الأصيلي سبق نظر وقع له مما ورد في حق المسيح الدجال.

وكذا ثبت هذا في في الروايات الموصولة للحديث في الصحيح، فورد في باب: الجعد[7]، وفي باب: رؤيا الليل[8]، وفي باب: الطواف بالكعبة في المنام[9]، بلفظ رجلين، في حق سيدنا عيسى -عليه السلام-.

أما إنْ أراد ما وقع من وهم في حق المسيح الدجال، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بخلاف الصواب، لكون ذلك ما ثبت في جميع روايات نسخ الصحيح.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة للحديث في الصحيح، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٤٥- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في البيوع، في باب: (**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**) سورة البقرة: آية٢٦٧: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها بغير أمره، فله نصف أجره، كذا لهم، وعند الجرجاني وأبي الهيثم: فلها، والأول المعروف في الحديث، ولكل وجه).[10]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: (**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا**) سورة مريم: آية ١٦، حديث ٣٤٤٠، ص٦١١.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٧١.

٣ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٤٢.

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٩.

٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٥١.

٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٧.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: الجعد، حديث رقم ٥٩٠٢، ص١٠٤١.

٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التعبير، باب: رؤيا الليل، حديث رقم ٦٩٩٩، ص١٢٠٤.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التعبير، باب: رؤيا الطواف بالكعبة في المنام، حديث رقم ٧٠٢٦، ص١٢٠٨.

١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٩٢.

تعقب القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى-، في حديث إنفاق المراة من مال زوجها، فعن أبي هريرة -رضي اللـه عنه- عن النبي -صلى اللـه عليه وسلم- قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فله نصف أجره.[١]

وكرر الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- الحديث في باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، بنفس السند، وفيه: فله نصف أجره.[٢]

وما ذكره القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- من رواية جمع رواة نسخ الصحيح، بلفظ: فله نصف، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

وأما ما ذكره القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- من رواية أبي الهيثم الكشميهني، بلفظ: فلها نصف، ووافقه اليونيني في الضبط عنه بهذا اللفظ، إلا أنّ ما ثبت في رواية: كريمة المروزية، ورواية: أبي ذر الهروي عنه: بلفظ: فله نصف، أصح، وقد يكون ذلك من رواية أخرى عن الكشميهني، أو وقع في نسخة بين يديه.

وأما رواية الجرجاني، بلفظ: فلها نصف، فخالف جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي. مما يرد روايته.

وذهب القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- أنّ كِلا اللفظتين بوجه، وذلك لأن للزوج نصف، وللزوجة نصف الأجر، مما لا يجعل مرج بينهما.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة الحديث، وفي روايات نسخ الصحيح يتبين صحة ما ذهب غليه القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: (**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**) سورة البقرة: آية٢٦٧، حديث رقم ٢٠٦٦، ص٣٧٣.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، حديث رقم ٥٣٦٠، ص٩٦٣.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢٢١.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٠١.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٧.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦٤.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٥.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٨١.

٤٦- ٤٧- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: فإذا قصر مثل الذبابة، كذا عند الجرجاني بالمعجمة المضمومة، وعند غيره: الربابة بفتح الراء أي السحابة، وهو الصحيح، لقوله بعد ذلك: بيضاء، ولأنه إنما وصفه بالارتفاع لا بالرقة، وإن كان قد يعبر عما يرى في إفراط البعد، وفي الارتفاع بالصغر: كالذبابة، ويكون وصفه بيضاء للقصر لا للذبابة).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث الطويل لرؤيا النبي -صلى اللـه عليه وسلم- في المنام للعذاب والنعيم، فقال: (..... قالا لي: انطلق انطلق. قال: فنطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة، لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارق فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهين الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة. فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء. قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنة وهذاك منزلك، قال: **فسما بصري صعداً**، فإذا قصر مثل **الربابة**[٢] **البيضاء**، قال: قالا لي: هذا منزلك، قال: قلت لهما: بارك اللـه فيكما ..... الحديث.[٣]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية جميع الرواة غير الجرجاني، بلفظ: الربابة، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

و في رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني فأثبتها بلفظ: الذبابة في نسخته، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه وأتقن، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ولما كان سياق الحديث يقتضي جمال المنظر، فوصفه للقصر مثل السحابة البيضاء، اقرب للمعنى أما عن البعد مثل الذبابة فإنه بعيد لكونه عرف كونه قصراً وأجزاءه.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يقتضيه سياق الحديث، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٣٤.
٢ قال أَبو عبيد: الرَّبابةُ بالفتح: السَّحابةُ التي قد رَكِبَ بعضُها بَعْضاً. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١ ص٣٩٩.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث رقم ٧٠٤٧، ص١٢١١.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٤١.
٥ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٢٦.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٢٠.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٥١.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٧٧.

وتعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على هذا الحديث في موضع آخر، فقال: (قوله في حديث الرؤيا: فسما بصري صُعُداً، كذا لهم بضم الصاد والعين وتنوين الدال، وعند الأصيلي: صعداء، بفتح العين ممدود، والأول هنا أظهر وأولى، أي: سما بصري وارتفع طالعاً يقال: صعد في الجبل صعوداً، بضمهما وأصعد وصعد أيضاً، واسم الطريق لذلك الصعود بالفتح، وضده الهبوط، وأما الصعداء الممدود، فمن التنفس).[1]

وبما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بلفظ: صُعُداً، فثبت في جميع النسخ السابقة، وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: صعداء، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

وأيضاً لعدم إتفاق المعنى مع الحديث كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، ووافقه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-.[2]

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يتفق مع المعنى، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٤٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في باب الرؤيا، في حديث عبدالله بن سلام: ورأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء، فنصب فيها، كذا لهم، وهو الصواب، وعند الجرجاني: فنصبت، وهو خطأ).[3]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث رؤية عبدالله بن سلام في المنام، فعن محمد بن سيرين قال: قال قيس بن عباد: كنت في حلقة فيها سعد بن مالك، وابن عمر، فمر عبدالله بن سلام، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فقلت له: إنهم قالوا كذا وكذا، قال: سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم، إنما رأيت، كأنما عمود وضع في روضة خضراء، فنصب فيها، وفي رأسها عروة، وفي أسفلها منصف، -والمنصف: الوصيف- فقيل: ارقه، فرقيته حتى أخذت بالعروة، فقصصتها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يموت عبدالله، وهو آخذ بالعروة الوثقى.[4]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية غير الجرجاني من رواة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[5]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[6]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[7]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٨٤.
٢ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ١ ص١٤٤.
٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٨.
٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التعبير، باب: الخُضر في المنام والروضة الخضراء، حديث رقم ٧٠١٠، ص١٢٠٦.
٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٣٩.
٦ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٢٢.
٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢١٨.

و في رواية: أبي الوقت السجزي.[1]

وفي رواية اليونينية.[2]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها بلفظ: فنصبت، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

٤٩- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في أول كتاب التعبير: إلا جاءته كفلق الصبح، كذا لأبي ذر، وللأصيلي وبعضهم: جاءت به، والأول أصوب).[3]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث بدء الوحي، حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب (ح) وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا، إلا **جاءته** مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراء، فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فتزوده لمثلها .... الحديث.[4]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذ الحديث في باب: كيف كان بدء الوحي[5]، وفي باب: تفسير سورة (**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {١/٩٦}**) سورة العلق: آية ١[6]، كلاهما بنفس إسناد الحديث الأول، وبلفظ: جاءت مثل فلق.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أبي ذر الهروي، بلفظ: جاءته، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[7]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[8]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[9]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[10]

---

١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٤٦.

٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٧٦.

٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٦٤.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التعبير، باب: أول ما بدء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث رقم ٦٩٨٢، ص١٢٠٠.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التعبير، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم ٣، ص٥٧.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التعبير، باب: تفسير سورة (**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {١/٩٦}** سورة العلق: آية ١، حديث رقم ٤٩٥٣، ص٨٩٦.

٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٣٨.

٨ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٢٠.

٩ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢١٨.

١٠ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٤٤.

وفي رواية اليونينية.[1]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغلأبية على لفظ واحد.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة، وما ثبت في أكثر روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٥٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في تفسير: ربنا اكشف عنا العذاب، فأخذتهم سنة، أكلوا فيها الطعام، كذا للقابسي، وهو خطأ، وصوابه ما للجماعة: أكلوا فيها العظام، وكما جاء في غير هذا الموضع لجميعهم).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- على قريش بالعذاب، حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: دخلت على عبدالله، فقال: إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، إن الله قال لنبيه -صلى الله عليه وسلم- (**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ {٨٦/٣٨}**) سورة ص: آية٨٦، إن قريشاً لما غلبوا النبي -صلى الله عليه وسلم- واستعصوا عليه قال: (اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف)، فأخذتهم سنة أكلوا فيها **العظام** والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه، وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع، قالوا: (**رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ {١٢/٤٤}**) سورة الدخان: آية ١٢، فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربه، فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله تعالى: (**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ**) إلى قوله جل ذكره: (**إِنَّا مُنتَقِمُونَ**) .[3]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، من طريق: محمد بن كثير، عن سفيان، حدثنا منصور والأعمش، به، وفي باب: قوله تعالى: (**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**) سورة يوسف: آية٢٣، من طريق: الحميدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، به[4]، وفي باب: تفسير سورة الروم، بنفس الطريق السابق[5]، وفي باب: (**يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ {١١/٤٤}**) سورة الدخان: آية١١، من طريق: يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، به[6]، وفي باب: (**ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ {١٤/٤٤}**) سورة الدخان: آية١٤، من طريق: بشر بن خالد، أخبرنا محمد، عن شعبة، عن سليمان ومنصور، به[7]، وفيها: العظام.

---

١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٧٥.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٢٣.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، با ب: (**رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ {١٢/٤٤}**) سورة الدخان: آية ١٢، حديث رقم ٤٨٢٢، ص٨٦٤.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: (**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**) سورة يوسف: آية٢٣، حديث رقم ٤٦٩٣، ص٨٢١.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الروم، حديث رقم ٤٧٧٤، ص٨٤٩.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: (**يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ {١١/٤٤}**) سورة الدخان: آية١١، حديث رقم ٤٨٢١، ص٨٦٣.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: (**ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ {١٤/٤٤}**) سورة الدخان: آية١٤، حديث رقم ٤٨٢٤، ص٨٦٤.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية جماعة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: أكلوا فيها العظام، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: أكلوا فيها الطعام، فخالف جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

وهذه المخالفة لا تتفق مع سياق الحديث، ففي الحديث أنه أصابهم الجوع من شدة القحط، ولو كان لديهم طعام لما سمي قحطاً.

ومن خلال ما ثبت في الأحاديث المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، وما يقتضيه سياق الحديث، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

٥١- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي تفسير: (**هَلْ أَتَاكَ**) سورة الإنسان: آية١: كان نسياً ولم يكن مذكوراً، كذا لابن السكن، ولغيره: كان شيئاً، وهو الصحيح، لأنه إنما فسر بذلك قوله: لم يكن شيئا مذكوراً، أي: إنما كان عدماً).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في تفسير سورة الإنسان، فقال: (و (**هَلْ**) سورة الإنسان: آية١: تكون جحداً، وتكون خبراً، وهذا من الخبر يقول: **كان شيئاً**، فلم يكن مذكوراً).[٨]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية غير ابن السكن من رواة نسخ الصحيح، بلفظ: كان شيئاً، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٩]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١٠]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٦٣.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٤٥.
٣ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٠١.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٥٧.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٣٠.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٩٦.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٤٩.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة هل أتى على الإنسان، ص٨٨٨.
٩ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٧٩.
١٠ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٥١.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وفي رواية: اليونينية.[٤]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم ابن السكن، فأثبتها بلفظ: كان نسياً، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

٥٢- قال القاضي عياض –رحمه الله تعالى-: (وقوله: في تفسير قوله تعالى: (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ**) سورة البقرة: آية ١٩٣: أن الناس قد صنعوا، وأنت ابن عمر، كذا للكافة، ولأبي الهيثم: ضيعوا، بضاد معجمة مضمومة بعدها ياء، على ما لم يسم فاعله، وهو أشبه بالصواب).[٥]

تعقب القاضي عياض –رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه الله تعالى-، في حديث عدم خرومج ابن عمر –رضي الله عنه- زمن الفتنة، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا إن **الناس صنعوا**، وأنت ابن عمر، وصاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- فما يمنعك أن تخرج، فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله: (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ**) سورة البقرة: آية١٩٣ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا، حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله.[٦]

وما ذكره القاضي عياض –رحمه الله تعالى من رواية: أبي الهيثم الكشميهني، بلفظ: ضيعوا، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

---

١ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١١٣.
٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦١.
٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٤٣.
٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٠١.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٨٣.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ**) سورة البقرة: آية١٩٣، حديث رقم ٤٥١٣، ص٧٨١.
٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٠٥.
٨ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٢٤.
٩ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٥٨.
١٠ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٤٣.

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[1]

فجاءت أكثر روايات نسخ الصحيح على لفظة: ضيعوا، أما لفظة، صنعوا، فلا يعلم مَن أثبتها إلا ما كان في نسخة اليونيني، وذكر في حاشية نسخته، أنها بلفظ: ضيعوا، عند الهروي، والحموي والمستملي[2]، وعلى ما ذكره اليونيني في نسخته سارت سائر النسخ المطبوعة.

وإثبات لفظة: صنعوا تحتاج إلى تقدير، كما ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، فقال: (ويحتاج إلى تقدير شيء محذوف، أي: صنعوا ما ترى من الاختلاف).[3]

ويمكن أن يكون كلاهما بمعنى، فيقال: صنعوا، أي من الاختلاف بينه، ويقال: ضيعوا، أي: من تضييع أمور دينهم والتفريط بها.

إلا أن ما ثبت في النسخ الخطية للصحيح أولى، فيكون اللفظ: ضيعوا، على الصواب بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٥٣- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: في باب: قوله تعالى: (**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**) سورة البقرة: آية ١٩٩ : حتى تبلغوا جمعاً الذي يتبرر به، كذا للأصيلي والنسفي وغيره، بالمهملتين من البر، وعند الحموي والمستملي: يتبرز به، بالمعجمة آخراً كأنه من الوقوف، وعند ابن السكن: الذي ثبير، يعني الجبل، وهو: وهم بَيّن، والصواب ما للأصيلي، ومن وافقه).[4]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، الذي أخره في الصحيح، بباب: قوله تعالى: (**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**) سورة البقرة: آية ١٩٩، عن ابن عباس -رضي الله عنه-، فقال بعد وصف مراحل الحج: ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعاً الذي **يبيتون** به، ثم ليذكروا الله كثيراً، وأكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا، ثم أفيضوا، فإن الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى (**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {١٩٩/٢}**) حتى ترموا الجمرة.[5]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّه ثبت في رواية: الأصيلي والنسفي، بلفظ: **يتبرر**،[6] وكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[7]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[8]

---

١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٨٥.
٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٧٨.
٣ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٨ ص١٨٤.
٤ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٣٦.
٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**) سورة البقرة: آية ١٩٩، حديث رقم ٤٥٢١، ص٧٨٢.
٦ يتبرر فيه براءين مهملتين أي يطلب فيه البر. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٢٦ ص٤٥٢.
٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٢٤.
٨ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٥٩.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

وما ذكره في رواية: الحموي والمستملي، بلفظ: **يتبرز**،[٣] فكذا ثبت بهذا اللفظ في رواية: رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٤]

وبلفظ: **يبيتون** ثبت في رواية: اليونينية.[٥]

ومن خلال عرض روايات صحيح البخاري -رحمه الله تعالى- بعضها على بعض، وبيان أن رواية العدد الثقات، مرجح على رواية من هم دونهم، فيبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه على روايات نسخ الصحيح.

ويكتسب هذا التعقب أهميته من كون أغلب النسخ المطبوعة للصحيح، أثبت فيها لفظ: يبيتون، مما يحتاج إلى إعادة النظر فيها.

٥٤- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي تفسير ما جعل الله من بحيرة، قوله: والوصيلة: الناقة البكر تبكر أول نتاج الإبل، كذا لهم، ولأبي أحمد: تذكر، أي: تأتي بذكر، وهو تصحيف، وصوابه ما تقدم، على ما فسره بقوله: ليس بينهما ذكر).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: قوله تعالى: (**مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ**) سورة المائدة: آية ١٠٣، عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي يمنع درّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء، قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرّ قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب) والوصيلة: **الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل**، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم، إنْ وصلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر ... .[٧]

فذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- انه بلفظ: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل، في رواية كافة رواة نسخ الصحيح، وكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٨]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٤٣.

٢ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٨٦.

٣ يتبرز براء ثم زاي من التبرز، وهو: الخروج إلى البراز للحاجة، والبراز بالفتح اسم: للفضاء الواسع. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٢٦ ص٤٥٢.

٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٠٦.

٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٧٨.

٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٠.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (**مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ**) سورة المائدة: آية، حديث رقم ٤٦٢٣، ص٨٠٣.

٨ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٢٠.

٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٣٠.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وفي رواية: اليونينية.[٤]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها تذّكر، في نسخته، إلا أنّ هذه المخالفة هي من واحد، مقابل من هم أكثر منه، ويساووه في الضبط.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وإنما تعقب القاضي في مخالفة الجرجاني، كونه أحد رواة نسخ الأصول للصحيح.

٥٥- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في باب لا يستوي القاعدون: حتى خفت أن ترض فخذي، كذا لهم، وعند الأصيلي: فَخِذَيَ، على التثنية، وهو وهم، والأول الصواب، وفي أول الحديث: وفخذه على فخذي، ثم قال: فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث سبب عدم خروج ابن ام مكتوم للقتال، فعن إسماعيل بن عبدالله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أملى عليه { لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله } فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملها عليّ قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترّض **فَخِذي**، ثم سري عنه، فأنزل الله (**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**) .[٦]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: ما يذكر من الفخذ، تعليقاً[٧]، وفي باب: الشهادة سبع سوى القتل، من طريق: عبد العزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد، به[٨]، وفيهما: حتى خفت أنْ ترض فَخِذي.

وما ذكره القاضي عياض من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: فَخِذي، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٩]

---

١ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٦٣.

٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٦.

٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٧٤.

٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٦.

٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٤٨.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**) سورة النساء: آية٩٥، حديث رقم ٤٥٩٢، ص٧٩٨.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، ص١١٩.

٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل، حديث رقم ٢٨٣٢، ص٥٠٥.

٩ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١١٦.

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: فَخِذَيَ، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة للحديث، ومن روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٥٦- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله في التفسير: لما نزلت: (**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ**) سورة الأنفال: آية ٦٥، شقّ ذلك على المسلمين، حتى فرض عليهم، كذا للجرجاني، وهو وهم، وصوابه رواية الجماعة: حين فرض عليهم).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث التخفيف على المسلمين في الصبر على القتال، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما نزلت (**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ**) سورة الأنفال: آية ٦٥، شقّ ذلك على المسلمين، **حين** فرض عليهم، أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: (**الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ**) سورة الأنفال: آية ٦٦، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.[٧]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جماعة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: حين فرض، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٨]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٢٨.
٢ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٦٧.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٤٦.
٤ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٩٥.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٨٢.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٧٩
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (**الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**) سورة الأنفال: آية ٦٦، حديث رقم ٤٦٥٣، ص٨١٠.
٨ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٢٦.
٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٣٢.
١٠ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٧٤.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

وفي رواية: اليونينية.[٣]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني، فاثبت بلفظ: حتى في نسخته للصحيح، وهذه المخالفة جاءت مقاب جماعة رواة الصحيح ممن هم أكثر عدداً، وفيهم من هو بمنزلته كالكشميهني، والكشاني، وشيوخ أبي ذر الهروي، مما يجعل هذه المخالفة لا تضر شيئاً.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح المقدمة عدداً وحفظاً، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٥٧- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله في صفة بكاء الصحابة: ولهم حنين، كذا للقابسي والعذري بالحاء المهملة، وللكافة: ولهم خنين، بالمعجمة، وهو الصواب، قالوا: والأول وهم).[٤]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث الذي أخرجه بباب: (**لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**) سورة المائدة: آية ١٠١، عن أنس - رضي الله عنه- قال خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: (لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً) قال: فغطى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجوههم لهم **خنين**، فقال رجل من أبي؟ قال: (فلان) فنزلت هذه الآية: (**لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**) سورة المائدة: آية ١٠١.[٥]

فأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح بلفظ: ولهم خنين، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٦]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٧]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١٠]

وفي رواية: اليونينية.[١١]

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٥٠.
٢ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٠٢.
٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٨٤.
٤ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٣٢٠.
٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (**لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**) سورة المائدة: آية ١٠١، حديث رقم ٤٦٢١، ص٨٠٣.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٢٠.
٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٣٠.
٨ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٧٠.
٩ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٤٧.
١٠ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٩٨.
١١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٨٢.

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي والعذري، فأثبتاها: ولهم حنين، في نسختيهما، وهذه المخالفة لمن هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أتقن وأضبط كالكشميهني والكشاني، وأبي ذر الهروي.

وما يتفق مع المعنى من كون الصحابة بكوا حين ذكر لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- القيامة وأهوالها، فخشعت القلوب واشتد عليهم البكاء، ولم يكن في الموقف ما يدعوا الى الحنين، مما يرجح لفظة خنين البكاء على حنين النفس.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يتفق مع المعنى، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٥٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي حديث الخضر في السفينة: منهم من يقول سَدُّوها بقارورة، ومنهم من يقول بالقار، وهو الصواب، وضبطه الأصيلي: سُدوها، بضم السين، وهو وهم، وصوابه الفتح على الخبر).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث الخضر مع موسى، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- .... (**وَكَانَ وَرَاءهُم**) ، وكان أمامهم قرأها ابن عباس: أمامهم ملك، يزعمون عن غير سعيد أنه: هدد بن بدد، والغلام المقتول اسمه يزعمون: جيسور (**مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها، فإذا جاوزوا أصلحوها، فانتفعوا بها، ومنهم من يقول: سدوها بقارورة، ومنهم من يقول بالقار.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح بلفظ: سَدُّوها بقارورة، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: سُدوها، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٥٧.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (**فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا {٦١/١٨}**) سورة الكهف: آية٦١، حديث رقم ٤٧٢٦، ص٨٣٢.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٣٩.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٣٦.

٥ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٨٤.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٥٢.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١١٢.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٨٨.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

٥٩- قال القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-: (وفي حديث الإفك، في باب: (**وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ**) سورة النور: آية٢٢، في التفسير قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمت به قام رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- فيّ خطيباً، كذا لكافتهم، وفي أصل الأصيلي: وما علمت بمقام رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-، ثم كتب عليه: قام، وما في أصله تصحيف، واللـه أعلم).[١]

تعقب القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى-، في حديث الإفك، تعليقاً، فقال: وقال أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمت به، **قام** رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- فيّ خطيباً، فتشهد، فحمد اللـه، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي، وايم اللـه ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن واللـه ما علمت عليه من سوء قط، ولا يدخل بيتي قط، إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر، إلا غاب معي) .... الحديث.[٢]

وهذا التعليق وصله الإمام مسلم –رحمه اللـه تعالى- في صحيحه من طريق: ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو أسامة، به، وفيه: وما علمت به قام.[٣]

وما ذكره القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: وما علمت به قام ، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٤]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

وفي رواية: اليونينية.[٩]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: وما علمت بمقام رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٣٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللـهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ {١٩/٢٤} وَلَوْلَا فَضْلُ اللـهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ {٢٠/٢٤}**) سورة النور: ١٩-٢٠، حديث رقم ٤٧٥٧، ص٨٤٤.

٣ مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التوبة، باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم ٢٧٧٠، ص١٢٧٨.

٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٤٩.

٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٤٠.

٦ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٩١.

٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٥٢.

٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٢٠.

٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٩١.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وفي كتب السنة المطهرة، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٦٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي تفسير سورة الحجرات: فما كان عمر يسمع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية، حتى يُستفهمه، كذا لهم بضم الياء، وهو الصواب، وعند الأصيلي بفتحها، وهو وهم، وقلب للمعنى وضده).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث رفع أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- صوتيهما، فقال: حدثنا بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- رفعا أصواتهما عند النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، قال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ**) الآية، قال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمِع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية، حتى **يَستفهمه**، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر.[٢]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، من طريق: محمد بن مقاتل، أخبرنا وكيع، عن نافع بن عمر، به، وفيه: لم يُسمعه حتى يَستفهمه.[٣]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: الأصيلي بلفظ: يَستفهمه، بالفتح، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٤]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

وفي رواية: اليونينية.[٩]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٧٥.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: (**لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**) سورة الحجرات: آية٢، حديث رقم ٤٨٤٥، ص٨٦٨.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، حديث رقم ٧٣٠٢، ص١٢٥١.

٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٦٦.

٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٤٦.

٦ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٠٣.

٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٥٨.

٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٣٣.

٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٩٦.

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح: يُستفهمه، بالضم، فلم يثبت في أي من روايات نسخ الصحيح، ولعله وقع قلب بين الفتحة والضمة للقاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- أو من نسخ عن القاضي.

وسياق الحديث يقتضي الفتح، حيث ذكر أنّ سيدنا عمر -رضي اللـه عنه- لم يكن بعد هذه الحادثة، يُسمع رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- مما يستلزم أن يَستفهمه ما يقرأ.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وما يتفق مع سياق الحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيحن يتبين صحة اللفظ: يَستفهمه، بالفتح، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

٦١- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: وإن أصبحت أصبت أجراً، كذا للمروزي، وعند الجرجاني: أصبحت خيراً، والصواب الأول).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث دعاء النوم، فعن البراء بن عازب قال: قال رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-: (يا فلان إذا أويت إلى فراشك، فقل: اللـهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك، إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإنك إن مت في ليلتك مت على الفطرة، وإن **أصبحت أصبت أجراً**).[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية: المروزي، بلفظ: أصبحت أصبت أجراً، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في رواية: الجرجاني، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يردّ روايته.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٦٨.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التوحيد، باب قول اللـه تعالى: (**أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ**) سورة النساء: آية١٦٦، حديث رقم ٧٤٨٨، ص١٢٨٤.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٦٠.

٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٦٦.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٣٣.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٩٢.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٩٣.

٦٢- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي كتاب التوحيد: لا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقاً يسكنهم فضل الجنة، كذا لهم، وللجرجاني: فيسكنهم أفضل الجنة، وهو خطأ، وصوابه الأول).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث سعة الجنة، عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يزال يلقى فيها (**وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ**) سورة ق: آية٣٠، حتى يضع فيها رب العالمين قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، ثم تقول قد قد بعزتك وكرمك، ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة).[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح غير الجرجاني، بلفظ: يسكنهم فضل الجنة، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها بلفظ: فيسكنهم افضل الجنة، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

٦٣- ٦٤- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في كلام الرب مع أهل الجنة: يا ابن آدم لا يسعك شيء، كذا للأصيلي من السعة، ولغيره: لا يشبعك، وهو الصواب).[٨]

وكرر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- هذا التعقب في موضع آخر فقال: (وفي باب كلام الرب مع أهل الجنة: يا ابن آدم انه لا يشبعك شيء، كذا لأبي الهيثم هنا وغيره، وعند بقية شيوخ أبي ذر والأصيلي: لا يسعك، والأول المعروف في الرواية، وكذا جاء في غير هذا الموضع).[٩]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٧٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: (**وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**) سورة إبراهيم: آية٤، حديث رقم ٧٣٨٣، ص١٢٦٥.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٥٥.

٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٥٦.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٣٠.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٨١.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٨٩.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٢٦.

٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٤٤.

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث زراعة الرجل من أهل الجنة، فقال: حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي -صلى اللـه عليه وسلم- كان يوماً يُحدث، وعنده رجل من أهل البادية: (أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: أولست فيما شئت قال: بلى، ولكني أحبّ أن أزرع، فأسرع وبذر، فتبادر الطرف نباته، واستواؤه واستحصاده وتكويره أمثال الجبال، فيقول اللـه تعالى: دونك يا ابن آدم، فإنه **لا يشبعك** شيء) فقال الأعرابي: يا رسول اللـه لا تجد هذا إلا قرشياً، أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول اللـه.[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في كتاب الحرث والمزارعة، باب: دون ترجمة، بنفس الإسناد والمتن السابق، وفيه: فإنه لا يشبعك.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: لا يشبعك، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: لا يسعك، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

٦٥- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في كتاب التوحيد، في باب ولا تنفع الشفاعة عنده: حتى إذا فزع عن قلوبهم، ونبت عن الصوت، كذا قيده عبدوس وبعضهم، ومعناه: ارتفعت عنه، وبعدت إن صحت هذه اللفظة، والمعروف: وسكن الصوت، وكذا رويناه لأبي ذر، ولعله منه تصحيف الأول، وعند الأصيلي: سكت).[٨]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة، حديث رقم ٧٥١٩، ص١٢٩٠.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب: دون ترجمة، حديث رقم ٢٣٤٨، ص٤١٦.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٦١.
٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٧٠.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٣٣.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٩٦.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٩٥.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٥.

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فيما ذكره عن ابن مسعود، فقال: وقال مسروق، عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السموات شيئاً، فإذا فزع عن قلوبهم، وسكن الصوت، عرفوا أنه الحق ونادوا.[1]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى من الرواية بفلظ: وسكن الصوت، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[2]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[3]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[5]

وفي رواية: اليونينية.[6]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: سكت في نسخته، وعبدوس، فأثبتها بلفظ: نبت عن الصوت، فخالفا من هم أكثر منهما عدداً، وفيهم من هم أضبط منهما، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يردّ روايتهما.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

٦٦- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله في فضائل الأنصار: ويشركونا في الأمر، كذا لكافة الرواة، وعند الجرجاني: في الثمر، وهو: الوجه).[7]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الخلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الحديث الذي أخرجه في باب: إخاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار، فقال: حدثنا الصلت بن محمد أبو همام قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالت الأنصار: اقسم بيننا، وبينهم النخل، قال: لا، قال: يكفوننا المؤونة، ويشركوننا في الثمر، قالوا: سمعنا، وأطعنا.[8]

وكرر الإمام البخاري هذا الحديث في باب: اذا قال اكفني مؤونة النخل، أو غيره، وتشركني في الثمرة[9]، وفي باب: الشروط في المعاملة[10]، من طريق: الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا ابو الزناد، به، بلفظ: ونشرككم في الثمرة.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التوحيد، باب: (**وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ**) سورة سبأ: آية٢٣، ص١٢٨٢.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٥٩.

٣ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٦٦.

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٣٣.

٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٩١.

٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٩٣.

٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٦٦.

٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار، حديث رقم ٣٧٨٢، ص٦٦٢.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب: اذا قال إكفني مؤونة النخل، أو غيره، وتشركني في الثمرة، حديث رقم ٢٣٢٥، ص٤١٢.

١٠ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الشروط، باب: الشروط في المعاملة، حديث رقم ٢٧١٩، ص٤٨٢.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من الرواية بلفظ: ويشركونا في الأمر، وحكاه عن جميع رواة النسخ، فثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

إلا أنّ هذه الرواية لم ثبت عن الجميع كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بلفظ: يشركونا في الثمر، عن الجرجاني، كذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فنجد أنه كما ورد في نسخة الكشميهني، بلفظ: في الأمر، فقد ورد في نسخة الجرجاني، والكشاني، بلفظ: في الثمر.

وكما ورد في نسخة أبي علي الصدفي -شيخ القاضي عياض-، بلفظ: في الأمر، فقد ثبت في نسخة، أبي مكتوم -ابن أبي ذر الهروي-، ونسخته أضبط من نسخة الصدفي، واتفقت معها نسخة أبي الوقت السجزي، واليونينية.

وكان لهذا الاختلاف الأثر حتى في النسخ المطبوعة لصحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، كما في طبعة المطبعة السلفية، فوردت بلفظ: ويشاركونا في الثمر.[٧]

أما في طبعة دار طوق النجاة، فوردت بفلظ: التمر، واشار في الحاشية انها بلفظ: الأمر، عند الكشميهني.[٨]

وفي طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، أثبتوها بلفظ: التمر.[٩]

ومن خلال ما مضى من الروايت المكررة، وما ثبت في النسخ الخطية، وتوجيهها، يتبين صحة ما ذهب اليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بين النسخ الخطية، وأنها بلفظ: في الثمرة.

٦٧- قال القاضي -رحمه الله تعالى-: (وفي إثم الغادر: فهو حرام بحرمة الله، كذا لهم، أي: بتحريمه، وقيل: الحرمة الحق، أي: بالحق المانع من تحليله، وعند الأصيلي: يحرمه الله، والأول أوجه).[١٠]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٦.
٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٩.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٧.
٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٧١.

٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٥.
٦ نسخة كوبريلي. لوحة رقم ١٤٩.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، نشر المطبعة السلفية، كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار، حديث رقم ٣٧٨٢، ج٣ ص٣٩.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، نشر المطبعة السلفية، كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار، حديث رقم ٣٧٨٢، ج٥ ص٣٢.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار، حديث رقم ٣٧٨٢، ص٦٦٢.
١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٩٤.

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث تحريم القتال بمكة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد، ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا) وقال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي، إلا ساعة من نهار، فهو حرام **بحرمة الله** إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاه) فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم، ولبيوتهم قال: (إلا الإذخر).[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: لا يحلّ القتال بمكة، بنفس سند الحديث الأول، وفيه: بحرمة الله.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: فهو حرام بحرمة الله، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

ومن خلال ما ورد في الرواية المكررة للحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٦٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله في التفسير، وفي كتاب الجمعة، وفي البيوع، (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا**) سورة الجمعة: آية١١: أقبلت عير، فالتفتوا إليها، كذا لأكثر الرواة، وعند الأصيلي في التفسير والبيوع: انقلبوا، وعند ابن السكن، في الجمعة: انفضوا، وهما الصواب المطابق، لقوله تعالى: (**انفَضُّوا إِلَيْهَا**) سورة الجمعة: آية١١).[٩]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث التفات الناس إلى التجارة في صلاة الجمعة.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم ٣١٨٩، ص٥٦٣.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحلّ القتال بمكة، حديث رقم ١٨٣٤، ص٣٣٧.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ١٠.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٥٨.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١١٨.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠١.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٢٣.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٢٦.

٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٨٧.

حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبدالله قال: بينما نحن نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**) سورة الجمعة: آية١١.[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا**) سورة الجمعة: آية١١، من طريق: طلق بن غنم، حدثنا زائدة، به، وفيه: فالتفتوا إليها[٢]، وفي باب: (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا**) سورة الجمعة: آية١١، وقوله جل ذكره: (**رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ**) سورة النور: آية٣٧[٣]، من طريق: محمد بن سلام قال: حدثني محمد بن فضيل، عن حصين، به، وفيه: فانفض الناس، وفي باب: (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً**) سورة الجمعة: آية١١، من طريق: حفص بن عمر، حدثنا خالد بن عبدالله، حدثنا حصين، به، وفيه: فثار الناس.[٤]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: فالتفتوا، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

وفي رواية: اليونينية.[٩]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم ابن السكن، فأثبتها بلفظ: انفضوا في نسخته، فخالف من هم اثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه،

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: الأصيلي، في كتاب التفسير، وكتاب البيوع، بلفظ: انقلبوا، فسببه أن الأصيلي، وكذا القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وابن السكن، أرادوا، موافقة اللفظة للآية الكريمة، وهذا فهم ردّ عليه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، فقال: (قوله: فالتفتوا إليها، أي: إلى العير، وفي رواية: ابن فضيل في البيوع: فانفض الناس، أي: فتفرق الناس، وهو موافق لنص القرآن، فدلّ هذا على أن المراد من الالتفات: الإنصراف، وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره، حيث قال: لا يفهم من هذا الإنصراف عن الصلاة، وقطعها، وإنما الذي يفهم منه

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، حديث رقم ٩٣٦، ص٢٠٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا**) سورة الجمعة: آية١١، حديث رقم ٢٠٥٨، ص٣٧١.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا**) سورة الجمعة: آية١١، وقوله جل ذكره: (**رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ**) سورة النور: آية٣٧، حديث رقم ٢٠٦٤، ص٣٧٢.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: (**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً**) سورة الجمعة: آية١١، حديث رقم ٤٨٩٩، ص٨٨٠.

٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٥٠.

٦ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، لوحة رقم ٩٢.

٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٣٠.

٨ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٩٠.

٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٤١.

التفاتهم بوجوههم، أو بقلوبهم، ويردّ هذا أيضاً قوله: حتى ما بقي مع النبي إلا اثنا عشر رجلاً، فإن بقاء اثني عشر رجلاً منهم يدلّ على أن الباقين ما بقوا معه).[١]

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما وجهه العلماء، يتبين صحة اللفظ: فالتفتوا، بخلاف نما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٦٩- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب ما ينهى عنه من النوح، في حديث البكاء على جعفر بن أبي طالب: فأمره الثالثة، كذا لأبي أحمد، وللمروزي وأبي ذر: الثانية، وهو صوابه، لأنه ذكره بعد في الحديث، أنه رجع إليه، وجاء مبيناً في الأحاديث الأخر في غير الباب، أنه أتاه في الثانية، ثم قال: فأتاه الثالثة).[٢]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث استشهاد جعفر بن أبي طالب والبكاء عليه، فعن عائشة -رضي الله عنها- تقول: لما جاء قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبدالله بن رواحة، جلس النبي -صلى الله عليه وسلم- يعرف فيه الحزن، وأنا أطلّع من شق الباب، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره بأن ينهاهن، فذهب الرجل، ثم أتى، فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يطعنه، **فأمره الثانية** أن ينهاهن، فذهب ثم أتى، فقال: والله لقد غلبنني، أو غلبننا -الشك من محمد بن حوشب- فزعمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فاحث في أفواههن التراب) فقلت أرغم الله أنفك، فوالله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العناء.[٣]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية المروزي، وأبي ذر الهروي، بلفظ: فأمره الثانية، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٤]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

---

١ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٢ ص٤٢٤.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٠١.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب: ما ينهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك، حديث رقم ١٣٠٥، ص٢٥٦.

٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٥٧.

٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٦٦.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٤٢.

٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١١٧.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٩٦.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها بلفظ: فامره الثالثة، وهي مخالفة لجمع رواة نسخ الصحيح، ومخالفة لسياق الحديث، فمن خلال ما كرره الإمام البخاري من رويات لهذا الحديث كما في باب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن[١]، وفي باب: غزوة مؤتة من أرض الشام[٢]، وأن فيهما كما في الحديث موضع التعقب أن الرجل أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاث مرات، ولما كان الحديث في باب من ينهى من النوح والبكاء، موضع الدراسة، قد أتى بعد الأمر مرة ثالثة، فيكون الأمر في الثانية لا في الثالثة الصحيح، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

ومن خلال ما ورد من توجيه للحديث وعرضه على الروايات الأخرى له، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه.

٧٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في باب من ينكب في سبيل الله: فقتلوهم، إلا رجلا أعرج صعد الجبل، قال همام: وأراه آخر معه، كذا لكافتهم، ولابن السكن: وارتقى آخر معه، ولعله الوجه والصواب).[٣]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- القراء لتعليم بني عامر، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن أمنوني حتى أبلّغهم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإلا كنتم مني قريباً، فتقدم، فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أومؤوا إلى رجل منهم، فطعنه فأنفذه، فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم، إلا رجلاً أعرج صعد الجبل -قال همام: **فأراه آخر معه**- فأخبر جبريل -عليه السلام- النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ أنْ بلّغوا قومنا، أن قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا، ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية، الذين عصوا الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.[٤]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح بلفظ: أراه آخر، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٥]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٦]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٨]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن، حديث رقم ١٢٩٩، ص٢٥٤.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث رقم ٤٢٦٣، ص٧٤٠.

٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٤١.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، حديث رقم ٢٨٠١، ص٥٠٠.

٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٢٩.

٦ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٣٩.

٧ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٨٠.

٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٨٩.

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١]

وفي رواية: اليونينية.[٢]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم ابن السكن، فأثبتها بلفظ: وارتقى آخر معه، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هم أضبط منه وأتقن، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة اللفظ: أراني، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٧١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله: في باب التحريض على القتال: نحن الذين بايعنا محمدا، كذا رواه الأصيلي وأبو ذر هنا، ورواه غيرهما هنا: بايعوا، على الصواب والمعروف في غير هذا الباب، وبه يتزن الكلام، وكذا جاء في رواية كافتهم في هذا الباب: على الإسلام ما بقينا أبدا، وصوابه ووزنه، والمعروف في غيره: على الجهاد).[٣]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: التحريض على القتال: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن حميد، قال: سمعت أنساً -رضي الله عنه- يقول: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار، يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: (اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة)، فقالوا مجيبين له: نحن الذين **بايعوا** محمدا، على الجهاد ما بقينا أبدا.[٤]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: البيعة في الحرب أنْ لا يفروا[٥]، وفي باب: دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-[٦]، وفي باب: غزوة الخندق[٧]، وفي باب: كيف يبايع الناس الإمام[٨]، وفي جميعها بلفظ: بايعوا محمدا.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أغلب رواة نسخ الصحيح، بلفظ: بايعوا محمدا، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٩]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١٠]

---

١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٨٢.

٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١٠.

٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٧٠.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: التحريض على القتال، حديث رقم ٢٨٣٤، ص٥٠٦.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب أنْ لا يفروا وقال بعضهم على الموت، حديث رقم ٢٩٦١، ص٥٢٤.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أصلح الأنصار والمهاجرة)، حديث رقم ٣٧٩٦، ص٦٦٣.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم ٤٠٩٩، ص٧١٥.

٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الناس الإمام، حديث رقم ٧٢٠١، ص١٢٣٦.

٩ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٣٦.

١٠ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٤١.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[1]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[2]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[3]

وفي رواية: اليونينية.[4]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وأما ما ذكره القاضي من مخالفة أبي ذر الهروي، لهم بلفظ: بايعنا محمدا، فما ثبت من رواية ولده أبي مكتوم والذي روايته عن أبيه أدّق الروايات، وكذا رواية أبي علي الصدفي -شيخ القاضي عياض - بلفظ: بايعوا، يثبت العكس.

وأما مخالفة الأصيلي، فإنما جاءت لمن هم أكثر عدداً، وأضبط في روايتهم للصحيح.

ومن خلال ما كرره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- للحديث نفسه، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

وأما ما ذكره بلفظ: على الإسلام ما بقينا أبدا، فوردت هذه اللفظة في الحديث من طريق: عبد العزيز بن صهيب البناني، وذكر أنها وردت في نفس الباب -التحريض على القتال-[5]، وكذا كررها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: غزوة الخندق[6]، وحيثما أورد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث بلفظ: الإسلام، فإنما يسبقه، بالرواية بلفظ: الجهاد، ولعله يريد بذلك أنْ يبين الفرق بين هذه الرواية وتلك.

وقد تصح الرواية بلفظ: على الإسلام، من كونهم كانوا يرددون هذا الكلام، فمرة يقولون: على الجهاد، ومرة يقولون: على الإسلام.

فلا ترد إحدى الروايتين بالأخرى، لكون لكل واحدة منهما مختلفة عن الأخرى، لا كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٧٢- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله في الجهاد: استقبل سفراً بعيداً ومغاراً، كذا لابن السكن بالغين المعجمة والراء، وللأصيلي والقابسي والنسفي وأبي الهيثم: مغاز، بالزاي، وللحموي والمستملي وأبي نعيم: مفازاً، وهذا هو الصحيح، وكذلك عند مسلم بغير خلاف، وعنده للسجزي: مفاوز، وهو مما يصحح ما قلناه، ولا وجه للقولين الأولين).[7]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث التورية على الجيش بمقصدهم، فعن أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك -رضي الله عنه- يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلما يريد غزوة يغزوها، إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله -صلى

---

١ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٨٤.

٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٠.

٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٨٥.

٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١١.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: التحريض على القتال، حديث رقم ٢٨٣٥، ص٥٠٦.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم ٤١٠٠، ص٧١٥.

٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٣٤.

الـلـه عليه وسلم- في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً **ومفازاً**، واستقبل غزو عدو كثير، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتـأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد.[1]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- هذا الحديث في باب: حديث كعب بـن مالـك، مـن طريـق: يحيـى بـن بكـير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به، وفيه: سفراً بعيداً ومفازاً.[2]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- من رواية: الحمـوي، والمسـتملي، وأبي نعـيم، بلفـظ: مفـازاً، فكـذا ثبـت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[3]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[4]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[6]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[7]

وفي رواية: اليونينية.[8]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم ابن السكن، فأثبتها بلفظ: ومغاراً، فخالف مـن هـم أكـثر عـدداً، وفـيهم مـن هـو أضـبط منـه، كالكشـميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- من رواية: أبي الهيثم، بلفظ: مغاز، فما ثبت في رواية كريمة المروزية عنه بخلاف ذلك، مما يتوقف في روايته.

وأما مخالفة الأصيلي، والقابسي، حيث أثبتاها بلفظ: مغاز، فجاء مخالفاً، لمن هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضـبط منهـا، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

وأما ما ذكره في رواية النسفي بلفظ: مغاز، فخالف فيها الفربري بما ثبت عنه بلفـظ: مفـازاً، وروايتـه أضـبط مـن روايـة النسفي، مما يقدمه عليه.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة، وفي روايات نسخ الصحيح، فيتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها ومـن أحـبّ الخـروج يـوم الخميس، حديث رقم ٢٩٤٨، ص٥٢٢.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، حديث رقم ٤٤١٨، ص٧٦٥.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٦٣.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٤٦.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٩٤.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٣.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٩٧.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١٦.

٧٣- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي حديث المناضلة: أرموا وأنا مع بني فلان، كذا في أكثر الروايات، والأحاديث، وجاء في باب: واذكر في الكتاب إسماعيل: وأنا مع ابن فلان، كذا للقابسي وأبي ذر، ولغيرهما كما تقدم، قيل: صوابه رواية القابسي وأبي ذر، فإنه جاء في الحديث الآخر: وأنا مع ابن الأكوع، قال القاضي -رحمه اللـه-: بل الصواب رواية الكافة، وهو المروي بغير خلاف في غير هذا الباب، ولقولهم في الحديث نفسه كيف نرمي وأنت معهم).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: قول اللـه تعالى: (**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ**) سورة مريم: آية ٥٤، عن سلمة بن الأكوع -رضي اللـه عنه- قال مرّ النبي -صلى اللـه عليه وسلم- على نفر من أسلم ينتضلون، فقال رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-: (ارموا بني إسماعيل، فإنّ أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان) قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-: (ما لكم لا ترمون؟) فقالوا يا رسول اللـه: نرمي وأنت معهم، قال: (ارموا وأنا معكم كلكم).[٢]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: التحريض على الرمي[٣]، وفي باب: نسبة اليمن الى إسماعيل[٤].

وذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- أنه ورد بلفظ: مع بني فلان، في أكثر الروايات، وكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٥]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٦]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٩]

وفي رواية: اليونينية.[١٠]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

ومن خلال ما كرره الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- من روايات لنفس الحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٥.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: قول اللـه تعالى: (**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ**) سورة مريم: آية ٥٤، حديث رقم ٣٣٧٣، ص٥٩٥.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي، حديث رقم ٢٨٩٩، ص٥١٥.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، حديث رقم ٣٥٠٧، ص٦٢١.

٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٤٧.

٦ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦٦.

٧ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٣٣.

٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٦.

٩ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٤٠.

١٠ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٣.

٧٤- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وقوله: بئسما عودتكم أقرانكم، كذا رواية المروزي والمستملي والحموي، والصواب رواية أبي الهيثم والجرجاني: عودتم أقرانكم، يريد الجرأة عليكم والإقدام).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث تحنط ثابت بن قيس للقتال، فعن موسى بن أنس قال: وذكر يوم اليمامة قال: أتى أنس، ثابت بن قيس، وقد حسر عن فخذيه، وهو يتحنط، فقال: يا عم ما يحبسك أن لا تجيء قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط يعني من الحنوط، ثم جاء، فجلس، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا، حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- بئس **ما عودتم أقرانكم**.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى من رواية: الكشميهني، والجرجاني، بلفظ: عودتم أقرانكم، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم المروزي، والمستملي، والحموي، فأثبتوها بلفظ: عودتكم أقرانكم، فخالفوا جمع رواة نسخ الصحيح.

وهذه المخالفة لا تتفق مع معنى الحديث، فقال الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعالى- في معناه: (أي: عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم، حتى طمعوا فيكم).[٩]

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يتفق مع معنى الحديث، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٨٥.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: التحنط للقتال، حديث رقم ٢٨٤٥، ص٥٠٧.
٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٣٨.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٤١.
٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٨٤.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩١.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٨٦.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١٢.
٩ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٦ ص٥٢.

٧٥- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي الجهاد، في باب دعاء النبي -صلى اللـه عليه وسلم- الناس: لولا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابي عني الكذب، لحدثته حين سألني عنه، كذا لبعض رواة البخاري هنا، وللمروزي: لحدثته عني حين سألني عنه، وعند الجرجاني: لكذبته حين سألني عنه، وهو الوجه، والصواب).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث كتاب النبي -صلى اللـه عليه وسلم- الى هرقل، فقال الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-: قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب: أنه كان بالشأم في رجال من قريش، قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-، وبين كفار قريش، قال: أبو سفيان، فوجدنا رسول قيصر ببعض الشأم، فانطلق بي، وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء، فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل، الذي يزعم أنه نبي، قال أبو سفيان، فقلت: أنا أقربهم إليه نسباً، قال: ما قرابة ما بينك وبينه، فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري، فقال قيصر: أدنوه، وأمر بأصحابي، فجعلوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي، فإن كذب، فكذبوه، قال أبو سفيان: واللـه لولا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابي عني الكذب، **لكذبته حين** سألني عنه، ولكني استحييت أن يأثروا الكذب عني، فصدقته ... الحديث. [٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- بلفظ: لكذبته حين سألني، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وكذا فإنّ سياق الحديث أنه جعلهم خلفه خشية أنّ يكذب عليه، وهو ذكر أنه صدقه، مما يقتضي أنه كان في نيته الكذب.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يقتضيه سياق الحديث، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٩٠.

٢ ٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي -صلى اللـه عليه وسلم- الى الإسلام والنبوة ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون اللـه، حديث رقم ٢٩٤١، ص٥٢٠.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٦٠.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٤٥.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٩٣.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٢.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٩٥.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١٥.

٧٦- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في باب من اشترى هديه من الطريق، عن ابن عمر: وأهـدى هـدياً مقلـداً إشتراه حين قدم، فطاف بالبيت، كذا لكافتهم، وعند الأصيلي: حتى قدم، وهو الصواب، أي سـار حتـى قـدم، أو لم ينحـره حتى قدم).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- فيما ذكره من خلاف وقع بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: من اشترى هديه من الطريق، فقال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبـو ضـمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال: أراد ابن عمر -رضي اللـه عنهما- الحج عام حجة الحرورية، في عهـد ابـن الـزبير -رضي اللـه عنهما- فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: (**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**) سورة الأحزاب: آية ٢١، إذاً أصنع كما صنع، أشهدكم أني أوجبت عمرة، حتى إذا كـان بظـاهر البيـداء قـال: مـا شأن الحج والعمرة، إلا واحد، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرة، وأهدى هدياً مقلـداً اشـتراه، **حتـى قـدم**، فطـاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قـد قضى طوافـه الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال كذلك صنع النبي -صلى اللـه عليه وسلم-.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة الرواة، بلفظ: حـين، فثبـت في روايـة: إسـماعيل بـن محمـد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وأما ما ذكره بلفظ: حتى قدم، فثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

أما الحافظ اليونيني فأثبتها في نسخته: حتى قدم، وأشار في الحاشية أنهـا بلفـظ: حـين في روايـة أبي ذر الهـروي، ووضـع عليها علامة التصحيح.[٧]

ولعل مردّ هذا الاختلاف إلى معرفة، وفهم سياق الحديث، فإنه إذا فهم أنّ المراد من القدوم شراء الهدي، فتترجح لفظـة: حين، فيكون المعنى، أهدى الهدي الذي إشتراه حين قدم، أما إذا كـان المـراد مـن القـدوم للطـواف، فيـترج لفـظ: حتـى، فيكون: أهدى الحدي ثم ثدم للطواف، ولعل هذا ما دعى الحافظ اليونيني إثبات حتـى ووضـع علامـة التصـحيح عـلى: حين.

ومن خلال هذ البيان، يتبين عدم الترجيح بين اللفظتين، حيث أنّ كلاهما بمعنى، مما يتبين منه عدم صحة ما ذهـب إليـه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٧٩.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: من اشـترى هديـه مـن الطريـق وقلـدها، حـديث رقـم ١٧٠٨، ص٣١٨.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٨٦.

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥٥.

٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٤٤.

٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٦٤.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٦٩.

٧٧- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: إذا لم يشترط في السنين المزارعة، قول طاووس: إني أعطيهم وأغنيهم، كذا للحموي والمستملي، بالغين المعجمة من الغنى، ولغيرهما: أعينهم، بالمهملة من العون، وهو الوجه هنا).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث إيفاء طاووس لأصحابه حقوقهم، فعن سفيان، قال عمرو قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني- يعني ابن عباس - رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه عنه، ولكن قال: (أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً).[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: أعينهم، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية أبي الوقت السجزي.[٧]

أما اليونيني، فأثبتها بلفظ: أغنيهم[٨]، في نسخته، وعليه سارت جميع النسخ المطبوعة للصحيح. كما أثبت ذلك الحموي، والمستملي، في نسختيهما، فخالفا من هم أكثر منهما عدداً، وفيهم من هو أضبط منهما، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

وذهب الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- إلى تقييده بلفظ: أعينهم في نسخته، فقال: (قوله: وأعينهم، كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة، من الإعانة).[٩]

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٨٥.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، حديث رقم ٢٣٣٠، ص٤١٤.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢٨٠.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١١٣.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٣٠.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٧٢.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٣٠.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٩٠.

٩ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٥ ص١٤.

٧٨- ٧٩- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: وكانت هذيل قد خلعوا خليعاً في الجاهلية، كذا لهم بالخاء المعجمة والعين المهملة، وهو الصواب، ورواه القابسي وعبدوس: حليفاً بالحاء المهملة والفاء، والأول الصواب).[١]

فتعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في حديث القسامة، فعن أبي قلابة، أن عمر بن عبد العزيز، أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة، قال نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء .....، قلت: وقد كانت هذيل **خلعوا خليعاً** لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، **فانتبه** له رجل منهم، فحذفه بالسيف، فقتله، فجاءت هذيل، فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشأم، فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً، وأفلت القرينان، واتبعهما حجر، فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية جمع رواة نسخ الصحيح، بلفظ: خليعاً، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية اليونينية.[٧] فأثبتها: خليعاً، وذكر في الحاشية، أنها بلفظ: حليفاً عند الكشميهني.

وما عند الكشميهني، فقد يكون في نسخة عنه، وإلا فما ثبت في رواية أبي ذر الهروي عنه، أضبط لكون روايته هي أتقن الروايات وأضبطها عن الكشميهن.ي.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من مخالفة القابسي وعبدوس لهم، فأثبتاها بلفظ: حليفاً، فقد خالفا من هم أكثر عدداً، وأضبط، كالفربري، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وتوجيهها، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-

ووقع في هذا الحديث تعقب آخر، فقال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في باب القسامة: فطرق أهل بيت من اليمن، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف، كذا للجرجاني، وعند المروزي وكافة الرواة: فانتهب، بتقديم الهاء، وهو وهم).[٨]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٣١٠.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الديات، باب: القسامة، حديث رقم ٦٨٩٩، ص١١٨٥.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٣٤.
٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١١١.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢١٥.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٣٥.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٧١.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٥.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: الجرجاني، بلفظ: فانتبه، فكذا ثبت عند كافة رواة نسخ الصحيح السابق ذكرهم.

وخالفهم المروزي، فأثبتها بلفظ: فانتهب، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

٨٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب إذا قتل نفسه خطأً، أنه لجاهد مجاهد، وأي قتيل تريده عليه، كذا للأصيلي، ولغيره: يزيده عليه، وهو الصواب، أي: يزيد في الأجر).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث قتل عامر بن الأكوع بذبابة سيفه، فعن سلمة قال خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هنيهاتك، فحدا بهم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من السائق) قالوا: عامر، فقال: (رحمه الله) فقالوا: يا رسول الله، هلا أمتعتنا به، فأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم: حبط عمله قتل نفسه، فلما رجعت، وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله، فجئت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا نبي الله فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: (كذب من قالها، إنّ له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد، وأي قتل **يزيده عليه**).[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية رواة الصحيح غير الأصيلي، بلفظ: يزيده عليه، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: يريده عليه، فخالف من هم أكثر عدداص، وفيهم من هو اضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٠٥.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الديات، باب: إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له، حديث رقم ٦٨٩١، ص١١٨٣.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٣٣.
٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١١٠.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢١٥.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٣٤.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٧١.

٨١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي الخذف: أحدثك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخذف، ثم تخذف، كذا لهم، وعند القاضي الصدفي، عن العذري: لم تخذف، باللام مكسورة، والأول أبين، وهذا وهم).[١]

فتعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد في نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث الخذف، عن عبدالله بن مغفل، أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: (إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين) ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا.[٢]

فما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: ثم تخذف، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بلفظ: لِم تخذف في رواية أبي علي الصدفي، عن العذري، فإنّ رواية أبي علي الصدفي، عن أبي الوليد الباجي، لصحيح البخاري -رحمه الله تعالى- أصحّ، وفيها ثبت بلفظ: ثم تخذف، فيكون بذلك ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الصواب.

٨٢- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: ومنهم المجردل، كذا رواية الأصيلي، في كتاب الرقائق بالجيم والخاء المعجمة مفتوحتان بعدهما راء ساكنة ودال مهملة، ورواية أكثر رواة البخاري: المخردل، بالخاء المعجمة، وكذا رواه السجزي، وهو الصواب، ويقال بالذال المعجمة أيضاً، ومعناهما واحد، جردلت اللحم، وخردلته، أي: قطعته، وقيل: يقطعهم صغاراً، ومعناه تقطيعهم بالكلاليب).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث وضع الصراط على جهنم، ومرور الناس عليه، فأخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فذكر في أوله الكلام في رؤية الله تعالى يوم القيامة، ثم ذكر الصراط، فقال: (.... (ويضرب جسر جهنم) قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذ: اللهم

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٠٣.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة، حديث رقم ٥٤٧٩، ص٩٨١.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٧٧.
٤ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٦٦.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٨.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٣.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٤.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٢٨.

سلّم سلّم، وبه كلاليب مثل شوك السعدان، أما رأيتم شوك السعدان؟) قالوا: بلى يا رسول الـلـه، قال: (فإنها مثـل شـوك السعدان، غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الـلـه، فتخطف الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله ومنهم **المخردل**، ثم ينجـو حتى إذا فرغ الـلـه من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الـلـه، أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ... الحديث).[1]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- ذكر هذا الحديث في موضع آخر من الصحيح، فذكره في بـاب: فضـل السـجود، وفيه: بلفظ: يخردل.[2]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- في رواية أكثر رواة نسـخ الصـحيح، بلفـظ: المخـردل، فكـذا ثبـت في روايـة: إسماعيل بن محمد الكشاني.[3]

وفي رواية: أبي زيد المروزي، وأبي أحمد الجرجاني.[4]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[6]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[7]

وفي رواية: اليونينية.[8]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها في نسخته، بلفظ: المجردل، ومخالفته لمن هم أكثر عدداً منه، وفيهم من هم أضـبط منـه، مـن رواة الطبقة الثانية للصحيح كالكشميهني، والكشاني، والجرجاني، والمروزي.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة لنفس الحديث، وما ثبت في الأغلب الأعم لروايات نسخ الصحيح، بلفـظ: المخـردل، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-.

٨٣- ٨٤- قال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وقوله: مما يقتل حبطاً، بالحاء المهملة كذا الصواب، ورواية الجمهـور في جميعها، ومعناه: انتفاخ الجوف من كثرة الأكل، وهو عند القابسي في الرقائق: خبطاً بالحاء المعجمة، وهو وهم).[9]

تعقب القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعـالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: ما يحذر من زهرة الدنيا، حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالـك، عـن زيـد بـن أسـلم، عـن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الـلـه -صلى الـلـه عليـه وسـلم-: (إنّ أكـثر مـا أخـاف علـيكم، مـا يخرج الـلـه لكم من بركات الأرض)، قيل: وما بركات الأرض، قال: (زهرة الدنيا)، فقال له رجـل: هـل يـأتي الخـير بـالشر،

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم، حديث رقم ٦٥٧٣، ص١١٣٦.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: فضل السجود، حديث رقم ٨٠٦، ص١٨١.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٢٠.
٤ نسخة وزان، لوحة رقم ٥٥.
٥ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٨٤.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٠٧.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٠٥.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٦٠.
٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٧٦.

فصمت النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- حتى ظننا أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقـال: (أيـن السـائل) قـال: أنا، قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين **طلع** ذلك، قال: (لا يأتي الخير، إلا بـالخير، إن هـذا المـال خضرة حلـوة، وإن كـل مـا أنبت الربيع يقتل **حبطـاً**، أو يلـم، إلا آكلـة الـخضرة، أكلـت حتـى إذا امتـدت خاصرتاهـا إسـتقبلت الشـمس، فـاجترت، وثلطت، وبالت، ثم عادت، فأكلت، وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقـه، ووضـعه في حقـه، فـنعم المعونـة هـو، ومـن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع).[١]

كرر الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- هذا الحديث في باب: فضل النفقة في سبيل الـلـه، من طريق: محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار، به[٢]، وفيه: يقتل حبطاً.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- من رواية جمهور رواة نسخ الصـحيح، بلفـظ: يقتـل حبطـاً، فكـذا ثبـت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فاثبت لفظ: خبطاً بالخاء في نسخته للصحيح.

إلا أنّ الحافظ ابن حجر -رحمه الـلـه تعالى- ذكر أن المعتمد هي رواية الجمهور.[٩]

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث في الصحيح، وكذلك ما ثبـت في روايـات نسـخ الصـحيح، يتبـين صـحة مـا ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-.

وتعقب القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- على رويات النسخ لهذا الحديث في موضع آخر، فقال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وفي الرقائق: أيأتي الخير بالشر، قال: لقد حمدناه حين طلع ذلك، كذا لجل الرواة، وفي نسخة النسفي: حين اطلع ذلك، ولابن السكن: حين صنع ذلك، وهو الصواب البين، لكن قد تخرج رواية النسفي أي: حين أظهـر ذلـك، وأبانـه بسؤاله، وأصل الطلوع الظهور، وأطّلعت أشرفت، واطلع النخل ظهر طلعه).[١٠]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيهـا، حـديث رقـم ٦٤٢٧، ١١١٥.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسـير، بـاب: فضـل النفقـة في سـبيل الـلـه، حـديث رقـم ٢٨٤٢، ص٥٠٧.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٣٨.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٤١.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٨٤.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٠.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٨٦.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١٢.

٩ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١١ ص٢٤٧.

١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٢٥.

وبلفظ: طلع، ثبت في جميع روايات نسخ الصحيح السابق ذكرها، وخالفهم ابـن السـكن، فأثبتهـا بلفـظ: حـين صـنع، في نسخته، فخالف جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي، مـما يـرد هذه المخالفة.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة اللفظ: طلع، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

٨٥- ٨٦- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: في حديث أبي هريرة: مـا سـألته، إلا ليسـتتبعني، أي: ليقـول لي اتبعني إلى منزلي ليطعمه، كذا لكافتهم، وفي غير موضع، وجـاء هنـا لابـن السـكن في الموضـعين: ليشـبعني، والأول أشـبه بسياق الكلام، وإنْ صحّ معناهما واتفق).[1]

وقال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- أيضاً: (وقوله في حديث أبي هريرة، في كتاب الرقائق: فأخـذت القـدح، فأعطيـه الرجل، فيشرب حتى يروي ،ثم يرد على القدح، فأعطيه الرجل، فيشرب، كذا لهم، وعند المروزي وأبي ذر: فأعطيه القـدح، وهو وهم، والأول الصواب).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ما ذكره من خلاف بـين نسـخ صـحيح الإمـام البخـاري -رحمـه اللـه تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: كيف كان عيش النبي -صلى اللـه عليه وسلم- وأصحابه وتخلّيهم من الدنيا؟، في موضعين: حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث، حدثنا عمر بن ذر، حدثنا مجاهد، أن أبـا هريـرة كـان يقـول: أاللـه الذي لا إله إلا هو، إنْ كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني مـن الجـوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجـون منـه، فمـر أبـو بكـر، فسـألته عـن آيـة مـن كتـاب اللـه، مـا سـألته إلا **ليشبعني**، فمرّ، ولم يفعل، ثم مرّ بي عمر، فسألته عن آية من كتاب اللـه، ما سألته إلا **ليشبعني**، فمـرّ، فلـم يفعـل، ثـم مر بي أبو القاسم -صلى اللـه عليه وسلم-، فتبسم حين رآني، وعرف ما في نفسي، وما في وجهـي، ثـم قـال: (يـا أبـا هـر)، قلت لبيك يا رسول اللـه، قال: (الحَق) ومضى فتبعته، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل فوجد لبناً في قدح، فقـال: (مـن أين هذا اللبن) قالوا: أهداه لك فلان، أو فلانة قال: (أبا هر) قلت: لبيك يا رسـول اللـه، قـال: (الحـق إلى أهـل الصـفة، فادعهم لي) قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل، ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعـث بهـا إلـيهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها، فساءني ذلـك، فقلـت: ومـا هـذا اللـبن في أهل الصفة، كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاء أمـرني، فكنـت أنـا أعطـيهم، ومـا عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة اللـه، وطاعة رسوله -صلى اللـه عليه وسلم- بد ،فأتيتهم، فـدعوتهم، فـأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت قال: (يا أبا هر) قلت: لبيك يا رسول اللـه، قال: (خذ فـأعطهم) قـال: فأخذت القدح، فجعلت **أعطيه الرجل**، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، **فأعطيه الرجل**، فيشرب حتى يـروى، ثـم

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٨٤.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٥٣.

يرد علي القدح، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد روي القوم ... الحديث.[1]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية ابن السكن بلفظ: ليشبعني، فثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[2]

وفي رواية: أبي زيد المروزي، وأبي أحمد الجرجاني.[3]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[6]

وفي رواية: اليونينية.[7]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ: ليشبعني، وبلفظ: ثم يرد عليّ القدح، الذي ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى في رواية جميع رواة نسخ الصحيح، بخلاف المروزي، وذكر القاضي عن أبي ذر الهروي أنه خالف الجميع، إلا أن ما أثبتناه فهو في رواية أبي مكتوم، والذي بين يديه نسخة أبي ذر الهروي.

وأخرج هذا الحديث الإمام النسائي في السنن الكبرى، من طريق: أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن عمر بن ذر، به[8]، والترمذي في سننه من طريق: هناد، حدثنا يونس بن بكير، حدثني عمر بن ذر، به[9]، وابن حبان في صحيحه من طريق: أبو يعلى قال : حدثنا عبد الغفار بن عبدالله الزبيري، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عمر بن ذر، به[10]، وفي جميع هذه الروايات بلفظ: ليشبعني.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية الكافة بلفظ: ليستتبعني، فلم يثبت إلا في رواية الكشميهني، كما أثبت ذلك اليونيني في حاشية نسخته.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما ثبت في كتب السنة الأخرى لنفس الحديث، وبنفس سند الإمام البخاري، يدلّ على أنّ اللفظ: ليشبعني، هو الصواب لا كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

أما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- عن لفظ: ثم يرد عليّ القدح، فرواية المروزي، أمام رواية جميع رواة نسخ الصحيح، فخالف فيها من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه وأتقن كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يردّها، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى على الصواب.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وتخلّيهم من الدنيا؟، حديث رقم ٦٤٥٢، ص١١١٩.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣١٥.

٣ نسخة وزان، لوحة رقم ٤٣.

٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٧٤.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٠٣.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٩٥.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٥٦.

٨ النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، حديث رقم ١١٨٠٨، ج١١، ص٤٧٠. باسناد صحيح.

٩ الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم ٢٤٧٧، ج٤ ص٦٤٨. باسناد صحيح.

١٠ ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مصدر سابق، كتاب التاريخ، باب: المعجزات، حديث رقم ٦٥٣٥، ج١٤ ص٤٧١.باسناد صحيح.

٨٧- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: خرص الثمر: وكتب له ببحرهم، كذا للكافة هنا، كما جاء في غيره، وحكي في كتاب عبدوس، عن ابن السكن أن روايته: بنجر، بنون وجيم، وهو وهم).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: خرص التمر، عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: (اخرصوا) وخرص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشرة أوسق، فقال لها: (أحصي ما يخرج منها) فلما أتينا تبوك، قال: (أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير، فليعقله) فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي -صلى الله عليه وسلم- بغلة بيضاء، وكساه برداً، **وكتب له ببحرهم**[٢]، فلما أتى وادي القرى، قال للمرأة: (كم جاء حديقتك) قالت :عشرة أوسق ..... الحديث.[٣]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: إذا وادع الإمام ملك القرية، بنفس الإسناد، وفيه: ببحرهم[٤]، وفي باب: قبول الهدية من المشركين، تعليقاً، وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي -صلى الله عليه وسلم- بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم.[٥]

وذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، أنه ثبت في رواية الكافة: ببحرهم، وهذا ما ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٦]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٧]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٩]

وفي رواية: اليونينية.[١٠]

وخالفهم عبدوس في روايته، عن ابن السكن: بنجر، وعدّها القاضي عياض وهماً، وكذا الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، فقال: (قوله: وكتب لهم ببحرهم، أي: ببلدهم، وفي رواية عبدوس، بالنون بدل الموحدة، وهو: تصحيف).[١١]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٢٣.

٢ أي ببلدهم والمراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى ببحرتهم أي ببلدتهم. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٤ ص٣٦.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب: خرص التمر، حديث رقم ١٤٨١، ص٢٨٥.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجزية والموادعة، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم، حديث رقم ٣١٦١، ص٥٥٨.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ص٤٦١.

٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٠٠.

٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٧٦.

٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٤٧.

٩ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٣٧.

١٠ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٦١.

١١ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص٨٥.

ومن خلال الروايات المكررة في الصحيح لهذا الحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٨٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: في باب بيع الحطب والكلأ، في حديث علي: ومعي طالع من بني قينقاع، كذا للأصيلي والقابسي والحموي والنسفي، وأكثرهم هنا، وفسروه بالدليل بمعنى الطليعة، ووقع للمستملي ولابن السكن: صائغ، وهو الصحيح المعروف هنا).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث زواج سيدنا علي -رضي الله عنه من السيدة فاطمة -رضي الله عنها، فحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- أنه قال: أصبت شارفاً مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مغنم يوم بدر قال: وأعطاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعي **صائغ من بني قينقاع**، فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء، فثار إليهما حمزة بالسيف، فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما -قلت لابن شهاب: ومن السنام قال: قد جب أسنمتهما، فذهب بها- قال ابن شهاب: قال علي -رضي الله عنه-: فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فرجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.[٢]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: ما قيل في الصواغ، من طريق: عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، به، وفيه: واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أنْ يرتحل معي، فنأتي بأذخر أردت أنْ أبيعه إلى الصواغين[٣]، وفي باب: فرض الخمس، من طريق: عبدان، به[٤]، مما يدلّ على أنه كان صائغاً.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى-من رواية: المستملي وابن السكن، بلفظ: صائغ، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٥]

ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٦]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٨]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٢٥.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب: بيع الحطب والكلإ، حديث رقم ٢٣٧٥، ص٤٢١.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، حديث رقم ٢٠٨٩، ص٣٧٦.
٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، حديث رقم ٣٠٩١، ص٥٤٤.
٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢٩٠.
٦ نسخة طرخان، لوحة رقم ١١٥.
٧ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٣٤.
٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٧٣.

وفي رواية أبي الوقت السجزي.[١]

وفي رواية: اليونينية.[٢]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ: فتخللوه.

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية: الأصيلي والقابسي والحموي والنسفي، بلفظ: طالع، إلا أن هذه الروايات خالفت الروايات السابقة، وخالفت الروايات المكررة لذات الحديث.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

٨٩- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب الصلاة إلى العنزة، ومعنا عكازة، أو عصى، أو عنزة، كذا لكافتهم، ولأبي الهيثم: أو غيره، والصواب الأول، وهو المذكور في سائر الأحاديث).[٣]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في حديث حملهم العنزة معهم للصلاة إليها،

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا شاذان، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان النبي -صلى اللـه عليه وسلم- إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ،ومعنا عكازة -أو عصا، **أو عنزة**- ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته، ناولناه الإداوة.[٤]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، من طريق: محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، به، وفيه: فأحمل أنا وغلام إدواة من ماء وعنزة[٥]، من غير شك.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: أو عنزة، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٦]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٩]

وفي رواية: اليونينية.[١٠]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

---

١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٣٤.
٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٩٢.
٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٦٣.
٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة، حديث رقم ٥٠٠، ص١٣٧.
٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب: حمل العنزة مع الماء في الإستنجاء، حديث رقم ١٥٢، ص٨٥.
٦ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٠.
٧ نسخة مكتبة ثناء اللـه الزاهدي، ج١،لوحة رقم ٤٣.
٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨.
٩ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٥٩.
١٠ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٦.

وخالفهم الكشميهني، فأثبتها بلفظ: أو غيره، في نسخته، ولعل هذا في رواية عنه، فما ثبت في رواية أبي ذر الهروي، وهو أوثق عنه، بلفظ: أو عنزة، مما يجعل الاضطراب في روايته.

ومن خلال ما ثبت في الرواية الأخرى للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، تبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٩٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي بناء المسجد: وبني جداره بالحجارة المنقوشة والفضة، كذا للقابسي، ولغيره: القصة، بالقاف، يريد الجير، وهو أشبه وأصح).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث بناء مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فعن نافع أن عبدالله أخبره، أن المسجد كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة **والقصة**، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى من رواية كافة رواة نسخ الصحيح غير القابسي، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: بالحجارة المنقوشة والفضة، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال مما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٧٠.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: بنيان المسجد، حديث رقم ٤٤٦، ص١٣٠.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٧.
٤ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ٣٨.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٥٥.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٤.

٩١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: ويصلي على الجمْد، كذا ضبطوه بسكون الميم، وضبطه في كتاب الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم، والصواب الأول، والجَمْد بفتح الجيم وسكون الميم: الماء الجامد، وبفتحهما وضمهما معاً وسكون الميم أيضاً: الأرض الصلبة، ومراده هنا الماء الجامد، بدليل الترجمة، وذكره الصلاة على الثلج، وكل حائل).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فيما نقله عن الحسن البصري، قال أبو عبدالله: ولم ير الحسن بأساً أن يصلى على **الجَمْد**، والقناطر، وإن جرى تحتها بول، أو فوقها، أو أمامها إذا كان بينهما سترة.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جمع الرواة بلفظ: الجَمْد، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

وذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّه ورد في رواية: أبي ذر الهروي، بلفظ: الجَمَد، بالفتح، إلا أنّ ما أثبتناه بالسكون، في رواية أبي مكتوم -وهو ابنه وبين يديه نسخة أبي ذر-، مما يقدمها على رواية غيره.

وخالفهم الأصيلي، فأثبته بلفظ: الجَمَد، بالفتح، ومخالفته جاءت لمن هم أكثر عدداً منه، وفيهم من هو أتقن رواية منه كالكشاني.

وفصّل في هذه المسألة الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، فقال: (والجَمْد، بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماء إذا جمد، وهو مناسب لاثر بن عمر الآتي، أنه صلى على الثلج، وحكى ابن قرقول: أن رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم، قال القزاز: الجمد محرك الميم هو الثلج، نقل بن التين عن الصحاح: الجُمُد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضاً مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع، قلت: وليس ذلك مراداً هنا بل صوّب ابن قرقول وغيره الأول، لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما في أن كلا منهما، قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره).[٨]

ومن خلال ما ثبت في أكثر روايات نسخ الصحيح، وما بيّنه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، والحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٣٨.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ص١٢٠.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٤.
٤ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ٣٠.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٥٢.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١.
٨ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص٤٨٦.

٩٢- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: البيع والشراء على المنبر في المسجد، كذا لكافة الرواة، وعند أبي ذر: والمسجد، والأول أصوب، ولعله وفي المسجد، وهذا أوجه من الوجهين الأولين ويجمعهما).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ترجمة باب البيع والشراء على المنبر في المسجد.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: على المنبر في المسجد، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أبي ذر الهروي، بلفظ: والمسجد، فما ثبت في رواية أبي مكتوم، وهو بين يديه نسخة أبي مكتوم، فروايته أولى، ولعل ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- هو في رواية أخرى من الروايات عن أبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين حصة ما ذهب إليه القاضي عياض.

٩٣- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في حديث الإسراء، وسدرة المنتهى: وعشبها ألوان، كذا وقع للقابسي في أول كتاب الصلاة من صحيح البخاري، بعين مهملة مضمومة وبعد الشين باء بواحدة، وهو وهم، والصحيح ما للجماعة هنا، وما وافقهم فيه في غير هذا الموضع: وغشيها، بفتح الغين المعجمة، وهو مثل قوله تعالى) إذ يغشى السدرة ما يغشى).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث الإسراء، حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك..... قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك قلت: فرض خمسين صلاة قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٧٩.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ص١٣١.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٧.
٤ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ٣٨.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٥٥.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٤.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٧٩.

لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي، حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، **وغشيها ألوان** لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك.[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: ذكر إدريس -عليه السلام-، من طريق: عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس به، وفيه: فغشيها ألوان لا أدري ما هي.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جماعة رواة نسخ الصحيح، بلفظ، وغشيها ألوان، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي فأثبتها بلفظ: وعشبها ألون، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض- رحمه الله تعالى-.

٩٤- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي خبر ابن أبي ابن سلول: فكان بينهم ضرب بالجريد، كذا للجرجاني وأبي ذر والنسفي وابن السكن، بالجيم والراء، وعند المروزي: بالحديد، بالحاء ودالين، والأول الصواب المعروف).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- فيما ذكره من خلاف بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في وقع من مقاتلة بين الأنصار نصرة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: لو أتيت عبدالله بن أبي، فانطلق إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطيب ريحاً منك،

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟، حديث رقم ٣٤٩، ص١١٥.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأنبياء، باب: ذكر إدريس -عليه السلام-، حديث رقم ٣٣٤٢، ص٥٨٧.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٣.
٤ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١،لوحة رقم ٢٧.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٥.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٥٠.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٠.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٢٨.

فغضب لعبداللـه رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحـد مـنهما أصحابه، فكـان بيـنهما ضرب بالجريـد، والأيـدي، والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: (**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَ**) سورة الحجرات: آية ٩.[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: للجرجاني وأبي ذر الهروي والنسفي وابن السـكن، بلفـظ: بالجريـد، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم المروزي وحده، فأثبتها بلفظ: بالحديد، في نسخته للصحيح.

ومن خلال ما ثبت في الأغلب الأعم لرويات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- يتبين صحة ما ذهـب إليـه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

٩٥- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب الصلح: يرى مـن امرأتـه مـا لا يعجبـه كـبَراً، أو غـيره، كـذا قيـده الأصيلي بفتح الباء، وهو الوجه، وضبطه غيره كبْراً بسكون الباء وغيرة، أي: تيها وشدة غيرة، والأول أظهر).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- فيما ذكره من خلاف بـين رواة نسـخ صـحيح الإمـام البخـاري -رحمـه اللـه تعالى-، في حديث بيان السيدة عائشة -رضي اللـه عنها- معنى الصلح بين الزوجين، فعـن عائشـة -رضي اللـه عنهـا-: (**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**) سورة النساء: آية١٢٨، قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا.[٩]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية الأصـيلي، بلفـظ: كـبَراً بفـتح البـاء، فكـذا ثبـت في روايـة: كريمـة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١٠]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١١]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، حديث رقم ٢٦٩١، ص٤٧٦.
٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٩٤.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٣٢.
٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٦٦.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٨٤.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٦٦.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٠٤.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٤١.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتـاب الصـلح، بـاب: (**أَن يُصْـلِحَا بَيْـنَهُمَا صُـلْحًا وَالصُّـلْحُ خَـيْرٌ**) سـورة النسـاء: آية١٢٨، حديث رقم ٢٦٩٤، ص٤٧٧.
١٠ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٩٤.
١١ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٣٢.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وفي رواية: اليونينية.[٤]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية غير الأصيلي، بلفظ: كبْراً، بسكون الباء، فلم يقع في أي نسخة من النسخ الموجودة، ولعله أراد غير الأصيلي أحد الرواة وليس جميعهم.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

٩٦- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله في باب تعجيل السحور، في البخاري: أنْ أدرك السجود مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، أي الصلاة، كذا لجميعهم، وعند النسفي والمستملي: أدرك السحور، بالراء، وهو وهم).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- فيما ذكره من خلاف وقع بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث العجلة في السحور لإدراك الصلاة، فقال: حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي، أنْ أدرك **السجود** مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.[٦]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: وقت الفجر، من طريق: إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، به، وفيه: أن أدرك صلاة الفجر.[٧]

وبيّن في الرواية المكررة للحديث أنّ المراد من السرعة لإدراك الصلاة، لا السحور.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جميع رواة نسخ الصحيح، بلفظ: أنْ أدرك السجود، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٨]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

---

١ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٦٦.
٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٨٤.
٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٦٦.
٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٠٤.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤٩.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب: تأخير السحور، حديث رقم ١٩٢٠، ص٣٤٩.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، حديث رقم ٥٧٧، ص١٤٨.
٨ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٨٧.
٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ٩٥.
١٠ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦٠.

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١]

وفي رواية: اليونينية.[٢]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم المستملي، فأثبتها بلفظ: أنْ أدرك السحور، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من مخالفة النسفي كذلك بإثباته الرواية بلفظ: أنْ أدرك السحور، فما ثبت عن الفربري بلفظ: أدرك السجود، مقدمة لكونها أضبط من رواية النسفي.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وما في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٩٧- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في حديث أبي هريرة، في باب إذا رأيتم الهلال فصوموا: فإن غَبى عليكم، بباء خفيفة وفتح الغين، كذا هو لأبي ذر، وعند القابسي: غُبّى، بضم العين وتشديد الباء، وكذا قيده الأصيلي بخطه، والأول أبين، ومعناه: خفى عليكم).[٣]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- فيما ذكره من خلاف وقع بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث الصوم والإفطار لرؤية الهلال، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- يقول قال النبي -صلى الله عليه وسلم- -أو قال قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم--: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن **غبي** عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).[٤]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أبي ذر الهروي، بلفظ: غَبي، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٥]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٧٩.
٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٧٦.
٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢١٢.
٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، حديث رقم ١٩٠٩، ص٣٤٧.
٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٨٥.
٦ نسخة طرخان، لوحة رقم ٩٥.
٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦٠.
٨ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٧٩.

أما اليونيني، فأثبته بلفظ: غُبّي، بالضم في نسخته[1]، وعلى ما أثبت في نسخته جاء في جميع النسخ المطبوعة للصحيح.

ولإتفاق أكثر رواة نسخ الصحيح على لفظ: غَبي بالفتح، وإتفاقه مع المعنى، فإنه يأتي بمعنى: الخفاء، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، ووافقه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح.[2]

أما اللفظ: غُبّي، بالضم، فيأتي بمعنى الغباوة، وقد يوجه بأنه كما تكون الغباوة غشاوة على عقل الإنسان، وحائل بينه وبين الناس، فكذلك الفيم يكون حائل بين الناس ورؤية الهلال.

إلا أن المعنى الظاهر اولى مما يتأول، ففيه تكلف ظاهر.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يتفق مع المعنى المراد في الحديث، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٩٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في باب متى يقضي رمضان: قال إبراهيم: إذا فرط حتى جاز رمضان آخر، كذا للقابسي وعبدوس وابن السكن، وصوابه ما للباقين: حتى جاء).[3]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- فيما ذكره من خلاف وقع بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فيما ذكره من قول إبراهيم النخعي، تعليقاً، بباب: متى يقضة قضاء رمضان، فقال: وقال إبراهيم: إذا فرّط **حتى جاء** رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاماً.[4]

ووصلها الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في كتابه التغليق، فقال: (قال سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يونس، عن الحسن (ح) وعن منصور، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم.[5]

وما ذكره القاضي عياض -رحكه الله تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: حتى جاء، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[6]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[7]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[8]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[9]

وفي رواية: اليونينية.[10]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ احد.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

---

١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٧٦.
٢ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص١٦١.
٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٦١.
٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، ص٣٥٥.
٥ العسقلاني، **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج٣ ص١٨٧.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٩٤.
٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٩٦.
٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦١.
٩ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٨٢.
١٠ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٧٧.

٩٩- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: ما أنهر الدم، أي: أساله، وصبه بمرة كصب النهر، كذا الروايات فيه في الأمهات، ووقع للأصيلي، في كتاب الصيد: نهر، وليس بشيء، والصواب ما لغيره: أنهر، كما في سائر المواضع).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من اختلاف بين نسخ الصحيح، فيما أورده الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في حديث كيفية الذبح بغير المدي، فقال: حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي -صلى اللـه عليه وسلم- بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي -صلى اللـه عليه وسلم- في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي -صلى اللـه عليه وسلم- فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه اللـه، فقال النبي -صلى اللـه عليه وسلم-: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها، فاصنعوا به هكذا) قال: وقال جدي: إنا لنرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب، فقال: (**ما أنهر الدم**، وذكر اسم اللـه عليه، فكل ليس السن، والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن، فعظم، وأما الظفر، فمدى الحبشة).[٢]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم، بنفس السند السابق[٣]، وفي باب: قسمة الغنم، من طريق، علي بن الحكم الأنصاري، حدثنا ابو عوانة، به[٤]، وفي باب: ما ندّ من البهائم، من طريق: عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا أبي، عن عباية بن رفاعة، به، وفي جميعها: ما أنهر الدم[٥]، وفي باب: إذا ندّ بعير لقوم، من طريق: ابن سلام، أخبرنا عمر بن عبيد، عن سعيد بن مسروق، به، وفيه: أرِن، ما نهر أو أنهر[٦]، على الشك.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح في الأمهات، بلفظ: أنهر الدم، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٧]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١٠]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٥٣.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، حديث رقم ٥٤٨٩، ص٩٨٥.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، حديث رقم ٣٠٧٥، ص٥٤٢.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشركة، باب: قسمة الغنم، حديث رقم ٢٤٨٨، ص٤٤٠.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، حديث رقم ٥٥٠٩، ص٩٨٦.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الذبائح والصيد، باب: إذا ندّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، حديث رقم ٥٥٤٤، ص٩٩١.

٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٧٨.

٨ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٦٧.

٩ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٨.

١٠ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٤.

وفي رواية: اليونينية.[1]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: نهر، في نسخته، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يردّ روايته.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٠٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: في ألبان الأتن، وما البان الأتن، وقوله: فلم يبلغنا في ألبانها أمر، كذا لكافة رواة البخاري، وهو الصحيح، ومقتضى التبويب والكلام، وعند الجرجاني: أبوال، مكان البان وألبانها، وهو خطأ).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فيما ورد بباب:ألبان الأتان، فقال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: وزاد الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: وسألته هل نتوضأ، أو نشرب ألبان الأتن، أو مرارة السبع، أو أبوال الإبل، قال: قد كان المسلمون يتداوون بها، فلا يرون بذلك بأساً، فأما ألبان الأتن، فقد بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي.[3]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: في ألبانها أمر، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[4]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[6]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[7]

وفي رواية: اليونينية.[8]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني، فاثبت في نسخته: أبوال الأتن، ومخالفته، لمن هم أكثر منه عدداً لا تضر.

ويبدو أنه وقع للناسخ سبق نظر، فإنما ذكرت الأبوال للإبل، وليس للأتن.

ومن خلال ما ثبت في أكثر نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

---

١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٨.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٦٥.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الطب، باب: ألبان الأتان، حديث رقم ٥٧٨١، ص١٠٢٤.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٨٩.

٥ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٢٢.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨٥.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٣٨.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٣٤.

١٠١- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في الحديث، في التلبينة للمريض: هـو البغـيض النـافع، كـذا لهـم، وعنـد المروزي: النغيض، بالنون، ولا معنى له، والأول الصواب، لأن المريض يكره الغـذاء والـدواء، وهـو نـافع لـه لإقامـة رمقـه، وتقوية نفسه، وصلاح مزاجه).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعـالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: التلبينة للمريض، عن عائشة، أنها كانت تأمر بالتلبينة، وتقول: هو البغيض النافع.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفـظ: النغـيض النـافع، فكـذا ثبـت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية، بلفظ واحد.

وخالفهم المروزي، فأثبتها: النغيض النافع، ولا معنى لهذه المخالفة، كونها تقابل من هم أكثر عدداً، وأتقن في روايتهم.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٠٢- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في باب إذا أسلمت المشركة: ثم أسلم زوجها في العـدة، كـذا لهـم، وعنـد الأصيلي في البخاري: ثم أسلم زوجها من الغدو، الأول المعروف، وهو صحيح).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمـه اللـه تعـالى- في ما ذكره تعليقاً، فقال الإمام البخاري -رحمه تعالى-: وقال داود، عن إبراهيم الصائغ: سئل عطاء، عن امـرأة مـن أهـل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي، بنكاح جديد وصداق.[٩]

أخرجه إبن أبي أبي شيبة -رحمه اللـه تعالى من طريق آخر: عن عباد بن العوام، عـن حجـاج، عـن عطـاء: في النصرانيـة تسلم تحت زوجها قال: يفرق بينهما.[١٠]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٥٤.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الطب، باب: التلبينة للمريض، حديث رقم ٥٦٩٠، ص١٠١٢.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٨٥.

٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٥.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨٣.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٣١.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٣١.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٢٣.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب: إذا أسـلمت المشركـة أو النصرانيـة تحـت الـذمي أو الحـربي، ص٩٥٠.

١٠ ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجهـا مَـن قـال يفـرق بيـنهما، بـرقم ١٨٦٩٠، ج٥ ص٩٠.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: ثم أسلم زوجها في العدة، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: ثم أسلم زوجها في الغدو، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٠٣- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب اللعان: بعثت أنا والساعة كهاتين، وفرق بين السبابة والوسطى، كذا للجرجاني وابن السكن والنسفي، ولغيرهم: وقرن، وهو المعروف والصواب).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث قرب الساعة، فقال: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال أبو حازم: سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (بعثت أنا والساعة كهذه من هذه، أو كهاتين) وقرن بين السبابة والوسطى.[٧]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: وقرن، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١١]

وفي رواية: اليونينية.[١٢]

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦٩.
٢ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٤٨.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٢.
٤ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٧٨.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١٧.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٥٩.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث رقم ٥٣٠١، ص٩٥٤.
٨ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦٩.
٩ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٥٠.
١٠ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٣.
١١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٧٠.
١٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١٨.

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى من رواية: الجرجاني، وابن السكن، بلفظ: وفرق، فخالفا من هم أكثر منهما عدداً، وفيهم من هو أضبط منهما، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

وأما رواية النسفي، بلفظ: وفرق كذلك، فخالف فيها ما ثبت عن الفربري، ورواية الفربري أضبط من واية النسفي مما يقدمها عليها.

وما يتفق مع سياق الحديث في كونه أراد قرب الزمن لا بعده، فيكون اللفظ: قرن، أقرب من: فرق.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يتفق مع سياق الحديث، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٠٤- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب ذهاب موسى إلى الخضر في البحر، في كتاب العلم: فكان من شأنهما الذي قصّ اللـه تعالى في كتابه، كذا لهم، وعند القابسي: قضى، والأول المعروف، والذي جاء في غير هذا الباب).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث خبر الخضر مع موسى، فقال: حدثني محمد بن غرير الزهري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثه أن عبيد اللـه بن عبداللـه أخبره، عن ابن عباس، أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري، في صاحب موسى قال ابن عباس: هو خضر، فمرّ بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا، وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعت النبي -صلى اللـه عليه وسلم- يذكر شأنه قال: نعم، سمعت رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- يقول: (بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل، جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا فأوحى اللـه عز وجل إلى موسى: بلى، عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل اللـه له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت، فارجع، فإنك ستلقاه، وكان يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا. فوجدا خضراً، فكان من شأنهما، الذي **قصّ اللـه** -عز وجل- في كتابه.[٢]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: الخروج في طلب العلم، من طريق أبي القاسم خالد بن خلي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: قال الأوزاعي: أخبرنا الزهري، به[٣]، وفي باب: حديث الخضر مع موسى، من طريق: عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به[٤]، وفي باب: في المشيئة والإرادة، من طريق: عبداللـه بن محمد، حدثنا أبو حفص عمرو، حدثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، به[٥]، وفيها ما قصّ اللـه.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣١٨.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى -عليه الصلاة والسلام- في البحر إلى الخضر، حديث رقم ٧٤، ص٧٢.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب العلم، باب: الخروج في طلب العلم، حديث رقم ٧٨، ص٧٣.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى -عليه السلام-، حديث رقم ٣٤٠٠، ص٦٠١.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، حديث رقم ٧٤٧٨، ص١٢٨٢.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: الذي قصّ الـلـه تعالى، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: الذي قضى الـلـه، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هم أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القـاضي عيـاض -رحمه الـلـه تعالى-.

١٠٥- قال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وفي باب الدرق: فلـما عمـل، غمـزتهما، فخرجتـا، كـذا للمـروزي، بـالعين المهملة والميم، وهو وهم، والصواب ما للجماعة، وما في غير هذا الموضع: غفل، بالغين المعجمة والفاء).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- فيما ذكره من خلاف وقع بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- في حديث الغناء بين يدي النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- يوم العيد، فعن أحمد بن عيسى قال: حدثنا ابن وهـب قال: أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسـول الـلـه -صـلى الـلـه عليه وسلم- وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبـو بكـر، فـانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- فأقبل عليه رسول الـلـه -عليه السلام-، فقـال: (دعهـما) فلـما **غفل غمزتهما** فخرجتا.[٧]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى هذا الحديث في باب: الدرق، من طريق: إسماعيل بن أبي أويـس قـال: حـدثني ابن وهب، به، وفيه: فلما غفل.[٨]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- من رواية جماعة رواة نسخ الصـحيح، فكـذا ثبـت في روايـة: إسـماعيل بـن محمد الكشاني.[٩]

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ٩.
٢ نسخة مكتبة ثناء الـلـه الزاهدي، ج١، لوحة رقم ١٨.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٧.
٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٣٠.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٨.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٥٤.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، ص٩٤٩، ص٢٠٣.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: الدرق، حديث رقم ٢٩٠٦، ص٥١٦.
٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ٥٠.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وفي رواية: اليونينية.[٤]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم المروزي، فأثبتها بلفظ: عمل في نسخته، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٠٦- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل: فأتيته بخرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدْها، كذا رواية الكافة، بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال، وعند ابن السكن: يَرُدَها، بفتح الياء وضم الراء وفتح الدال، وهو وهم، والأول الصواب، بدليل الروايات الأخر، التي لا اختلاف فيها، وفي الرواية الأخرى: فأتيته بثوب، فلم يأخذه، وهو يبين صحة هذه الرواية).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فقال: حدثنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: وضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوءاً لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين، أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثاً، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى، فغسل رجليه قالت: فأتيته بخرقة، **فلم يُرِدَها**، فجعل ينفض بيده.[٦]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، من طريق: موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، حدثنا الأعمش، به[٧]، وفي باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، من طريق: عبدان، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: سمعت ألأعمش، وفيه: فناولته ثوباً فلم يأخذه.[٨]

---

١ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ٩٦.

٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٣١.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٩١.

٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٤١.

٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٥٨.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الغسل، باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، حديث رقم ٢٧٤، ص١٠٣.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الغسل، باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، حديث رقم ٢٦٦، ص١٠٢.

٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الغسل، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، حديث رقم ٢٧٦، ص١٠٣.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: فلم يُرِدَها، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم ابن السكن، فأثبتها بلفظ: يَرُدَها، في نسخته، فخالف جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هو أحفظ منه وأتقن، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة للحديث، وما في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٠٧- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في باب التعوذ من الفتن، عن أنس: سأل رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- حتى أحفوه، كذا للمروزي، ولغيره: سئل، وهو الصواب، وكتبه بألف، فوهم فيه، وفتح الهمزة).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث سؤال الصحابة للنبي -صلى اللـه عليه وسلم-، فقال: حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس -رضي اللـه عنه- قال: **سألوا** النبي -صلى اللـه عليه وسلم- حتى أحفوه بالمسألة، فصعد النبي -صلى اللـه عليه وسلم- ذات يوم المنبر، فقال: (لا تسألوني عن شيء، إلا بينت لكم) فجعلت أنظر يميناً وشمالاً. .... الحديث.[٧]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في كتاب الدعوات، باب: التعوذ من الفتن، من طريق: حفص بن عمر، حدثنا هشام، به، وفيه: سألوا رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-.[٨]

وماذ كره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية: المروزي، بلفظ: سئل، ورواية غيره بلفظ: سأل، فلم يثبت أي منهما في روايات نسخ الصحيح، بل ما ثبت هو سألوا، بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد، كما ثبت ذلك في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[١٠]

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٩.
٢ نسخة مكتبة ثناء اللـه الزاهدي، ج١، لوحة رقم ١٦.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣.
٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٤٤.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٧.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤٠.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الفتن، باب: التعوذ من الفتن، حديث رقم ٧٠٨٩، ص١٢١٨.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الدعوات، باب: التعوذ من الفتن، حديث رقم ٦٣٦٢، ص١١٠٥.
٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٤٢.
١٠ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٣٠.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[1]

و في رواية: أبي الوقت السجزي.[2]

وفي رواية اليونينية.[3]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة اللفظ: سألوا، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٠٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب الصلاة في كسوف القمر، حديث أبي بكرة: انكسف القمر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا للجرجاني، قال الأصيلي: وهو موافق للترجمة، ولجميعهم: انكسفت الشمس، قال القاضي -رحمه الله- وقد تكون رواية الجماعة أصح، إذ هو المعروف في الحديث، ويوافق الترجمة، لأنّ في باقي الحديث، وإنْ لم يذكره من هذا السند، فقال: إنّ الشمس والقمر ... الحديث، وقد كرر الحديث بكماله هكذا بعد هذا الأول المختصر في أكثر النسخ، فدلّ أنْ تلك الزيادة مرادة، وهو مطابق للترجمة، لكن فصلت في رواية الأصيلي بين الحديثين ترجمة باب صب المرأة الماء على رأسها في الكسوف، وليس في الحديث الذي أدخله ما يدلّ عليه، وجاءت الترجمة في رواية غيره بعد الحديثين فارغة دون حديث، وإنما يصلح أن يدخل تحتها حديث أسماء).[4]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث كسوف الشمس، فقال: باب الصلاة في كسوف القمر:

حدثنا محمود قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: انكسفت **الشمس** على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فصلى ركعتين.

حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم) وذاك أن ابناً للنبي -صلى الله عليه وسلم- مات يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذاك.[5]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جميع رواة نسخ الصحيح، بلفظ: انكسفت الشمس، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[6]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[7]

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٢١.

٢ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٥٤.

٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٧٩.

٤ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣١٢.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف القمر، حديث رقم ١٠٦٢-١٠٦٣، ص٢٢١.

٦ نسخة طرخان، لوحة رقم ٥٦.

٧ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ١١٠.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

وفي رواية: اليونينية.[٣]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها بلفظ: انكسف القمر، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

وسبب مخالفة الجرجاني، ما ظنه من مخالفة بين ترجمة الباب، ولفظ الحديث، وإنما جاءت الترجمة بلفظ: كسوف الشمس، وذلك أنّ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أورد ترجمة باب: كسوف الشمس، أول كتاب الكسوف، مما يبعد أن يكرر الترجمة.

أما حديث الباب، فإن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أورد الحديث أول الباب مختصراً، فذكر إنكساف الشمس، ثم أورده بتمامه، فذكر لفظ الشمس والقمر، ولعله فعلل ذلك إسغناءاً بذكر أحدهما عن الآخر، كما ذهب إلى هذا المعنى الكرماني في شرحه للصحيح.[٤]

ومن خلال ما ثبت في روايا نسخ الصحيح، وما تبين من صنيع الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٠٩- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله في باب لبس القسي: المِيثرة مثل القطائف يصفونها، كذا لهم، وعند الجرجاني: يصبغونها، وفي رواية: يصفرونها، والأول أشبه بالكلام).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في صفة القسي، فقال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: وقال عاصم عن أبي بردة قال: قلت لعلي ما القسية، قال: ثياب أتتنا من الشأم، أو من مصر، مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج والميثرة، كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفرنها.[٦]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: يصفونها، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٧]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٨]

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٣٥.
٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٩٩.
٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٤٥.
٤ الكرماني، **الكواكب الدراري**، مصدر سابق، ج٦ ص١٤٦.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٨٩.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: لبس القسي، ص١٠٣٣.
٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٩١.
٨ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٢٦.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

وما ذكره برواية: يصفرونها، فثبتت في رواية اليونيني لوده، وعلى ما أثبته سارت النسخ المطبوعة.[٣]

وأما رواية القابسي، بلفظ: يصبغونها، فخالف فيها من هم أكثر عدداً، وفيهم من هم أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات الأصول لنسخ الصحيح، يتبين صحة اللفظة: يصفونها، بخلاف ما ثبت في روايات نسخ الصحيح.

١١٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله: وحبس عن مكة الفيل، كذا لابن السكن، في باب لقطة مكة، بالفاء، ولغيره: القتل، بالقاف والتاء باثنتين فوقها، وبالقاف ذكره في الحدود، وفي كتاب العلم الفيل معاً، قال البخاري، كذا قال أبو نعيم على الشك، أي: في ضبط الحرف بالوجهين، الفاء والياء، والقاف والتاء، وكذا وقع عند الرواة كما كتبناه، ثم قال: الفيل والقتل فبين ما أجمل، ومثله لأبي ذر، ثم قال: وغيره يقول: الفيل، يريد بالفاء من غير شك وبالفاء، رواه مسلم بغير خلاف عند كافة شيوخنا، إلا أنه كان في كتاب التميمي فيه الوجهان معاً في حديث إسحاق، قال القاضي -رحمه الله- وهذا هو الوجه إن شاء الله، وخبر حبس الفيل عنها مشهور، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- في ناقته حبسها حابس الفيل).[٤]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث الكتابة لأبي شاه، فقال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: لما فتح الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الله حبس عن مكة **الفيل**، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلّت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها، إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقيد).[٥]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من طريق: أبي نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، به، وفيه: حبس عن مكة الفيل.[٦]

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨٧.

٢ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٤٣.

٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٣٥.

٤ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٧٩.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللقطة، باب: كيف تُعرف لقطة أهل مكة، حديث رقم ٢٤٣٤، ص٤٣٠.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم ٦٨٨٠، ص١١٨٢.

وما ذكره القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى- من رواية ابن السكن، بلفظ: الفيل، فكذا ثبـت في روايـة: كريمـة المروزيـة، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

وأما ما ذكره من رواية غير ابن السكن، فمستغرب لما ثبـت في جميـع رواة نسـخ الصـحيح، إلا أن يكـون مـا أراده أحـد الرواة غير ابن السكن لا جميعهم.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة مـا ذهـب إليـه القـاضي عيـاض – رحمه الـلـه تعالى-.

١١١- قال القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى-: (في المغازي: كان الرجل يجعل للنبي -صلى الـلـه عليـه وسـلم- الـنخلات، حتى افتتح قريظة، كذا للكافة، وهو الصواب والمعروف في غير هذا الكتاب، وعند أبي الهيثم وعبدوس والقابسي، في هـذا الباب: حين، مكان: حتى، وهو خطأ، ووهم، وصوابه: حتى).[٧]

تعقب القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه الـلـه تعـالى-، في حديث بني النصير، فقال: حدثنا عبدالـلـه بن أبي الأسود، حدثنا معتمر، عن أبيه، سمعت أنس بن مالك -رضي الـلـه عنه- قال: كان الرجل يجعل للنبي -صلى الـلـه عليه وسلم- النخلات، **حتى** افتتح قريظة والنضير، فكـان بعـد ذلـك يـرد عليهم.[٨]

وكرر الإمام البخاري –رحمه الـلـه تعالى- هذا الحديث في باب: مرجع النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- من الأحـزاب[٩]، وفي باب: كيف قسم النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- قريظة[١٠]، بنفس إسناد الحديث الأول، وفيهما: حتى افتتح.

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٦.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١١٨.

٣ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٣٩.

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٧٥.

٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٤٠.

٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٩٤.

٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٧٩.

٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير، ومخرج رسول الـلـه -صـلى الـلـه عليـه وسلم- إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الـلـه -صلى الـلـه عليه وسلم-، حديث رقم ٤٠٣٠، ص٧٠٢.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم، حديث رقم ٤١٢٠، ص٧١٨.

١٠ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب: كيف قسم النبي -صلى الـلـه عليـه وسـلم- قريظـة والنضير، وما أعطى من ذلك في نوائبه، حديث رقم ٣١٢٨، ص٥٥٠.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وبيانه أنّ الرجل من الأنصار كان يجعل للنبي -صلى اللـه عليه وسلم- نخلاً، كما كانوا يعطون للمهاجرين كذلك، فلما إستغنى النبي -صلى اللـه عليه وسلم- لم يكن يقبلها منهم،

وبيّن الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعالى- ما كان بين المهاجرين والأنصار بما يدفع الإشكال، فقال: (وحاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم، لينتفعوا بثمرها، فلما فتح اللـه النضير، ثم قريظة، قسّم في المهاجرين من غنائمهم، فأكثر، وأمرهم برد ما كان للأنصار، لاستغنائهم عنه).[٧]

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة لنفس الحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، واتفاق لفظة: حتى مع السياق، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١١٢- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: إذا أكثبوكم، فعليكم بالنبل، كذا رواية الكافة بباء بواحدة بعد الثاء المثلثة، وهو المعروف أي إذا أمكنوكم وقربوا منكم والكثب القرب بفتح الكاف والثاء، .... ورواه القابسي بتقديم الباء بواحدة على الثاء، وهو تصحيف، وقيده بعضهم أكبتوكم، بتقديم الباء وتاء باثنتين بعدها، وزعم أنه الصواب، وهو الخطأ المحض، لا من جهة اللفظ، ولا من جهة المعنى، إنما يقال: كبته لا أكبته، إذا رده بغيظه).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث كيفية قتال المشركين يوم بدر، فعن أبي أسيد -رضي اللـه عنه- قال: قال لنا رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- يوم بدر: (إذا أكثبوكم، فارموهم، واستبقوا نبلكم).[٩]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٤٦.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٩٩.
٣ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٠.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٦.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٣١.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٠.
٧ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٧ ص٤١١.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٤٤.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، حديث رقم ٣٩٨٤ – ٣٩٨٥، ص٦٩٥.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: أكثبوكم، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: أكبثوكم،، وعند البعض ممن لم يسمهم القاضي: أكبتوكم، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١١٣- (وقوله: هل ينقض الوتر، كذا لهم بالضاد المعجة، وعند القابسي: بالمهملة، وهو خطأ، والأول الصواب).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث نقض صلاة الوتر، فعن أبي جمرة قال: سألت عائذ بن عمرو -رضي اللـه عنه- وكان من أصحاب النبي -صلى اللـه عليه وسلم- من أصحاب الشجرة، هل ينقض الوتر، قال: إذا أوترت من أوله، فلا توتر من آخره.[٨]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: ينقض، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٩]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١٠]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١٣]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٤١.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٩٧.
٣ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٦.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٥.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٢٧.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٥٨.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٤٥.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث رقم ٤١٧٦، ص٧٢٨.
٩ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٧٥.
١٠ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٧.
١١ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٢٦.
١٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٢.
١٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٥٠.

وفي رواية: اليونينية.[1]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: ينقص، بالمهملة في نسخته، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

ومن خلال ما ثبت في روايات الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه.

١١٤- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله: إن الألى رغبوا علينا، كذا جاء في رواية القابسي والنسفي، وجمهورهم في حديث أحمد بن عثمان، في غزوة الخندق، بتشديد الغين المعجمة، وللأصيلي مثله لكن بالمهملة، وقد يكون وجه هذا من الارجاف والتفزيع والذعر، ووجه المعجمة من الكراهة، وهي في رواية غيرهما: رغبوا، ومعناه: كرهوا، وصوابه رواية أبي الهيثم: بغوا علينا، من البغي، كما جاء في غير هذا الباب).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث ما ارتجزه النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق من كلمات ابن رواحة، فقال: حدثني أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة قال: حدثني إبراهيم بن يوسف قال: حدثني أبي عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يحدث قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشعر، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل من التراب يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد **بغوا** علينا، وإن أرادوا فتنة أبينا، قال: ثم يمد صوته بآخرها.[3]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في نفس الباب، من طريق: مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، به، وفي باب: حفر الخندق، من طريق: حفص بن عمر، حدثنا شعبة، به[4]، وفي باب: الرجز في الحرب، من طريق: مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق، به[5]، وفي باب: (**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا**) سورة التوبة: آية٥١، من طريق: أبو النعمان، أخبرنا جرير -هو ابن حازم-، عن أبي إسحاق، به[6]، وفي باب: قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، من طريق: عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، به[7]، وفيها، بغوا علينا.

---

١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٧.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٧٠.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم ٤٠١٦، ص٧١٦.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: حفر الخندق، حديث رقم ٢٨٣٧، ص٥٠٦.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: الرجز في الحرب ورفع الصوت فيي حفر الخندق، حديث رقم ٣٠٣٤، ص٥٣٤.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب القدر، باب: (**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا**) سورة التوبة: آية٥١، حديث رقم ٦٦٢٠، ص١١٤٣.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التمني، باب: قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، حديث رقم ٧٢٣٦، ص١٢٤١.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية: أبي الهيـثم الكشـميهني، بلفـظ: بغـوا، فكـذا ثبـت في روايـة: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية الأصيلي، بلفظ: رعبوا بالمهملة، ورواية: القابسي والنسـفي بلفـظ: رغبوا، فخالفوا فيها جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هم أحفظ من القابسي والأصـيلي، كالشـميهني، والكشـاني، وأبي ذر الهروي، وأما النسفي، فلما ثبت لفظ: بغوا، عن الفربري، وهو أضبط من النسفي في الرواية، فقدمت عليه.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، فيتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عيـاض -رحمه اللـه تعالى-.

١١٥- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي البخاري: في ترجمة غزوة عيينة بن حصن بن بدر بن العنبر من بني تميم، كذا للمستملي والحموي، وللباقين: بني العنبر من بني تميم، وهو الصواب، وهم المغـزوون، وعيينـة فـزارى، ولـيس بتميمي).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعـالى-، في ترجمة باب: قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر[٨]، **بني العنبر** من بني تميم بعثه النبـي -صـلى اللـه عليه وسلم- إليهم، فأغار، وأصاب منهم ناساً، وسبى منهم نساء.[٩]

وعلى ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- بما ورد في رواية الأكثر، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عـن أبي الهيثم الكشميهني.[١٠]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٥٧.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٤.
٣ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٩.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٩.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٤٢.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٤.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٨.
٨ عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية، الفزاري، ابو مالك، بعثه النبي -صلى اللـه عليه و سلم- لبني تمـيم، فسـبي بعـض بني العنبر. العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج٤ ص٧٦٧.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بـن بـدر، بني العنبر من بني تميم، ص٧٥٧.
١٠ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٨٦.

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية، بلفظ واحد.

وخالفهم المستملي والحموي، فاثبتاها بلفظ: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن العنبر.

وهذا وهم من كون عيينة إنما أرسل لقتال بني العنبر من تميم، وهو فزاري لا تميمي.

ومن خلال ما ثبت في رواية الأكثر، لرواة نسخ الصحيح، مقابل ممن هم دونهم في العدد والضبط، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١١٦- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي المغازي، في حديث عبدان: أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، بتقديم التاء، كذا لأكثرهم، وكذا في الصلاة، وهو الصحيح، ولابن السكن وأبي الهيثم، في رواية: سبعة عشر، وفي حديث أحمد بن يونس: تسعة عشر، بتقديم التاء أيضاً).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي اخرجه بباب: مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة، من طريق: عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة **تسعة** عشر يوماً يصلي ركعتين.[٧]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث، من طريق: أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن عاصم، به، عقب الرواية الأولى[٨]، وكرره في باب: ما جاء في التقصير، من طريق: موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم وحصين، به[٩]، وفيهما قيده: تسعة عشر، وليس: سبعة عشر.

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢١٦.

٢ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٤٣.

٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٧.

٤ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٧٠.

٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٧٣.

٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٩٢.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة زمن الفتح، حديث رقم ٤٢٩٨، ص٧٤٥.

٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة زمن الفتح، حديث رقم ٤٢٩٩، ص٧٤٥.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، حديث رقم ١٠٨٠، ص٢٢٣.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في رواية أكثر الرواة بلفظ: تسعة عشر، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية، بلفظ واحد.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في رواية أبي الهيثم الكشميهني، بلفظ: سبعة عشر، فثبت من طريق: أبي عمران الصفار عنه، بلفظ: تسعة عشر، بما يوافق رواية بقية الرواة.

وأما ما ذكره من رواية ابن السكن، بلفظ: سبعة عشر، فإنما جاءت مخالفة لرواية جمع الرواة، وهذه المخالفة لمن هم أكثر منه، وأضبط لا تضر.

ومن خلال ما ثبت في الروايات التي كررها الإمام الباري -رحمه اللـه تعالى-، ما ثبت في روايات أكثر نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١١٧- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: فطفقت حمنه تحازب لها، بالزاي في رواية الجمهور، وللأصيلي: تحارب بالراء، والأول أظهر، أي: تتعصب لها، وتظهر أنها في حزبها).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث الإفك، وبعد أن ساق قصة الإفك بطولها، وفيها: قالت عائشة: وكان رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال لزينب: (ماذا علمت، أو رأيت) فقالت: يا رسول اللـه، أحمي سمعي، وبصري، واللـه ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، فعصمها اللـه بالورع، قالت: وطفقت أختها حمنة **تحارب** لها، فهلكت فيمن هلك.[٨]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: قوله تعالى: (**وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ {١٦/٢٤}**) سورة النور: آية ١٦، وفيه: تحارب لها.[٩]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٧٧.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢١٣.
٣ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٣٦.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٥.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٦٢.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٧١.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٩٩.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: حديث الأفك، حديث رقم ٤١٤١، ص٧٢٤.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: قوله تعالى: (**وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ {١٦/٢٤}**) سورة النور: آية ١٦، حديث رقم ٤٧٥٠، ص٨٤٠.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية الأصيلي، بلفظ: يحارب، فكذا ثبت في روايـة: أبي عمـران الصـفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية، بلفظ واحد.

وأما ما حكاه عن كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: تحازب، فلم أجده في أي من روايات نسخ الصحيح التي بين يدي.

ويمكن أن يعتذر للقاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- بأن اللفـظ ورد بهـذا الشـكل في نسـخة بـين يديـه، وهـذا لـو كـان التعقب على نسخة واحدة، أما على جميع النسخ، فالأمر عند ذلك متعذر.

وترجيح لفظة: تحازب، بكونها تظهر أنها في حزبها، فهذا بعيد، وذلك لأنّ أختهـا زينـب، لم تـتهم السـيدة عائشـة -رضي اللـه عنها، فلو كانت حمنة في حزبها لما اتهمتها.

وكونها تعصبت لها، فعند ذلك تصح هذه اللفظة وتلك.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين عدم صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١١٨- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي حديث خيبر: وأن القدور تغلي، وبعضها نضجت، كـذا لأبي ذر، وكـذا قرأ من النضج، وكذا لعامة الرواة، وفي كتاب بعضهم: يصخب، تغلي ويرتفع صوت غليانها، والأول أصوب، لأنـه قـد ذكـر الغليان قبل، فلا فائدة إذا لتقسيمه).[٧]

وكرر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- هذا التعقب، فقال: (في غزوة خيبر: وإن القدور لتغلي، وبعضـها يصـخب، كـذا لهم، أي تغلي، وعند المروزي: وبعضها نضجت، أوله نون من النضج، أي: تم طبخها، وهو أشبه بالصواب، لتكرار اللفظـين في الرواية بمعنى واحد مع التقسيم، وهو هجنة لا تأتي في كلام فصيح، ولا يتم هنا لتقسيمها وجه).[٨]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٧٧.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٦.
٣ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٢٤.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣١.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٤٧.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٦.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٧.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٧٠.

ذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- لفظ: نضجت في التعقب الأول، لأبي ذر الهروي وعامة رواة نسخ الصحيح، بينما في التعقب الثاني، ذكره من رواية المروزي فقط، وجعل لفظ: يصخب، من رواية بعضهم، بينما جعل هذا اللفظ من رواية: كل رواة نسخ الصحيح، في التعقب الثاني، مما يبين الإضطراب بينهما.

وهذا التعقب جاء على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في الإدراج من الصحأبي الوارد في حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية، فعن ابن أبي أوفى -رضي اللـه عنهما- قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإنّ القدور لتغلي -قال: **وبعضها نضجت**-، فجاء منادي النبي -صلى اللـه عليه وسلم- لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً، وأهرقوها قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها، لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من عامة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: نضجت، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-من رواية بعضهم دون تسميتهم بلفظ: يصخب، فخالف رواة نسخ الصحيح، ومنهم أضبط رواة النسخ، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يردّ هذه الرواية المجهولة.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١١٩- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في غزوة ذات الرقاع، في صلاة الخوف، فله ثنتان، يعني الإمام: ثم يركعون ويسجدون، كذا للجماعة، ولأبي الهيثم والقابسي وعبدوس: فلهم ثنتان، وهو وهم).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث كيفية صلاة الخوف، فعن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٧٠.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٩.
٣ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٣٠.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٤.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٥٦.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٩.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٩٢.

قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون، فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركع بهم ركعة، **فله ثنتان**، ثم يركعون، ويسجدون سجدتين.[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية جماعة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: فله ثنتان، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية، بلفظ واحد.

وما ذكره القاضي عياض من رواية: الكشميهني، فما ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، تخالف ما ذكره القاضي، فلعله من رواية أخرى، أو في نسخة بين يديه.

وأما رواية: القابسي، وعبدوس، فإنها خالفت رواية جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هو أضبط منهما: كالكشميهني، وأبي ذر الهروي.

ولفظ: فله ثنتان، أي الإمام، هو ما يتفق مع سياق الحديث، حيث أنّ الإمام هو الذي وقع له تمام الصلاة، بخلاف المأمومين.

ومن خلال ما يتفق مع سياق الحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٢٠- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وقوله: في حديث بدر، عن الزبير: قسمت سهامهم فكانوا مائة، كذا للنسفي وبعضهم، وعند الأصيلي وأبي ذر: قُسِمَت، على ما لم يسم فاعله، والأول أصوب، بدليل قوله بعد: ضُرِبت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، فيما ذكره الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- تعقيباً على من إستشهد في بدر، فإثبت بلفظ: قال أبو عبداللـه: فجميع

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم ٤١٣١، ص٧٢٠.
٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٦٠.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٥.
٤ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٢١.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٠.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٤٥.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٥.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٢٦.

من شهد بدراً من قريش، ممن ضرب له بسهمه أحد وثمانون رجلاً، وكان عروة بن الزبير يقول: قال الزبير: قسمت سهمانهم، فكانوا مائة والله أعلم.[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: الأصيلي، وأبي ذر الهروي، بلفظ: قُسِمَت، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وما استدلّ به القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من الرواية الواردة بعد كلام الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ونصّ الحديث: حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: ضُرِبَت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم.[٨]

ونصّ الحديث على ما لم يسم فاعله، كما ذكر في رواية الأصيلي، وأبي ذر الهروي، بخلاف ما ذكره في رواية النسفي، التي خالفت رواية الفربري، والتي هي أضبط من رواية النسفي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما ذكر في الرواية بعد كلام الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، يتبين صحة اللفظ: قُسِمَت، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٢١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله في غزوة الطائف: قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غنائم بين قريش، في حديث سليمان بن حرب، كذا للأصيلي وأبي ذر، وهو الصواب، وللباقين: من قريش، وهو وهم، وكذا عند القابسي: غنائم قريش، وقال: صوابه في قريش.

قال القاضي -رحمه الله-: وهذا مثل الرواية الأولى بين قريش، وسقط ذكر قريش عند ابن السكن، إلا أن يجعل من بمعنى في، وهو أحد معانيها، فيصح الكلام).[٩]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: بدون ترجمة، حديث رقم ٤٠٢٦، ص٧٠١.
٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٤٥.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٩٩.
٤ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٠.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٦.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٣٢.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٠.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: بدون ترجمة، حديث رقم ٤٠٢٧، ص٧٠١.

٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٧٠.

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: غزوة الطائف، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس قال: لما كان يوم فتح مكة، قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **غنائم بين قريش**، فغضبت الأنصار، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون برسول الله -صلى الله عليه وسلم-) قالوا: بلى، قال: (لو سلك الناس وادياً، أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار، أو شعبهم).[1]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية الأصيلي وأبي ذر الهروي، بلفظ: غنائم بين قريش، فإنه ثبت كذلك في رواية: أبي الوقت السجزي.[2]

وفي رواية: اليونينية.[3]

إلا أنّ ما حكاه عن أبي ذر الهروي، فثبت من طريقين، وهما: رواية أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي -وهو ابنه وفي حوزته نسخة أبيه-[4] ، ورواية أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[5] بلفظ: غنائم من قريش.

وبهذا اللفظ الذي حكى عنه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- رواية أغلب رواة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[6]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[7]

وقد صوب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- رواية من رواها بلفظ: غنائم بين قريش، وكذا الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح[8]، واعتبرا رواية من رواها بلفظ: غنائم من قريش، خطأ ووهم، وذلك لظنهما أن هذا المعنى يؤدي إلى اعتبار أن الغنائم المقسمة غنائم فتح مكة.

فقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: (ولبعضهم: غنائم من قريش، وهو خطأ، لأنه يوهم أن مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش، وليس كذلك، بل المراد بقوله: يوم فتح مكة، زمان فتح مكة، وهو يشمل السنة كلها، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة أضيفت إليها).[9]

وتأول القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، أن تكون من هنا بمعنى في، وهي من معانيها.[10]

ويمكن أن يتأول معنى من هنا بمعناها الأصلي وهو الابتداء، فقد ورد في الروايات الأخرى للحديث: فأعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعطِ الأنصار شيئاً[11]، فكأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إبتدأ القسمة بالطلقاء من قريش، ثم أعطى المهاجرين وأنتهى عندهم، ولم يعطِ الأنصار شيئاً منها.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم ٤٣٣٢، ص٧٥١.
٢ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٦٥.
٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٧٢.
٤ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٤٠.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٦.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٨٢.
٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢١٤.
٨ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٨ ص٥٤.
٩ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٨ ص٥٤.
١٠ المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، مصدر سابق، ص٥٣.
١١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم ٤٣٣٣، ص٧٥١.

وإمعان النظر هذا جاء من كون الروايات بلفظ: من قريش، هي في روايات نسخ الأصول للصحيح، وهذا ما دعى القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنْ يتأول هذه اللفظة، ومن خلال ما ثبت أغلب روايات نسخ الصحيح، وما يأول به اللفظ: فيكون ما تأوله القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الصواب، دون ما صوبه ففيه نظر.

١٢٣- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في المغازي، في قتل ابن الأشرف: عندي أعطر نساء العرب، وعند المروزي: أعطر سيد العرب، وهو وهم).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث قتل كعب بن الأشرف، فعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من لكعب بن الأشرف) .... قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين، قيل لسفيان: سماهم عمرو، قال: سمى بعضهم قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر قال عمرو: جاء معه برجلين، فقال: إذا ما جاء، فإني قائل بشعره، فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم، فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحاً، وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً، أي: أطيب، وقال غير عمرو: قال: **عندي أعطر نساء** العرب، وأكمل العرب قال عمرو، فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك قال: نعم، فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي قال: نعم، فلما استمكن منه قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: أكثر وراة نسخ الصحيح، بلفظ: أعطر نساء العرب، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وما ذكره القاضي عياض من رواية: المروزي، بلفظ: أعطر سيد العرب، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٤٩.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، حديث رقم ٤٠٣٧، ص٧٠٣.
٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٤٨.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٠.
٥ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٢.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٧.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٣٤.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦١.

وقد عدّ الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعالى- رواية المروزي تصحيفاً، ثم وجهها على إحتمال صحتها، فقال: (وفي رواية أخرى: وعندي أعطر سيد العرب، وكأن سيد تصحيف من نساء، فإن كانت محفوظة، فالمعنى: أعطر نساء سيد العرب، على الحذف).[1]

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وتوجيه الحافظ ابن حجر، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٢٣- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: ثم أصبحنا نستفيء فيئها، بالفاء عند جميعهم، أي نستسيغه، ونأخذ ما أفاء علينا من مال الكفار، وعند القابسي هنا: نستقيء، بالقاف، وهو وهم).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث إنصاف سيدنا عمر -رضي اللـه عنه- للمرأة، فقال: حدثنا إسماعيل بن عبداللـه قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي اللـه عنه- إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي، وترك صبية صغاراً، واللـه ما ينضجون كراعاً، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي -صلى اللـه عليه وسلم- فوقف معها عمر، ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفنى ،حتى يأتيكم اللـه بخير، فقال: رجل يا أمير المؤمنين أكثرت لها قال: عمر ثكلتك أمك، واللـه إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً، فافتتحاه، ثم أصبحنا **نستفيء** سهمانهما فيه.[3]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية جميع رواة نسخ الصحيح، بلفظ: نستفئ، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[4]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[5]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[6]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[7]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[8]

وفي رواية: اليونينية.[9]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

---

١ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٧ ص٣٣٩.
٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٧٩.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب:غزوة الحديبية، حديث رقم ٤١٦٠-٤١٦١، ص٧٢٦.
٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٦٩.
٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٠٧.
٦ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٢٥.
٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٢.
٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٤٩.
٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦٧.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: نستقئ، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو اضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٢٤- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي حديث عمرو بن سلمة: فكنت أحفظ ذلك الكلام، كأنما يغري في صدري، وكذا أحسبه في رواية النسفي، أي: يلصق بالغراء، كذا رواه بعضهم وفسره، وعند القابسي والأصيلي وكافتهم: فيه يقرأ، بالقاف من القراءة، وعند أبي الهيثم: يقرى، كأنه من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض، إذا جمعته، والأول أوجه).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث اختيار أقرأ الناس للإمامة، فعن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله قال: فلقيته ،فسألته، فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما **يُغرى في صدري**، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم، فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- حقاً، فقال: (صلوا صلاة كذا، في حين كذا، وصلوا صلاة كذا، في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً) فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى من الرواية بلفظ: يغرى في صدري، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٢٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة زمن الفتح، حديث رقم ٤٣٠٢، ص٧٤٥.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٧٧.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢١٣.

٥ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٣٦.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٥.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٦٢.

وفي رواية: اليونينية.[1]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وما ذكره من رواية: القابسي، والأصيلي، بلفظ: وكأنما يقرأ، فخالفا من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

وما ذكره في رواية أبي الهيثم: يقرى، فما ثبت في رواية أبي عمران الصفار بخلاف ذلك مما يجعل الإضطراب في النقل.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٢٥- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في علامات النبوة، في دين أبي جابر: فمشى حول بيدر، إلى قوله: ثم جلس عليه، قال: اتركوه، فأوفاهم الذي لهم، كذا للجرجاني، ولبقية الرواة: انزعوه، وهو الصواب، ولا معنى لأتركوه هنا، ومعنى: انزعوه هنا، إما بمعنى: ارفعوه، من نزعت بالدلو، وهو أولى ما تفسر به هنا).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث المتعلق بدَين جابر -رضي الله عنه-، الذي أخرجه بباب: علامات النبوة في الإسلام، عن جابر -رضي الله عنه- أن أباه توفي، وعليه دَين، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: إن أبي ترك عليه ديناً، وليس عندي، إلا ما يخرج نخله، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه، فانطلق معي لكي لا يفحش علي الغرماء، فمشى حول بيدر من بيادر التمر، فدعا، ثم آخر، ثم جلس عليه، فقال: (**انزعوه**) فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم.[3]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية لأكثر رواة نسخ الصحيح بلفظ: انزعوه، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[4]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[6]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[7]

وفي رواية: اليونينية.[8]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها بلفظ: اتركوه، ومخالفته لمن أكث عدداً وأتقن في روايتهم لا تضر شيئاً.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

---

١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٧١.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٨٧.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٥٨٠، ٦٣٠.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٧٧.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٥٣.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٤.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٦٤.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٣.

١٢٦- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله: في باب وفاة موسى، ومحاجته مع آدم: بم تلومني، كذا هو بباء بواحدة عند الأصيلي، ولغيره: ثم بالثاء، وهو وجه الكلام).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث محاجّة موسى مع آدم، الذي أخرجه في باب: وفاة موسى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، **ثم تلومني** على أمر قدر عليّ قبل أن أخلق)، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فحجّ آدم موسى مرتين).[٢]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: قوله تعالى: (**وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا {١٦٤/٤}**) سورة النساء: آية ١٦٤، من طريق: يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، به، وفيه: ثم تلومني.[٣]

وبهذا اللفظ ثبت في روايات نسخ الصحيح، كرواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٤]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

وفي رواية: اليونينية.[٩]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها: بم تلومني، وهي مخالفة الواحد لمن هم أكثر عدداً، وأتقن منه.

ومن خلال ما ورد في الرواية المكررة للإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه على نسخ الصحيح.

١٢٧- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: كان من كان قبلكم، يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، كذا للرواة، وعند الأصيلي: فتحاً بالمنشار، بضم الفاء وضم التاء باثنتين فوقها وحاء منوناً مهملاً، والفتح: الباب الواسع، ولكن ليس هذا موضعه، ولا يستقل الكلام به، والصواب الأول، وهذا تصحيف).[١٠]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٣.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد، حديث رقم ٣٤٠٩، ص٦٠٣.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: (**وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا {١٦٤/٤}**) سورة النساء: آية ١٦٤، حديث رقم ٧٥١٥، ص١٢٨٨.

٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٦٣.

٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦٩.

٦ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٣٩.

٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٨.

٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٤٧.

٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٦.

١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٦٤.

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث صبر المؤمنين قبل أنْ يأتي الإسلام.

حدثني محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو اللـه لنا، قال: (كان الرجل فيمن قبلكم، يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، **فيجاء بالمنشار**، فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين، وما يصدّه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصدّه ذلك عن دينه، واللـه ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا اللـه، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون).[1]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: مَن اختار القتل والضرب والهوان على الكفر[2]، بنفس إسناد ومتن الحديث السابق.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: فيجاء بالمنشار، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[3]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[6]

وفي رواية: اليونينية.[7]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: فتحاً بالمنشار، وقد خالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه وأتقن كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة لنفس الحديث، وما ثبت في أكثر روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٢٨- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب: من ترك كلاً أو ضياعاً: هل ترك لدينه فضلاً؟ كذا للأصيلي، ولغيره: قضاء، وهو أبين).[8]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في حديث وفاء الدين عن المسلمين، فقال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦١٢، ص٦٣٥.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث رقم ٦٩٤٣، ص١١٩٣.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٧٧.
٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٥٣.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٤.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٦٤.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٣.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٦٩.

عن أبي هريرة -رضي اللـه عنه- أن رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: (هل ترك لدينه **فضلاً**) فإن حُدِّث، أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم) فلما فتح اللـه عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً، فلورثته).[1]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: الدَّيْن، بنفس سند الحديث السابق، وفيه: هل ترك لدينه فضلاً.[2]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية: الأصيلي بلفظ: هل ترك لدينه فضلاً، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[3]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[6]

وفي رواية: اليونينية.[7]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وأما ما ذكره من رواية كافة رواة نسخ الصحيح غير الأصيلي، فيبدو أنّه وقع قلب بين الرواة لأن ما ذكره للأصيلي هو الثابت لكافة الرواة، وما ذكره لكافة الرواة لم يثبت في أي من روايات نسخ الصحيح.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وفي نسخ الصحيح، يتبين صحة اللفظ: هل ترك لدينه فضلاً، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٢٩- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وقوله: في المواعدة في العدة: يعرّض ولا يبوح، أي: لا يصرح، ويظهر غرضه، وعند الجرجاني: ولا يتزوج، وهو تصحيف).[8]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في الحديث الذي أخرجه بباب: قوله تعالى: (**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللـهُ**) إلى قوله تعالى: (**غَفُورٌ حَلِيمٌ**) سورة البقرة: آية ٢٣٥، تعليقاً، وقال عطاء: يعرّض ولا **يبوح**،

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب النفقات، باب: قول النبي -صلى اللـه عليه وسلم-: (من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ)، حديث رقم ٥٣٧١، ص٩٦٥.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الكفالة، باب: الدَّين، حديث رقم ٢٢٩٨، ص٤٠٧.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٧٣.

٤ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٥٧.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٥.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٣.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٠.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٦٣.

يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد اللـه نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شيئاً، ولا يواعد وليها بغير علمها، وإن واعدت رجلاً في عدتها، ثم نكحها بعد لم يفرّق بينهما.[1]

قال الحافظ اب حجر –رحمه اللـه تعالى-: (وأثر عطاء هذا، وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه مفرقاً، وأخرجه الطبري من طريق: ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب، قال: يعرّض تعريضاً، ولا يبوح بشيء، فذكر مثله).[2]

وما ذكره القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- من رواية أكثر رواة الصحيح، بلفظ: يعرّض ولا يبوح، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[3]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[4]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[6]

وفي رواية اليونينية.[7]

وخالفهم الجرجاني، فاثبت في نسخته: يعرض ولا يتزوج، ومخالفة الواحد لجمع الرواة، وفيهم من أحفظ منه، أو يساوونه، فلا تضر مخالفته لهم.

ومن خلال ما ثبت في رواية من خرّج هذه الرواية عن عطاء، وما ثبت في نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-.

١٣٠- قال القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-: (وفي كتاب الحيل: لقد كدت أن أباديه، بالباء، وقد ذكرناه، وعند النسفى وأبي الهيثم: أناديه، بالنون، وكذلك عند ابن الحذاء، والوجه الأول).[8]

تعقب القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- في الحديث الذي أخرجه بباب: (**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللـهُ لَكَ**) سورة التحريم: آية ١، عن عائشة رضي اللـه عنها قالت: كان رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر، دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت النبي -صلى اللـه عليه وسلم- منه شربة، فقلت: أما واللـه لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك، فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول ذلك، وقولي

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب النكاح، باب: قوله تعالى: قوله تعالى: (**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللـهُ**) الى قوله تعالى: (**غَفُورٌ حَلِيمٌ**) سورة البقرة: آية ٢٣٥، ص٩٢٣.

٢ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٩ ص١٨٠.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦١.

٤ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٣٢.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦٧.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٦٣.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١٠.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٢٧.

أنت يا صفية ذاك قالت: تقول سودة، فواللـه ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن **أباديه** بما أمرتني به، فرقاً منك ... الحديث.[١]

وما ذُكر بلفظ: أباديه، ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية اليونينية.[٦]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- أنه في بلفظ: أناديه، عند النسفي والكشميهني فثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

إلا أن رواية الجمع مقدمة على من هم أقل منهم، وقد تساوت منزلة نسخهم، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على الصحيح، وإنما ذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى هذا التعقب، لكون النسفي والكشميهني، من رواة الأصول.

١٣١- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي النكاح، في باب: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، في حديث ابن عوف: فرأى عليه شيئاً شبه العروس، كذا في كتاب الأصيلي والقابسي والنسفي، وبعض رواة البخاري، وهو تصحيف، والصواب ما عند ابن السكن وأبي ذر: بشاشة، على ما تقدم).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في الحديث الذي أخرجه بباب: قوله تعالى: (**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**) سورة النساء: آية٤، عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف، تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي -صلى اللـه عليه وسلم- بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة.[٩]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية: أبي ذر، وابن السكن، بلفظ: بشاشة، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١٠]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الطلاق، باب: (**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللـهُ لَكَ**) سورة التحريم: آية ١، حديث رقم ٥٢٨٦، ص٩٤٦.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦٧.

٣ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٤٦.

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٢.

٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٧٦.

٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١٦.

٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢٢٤.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٦٠.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب النكاح، باب: قوله تعالى: (**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**) سورة النساء: آية٤، حديث رقم ٥١٤٨، ص٩٢٧.

١٠ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦٢.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وفي رواية اليونينية.[٤]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية، على لفظ واحد.

وخالفهم: الأصيلي، والقابسي، والنسفي، فاثبتوها بلفظ: فرأى عليه شيئاً شبه العروس.

ومن خلال ما ثبت في روايات صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ورواية من العدد، مقابل من هم دونهم، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه.

١٣٢- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي تزويج الأب ابنته من الإمام: قال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين، يعني عائشة، كذا لجميعهم، وعند القابسي: وأنسيت، وهو وهم، وكذا كان في أصل عبدوس، فأصلح على ما تقدم).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في ما ذكره تعليقاً فقال: (قال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين).[٦]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: جميع رواة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١١]

وفي رواية: اليونينية.[١٢]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

---

١ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٣٥.
٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦٨.
٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٦٥.
٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١١.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٥.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام، حديث رقم ٥١٣٤، ص٩٢٥.
٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢٠٨.
٨ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦١.
٩ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٣٤.
١٠ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦٨.
١١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٦٤.
١٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١٠.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: وأنسيت، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

١٣٣- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله: وعليها درع فطر، كذا للقابسي وابن السكن، في باب الاستعارة للعروس بالفاء، ولغيرهم: قطر، بالقاف المكسورة على الإضافة، وهو الصواب، وهو ضرب من ثياب باليمن تعرف بالقطرية، فيها حمرة قال الخطأبي: وفسره بعضهم أنه من غليظ القطن).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث ما كانت تلبسه السيدة عائشة -رضي الله عنها-، فقال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فما كانت امرأة تقين بالمدينة، إلا أرسلت إليّ تستعيره.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: قطر، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، وابن السكن، فأثبتاها بلفظ: فطر، فخالفا من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منهما، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض .

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٦٢.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الهبة، باب: الإستعارة للعروس عند البناء، حديث رقم ٢٦٢٨، ص٤٦٢.
٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٧٣.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٢٨.
٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٥٨.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٨١.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٥٨.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٠١.

١٣٤- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب فضل المنيحة، في حديث محمد بن يوسف: فاعمل من وراء البحار، كذا لكافتهم، وهو الصواب المعروف، وقد ذكرناه، وعند أبي الهيثم: التجار، بالتاء، وهو وهم قبيح).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: فضل المنيحة، عن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، فسأله عن الهجرة، فقال: (ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل) قال: نعم، قال: (فتعطي صدقتها) قال: نعم، قال: (فهل تمنح منها شيئاً) قال: نعم، قال: (فتحلبها يوم وردها) قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحار، فإن اللـه لن يترك من عملك شيئاً).[٢]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: زكاة الإبل[٣]، وفي باب: هجرة النبي -صلى اللـه عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة[٤]، وفي باب: ما جاء في قول الرجل ويلك[٥]، فورد في جميعها بلفظ: من وراء البحار.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه من في رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: من وراء البحار، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٦] ووضعت تحت الحاء صغيرة لتوضيحها.

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٧]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١٠]

وفي رواية: اليونينية.[١١]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية، بلفظ: من وراء البحار.

وذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- أنّه في رواية: أبي الهيثم الكشميهني، بلفظ: من وراء التجار، وعدّه وهماً قبيحاً، وما عدّه صحيح، إلا أنّه ثبت في رواية الكشميهني من طريق: كريمة المروزية، على عكس ما ذكره القاضي، إلا أنْ يكون ما ذكره في نسخة وقعت له.

وتعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على رواية الكشميهني، كونها من أصول روايات نسخ الصحيح.

فيتبين من خلال ما كرره الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، وما ثبت في نسخ الصحيح، أنّ ما صوبه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على الصحيح.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٢٣.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الهبة، باب: فضل المنيحة، حديث رقم ٢٦٣٣، ص٤٦٣.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، حديث رقم ١٤٥٢، ص٢٨٠.
٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي -صلى اللـه عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم ٣٩٢٣، ص٦٨٦.
٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، حديث رقم ٦١٦٥، ص١٠٧٥.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٧٤.
٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٢٨.
٨ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٥٨.
٩ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٨١.
١٠ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٥٨.
١١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٠١.

١٣٥- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وقوله: الدواب والكراع، وهلك الكُراع، بضم الكاف، وضبطه بعضهم عن الأصيلي: بالكسر، وهو خطأ).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- فيما ذكره من خلاف بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في ترجمة باب: وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى من رواية: غير الأصيلي، بلفظ: الكُراع بالضم، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم بعض الرواة عن الأصيلي، فأثبتها: الكِراع، بالكسر، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشمهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٣٦- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي كتاب الوقف: ووقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها، كذا لكافتهم، وصوابه ما للأصيلي وابن السكن: إذا قدم نزلها).[٩]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- فيما ذكره من خلاف بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، فيما ذكره تعليقاً سيدنا أنس -رضي اللـه عنه- داراً، فقال: وأوقف أنس داراً، فكان إذا **قدمها** نزلها.[١٠]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٤٩.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب: وقف الدواب والكُراع والعُروض والصامت، ص٤٩٦.
٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٢٣.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٣٨.
٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٧٨.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٨٨.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٧٩.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٠٩.
٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٩٣.
١٠ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب: إذا أوقف أرضاً أو بئراًواشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ص٤٩٦.

وهذا التعليق وصله الإمام البيهقي -رحمه اللـه تعالى- من طريق: عن أبي عبـد الـرحمن السـلمي، أخبرنـا أبـو الحسـن محمد بن محمود المروزي، حدثنا أبو عبداللـه محمد بـن عـلي الحـافظ، حـدثنا محمـد بـن المثنـى، حـدثنا الأنصـاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أنه وقف داراً بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة، فنزل داره.[1]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: إذا قـدمها نزلهـا، فكـذا ثبـت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[2]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[3]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[6]

وفي رواية: اليونينية.[7]

فاتفقت النسخ المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية: الأصيلي، وابن السكن، بلفظ: إذا قدم نزلها، فخالفـا مـن هـم أكثر عدداً منهما، وفيهم من هو أضبط منهما، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

وبيّن الحافظ العيني، في شرحه، أنّ معنى قدمها، أي: المدينة، واستدلّ بما أخرجه الإمام البيهقي موصولاً، ويمكن توجيههـا أيضاً، بأنه قدم داره.

أما تصويب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- رواية: ابن السكن، والأصيلي، على رواية الكافة من دون تعليل، فلا يصح بل تكون الرواية للجمع أولى.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما يتفق مع المعنى، يتبين صحة اللفظ: إذا قدمها نزلها، بخلاف مـا ذهـب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٣٧- في حديث ابن عمر في الوضوء: رآني أتسوك بسواك، كذا للمستملي، وهو خطأ، والصـواب مـا للكافـة: أراني، بهمـزة مقدمة مفتوحة، لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم).[8]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- فيما ذكره من خلاف وقع بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في حديث دفع السواك للكبير قبل من هو أصغر منه، فعن ابن عمر، أن النبـي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- قـال:

---

١ البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الوقف، باب: الصدقات المحرمات، حديث رقم ١٢٢٤٨، ج٦ ص١٦١، بإسناد حسن، لأن فيه ثمامة قال عنه الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعالى-: صدوق، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ص١٣٤.

٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٢٤.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٣٨.

٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٧٨.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٨٨.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٧٩.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٠٩.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٤٠.

(**أراني** أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل: لي كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما).[١]

وكرر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- هذا التعقب فقال: (في باب دفع السواك إلى الأكبر: أراني أتسوك بسواك، كذا لجمهورهم، وهو الصواب، وللمستملي: رآني، ولا وجه له).[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جمهور رواة نسخ الصحيح، بلفظ: أراني، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم المستملي، فأثبتها بلفظ: رآني في نسخته، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه وأتقن، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٣٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي إذا ألقى على ظهر المصلى قذر: وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى، وفي ثوبه دم، كذا لكافتهم، وعند الحموي وأبي الهيثم: وكان، مكان: قال، والأول الصواب).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في قول ابن المسيب والشعبي، فقال: (وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى، وفي ثوبه دم، أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم صلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد).[٩]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية: كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: وقال، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١٠]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١١]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب: دفع السواك ألى الأكبر، حديث رقم ٢٤٦، ص٩٩.
٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٤١.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٧.
٤ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ١٤.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢.
٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٤٢.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٦.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٦٧.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ص٩٧.
١٠ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٧.
١١ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ١٣.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

وفي رواية: اليونينية.[٣]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الحموي، وأبي الهيثم، بلفظ: وكان، في نسختيهما، وما ثبت عن أبي ذر الهروي، بلفظ: وقال، وروايته عن أبي الهيثم أضبط الروايات مما يقدم روايته على غيره، وأما رواية الحموي، فخالف جمع رواة الصحيح، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد مخالفته.

ولعل من أثبتها بلفظ: وكان، وقع له سبق نظر من الرواية التي قبلها، فقال: (وكان ابن عمر، إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته).

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٣٩- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة: يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، كذا لجميعهم، وعند القابسي: فدعا، وهو وهم).[٤]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث عدم وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- من لحم الشاة، فقال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحتز من كتف شاة، **فدعي** إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى، ولم يتوضأ.[٥]

وكرر الإمام الخباري -رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب: إذا دعي الإمام الى الصلاة[٦]، من طريق: عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، به؟

وفي ما يُذكر من السكين، من طريق: عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، به[٧].

وفي باب: قطع اللحم بالسكين، من طريق: أبي اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، به[٨]، وبنفس السند في باب: إذا حضر العشاء[٩].

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢.

٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٤٢.

٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٥.

٤ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤١٣.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم ٢٠٨، ص٩٣.

٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، حديث رقم ٦٧٥، ص١٦٢.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يُذكر من السكين، حديث رقم ٢٩٢٣، ص٥١٨.

٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين، حديث رقم ٥٤٠٨، ص٩٧٠.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل من عشائه، حديث رقم ٥٤٦٢، ص٩٧٧.

وفي باب: شاة مسموطة، من طريق: محمد بن مقاتل: أخبرنا عبدالـلـه: أخبرنا معمر، عن الزهري، به[١]. فـزرد في جميعهـا بلفظ: فدُعِي

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- من رواية جميع رواة نسـخ الصـحيح، فكـذا ثبـت في روايـة: إسـماعيل بـن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: فدعا، مخالفاً جمع الرواة، وفيهم من هو أضبط منه وأتقن، كالكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة للحديث في الصحيح، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبـين صـحة مـا ذهـب إليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-.

١٤٠- قال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وقولـه في قتـل أميـة ابـن خلـف: فتجللـوه بالسـيوف، كـذا هـو بـالجيم للأصيلي، وعند الباقين: بالخاء المعجمة، وهذا أظهر وأشبه بقول عبد الرحمن بن عوف أنه ألقـى نفسـه عليـه، ثـم قـال: فتخللوه بالسيوف أي أدخلوها خلاله، حتى وصلوا إلى قتله، أو طعنوه بها تحته، من قولهم: خللته بالرمح، واختللتـه أي طعنته به، ومعنى الرواية الأخرى: علوه وغشوه بها يقال: تجلل الفحل الناقة إذا علاها).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعـالى-، في حديث قتل أمية بن خلف، فعن عبد الرحمن بن عوف -رضي الـلـه عنـه- قـال: كاتبـت أميـة بـن خلـف كتابـاً، بـأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن، قال: لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو، فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل، لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخـرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال: أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنـا، فلما خشيت أن يلحقونا، خلفت لهم ابنه لأشغلهم، فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلاً ثقـيلاً، فلـما أدركونـا، قلـت

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سـابق، كتـاب الأطعمـة، بـاب: شـاة مسـموطة والكتـف والجنـب، حـديث رقـم ٥٤٢١، ص٩٧٢.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦.

٣ نسخة مكتبة ثناء الـلـه الزاهدي، ج١، لوحة رقم ١٠.

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١.

٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٤٠.

٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤.

٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٢٧.

له: ابرك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، **فتخللوه** بالسيوف من تحتي، حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبدالرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه.[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر رواة الصحيح، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ: فتخللوه.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها: فتجللوه في نسخه للصحيح، وهذه المخالفة لمن هم أكثر عدداً منه، وفيهم من هو أضبط منه كالكشاني، والهروي.

وذهب إلى ترجيح رواية كافة رواة الصحيح، الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، وقال: (بالخاء المعجمة أي: أدخلوا أسيافهم خلاله، حتى وصلوا إليه، وطعنوه بها من تحتى من قولهم: خللته بالرمح، واختللته إذا طعنته به، وهذا أشبه بسياق الخبر).[٨]

ومن خلال ما ثبت في روايات أكثر رواة الصحيح بلفظ: فتخللوه، وما يتفق مع سياق النص، فيتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٤١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله: إذا استجنح الليل، كذا للأصيلي، ومعناه: حان جنحه، وقد فسرناه، وعند أبي ذر: استنجح بتقديم النون، وليس بشيء، وعنده بعده: أو كان جنح الليل، وعند القابسي نحوه، وكذا عند أبي الهيثم والحموي والنسفي: أو كان جنح الليل، وللأصيلي: وأول الليل، والصواب ما عند القابسي، ولكافتهم: أو قال جنح الليل).[٩]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث كفّ الصبيان إذا أقبل الليل، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني ابن جريج،

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الوكالة، باب: إذا وكّل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الأسلام جاز، حديث رقم ٢٣٠١، ص٤٠٨.

٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢٧٢.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١١١.

٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٢٧.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٧١.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٢٧.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٨٩.

٨ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٤ ص٤٨٠.

٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٤٧.

قال: أخبرني عطاء، عن جابر -رضي اللـه عنه- عن النبي -صلى اللـه عليه وسلم- قال: (إذا استجنح الليل، -**أو كان جنح الليل**-، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء، فخلّوهم، وأغلق بابك، واذكر اسم اللـه، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم اللـه، وأوك سقاءك، واذكر اسم اللـه، وخمّر إناءك، واذكر اسم اللـه، ولو تعرض عليه شيئاً).[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: خير مال المسلم، من طريق: إسحاق، أخبرنا روح، أخبرنا ابن جريج، به[٢]، وفي باب: تغطية أفناء، بنفس الطريق السابق[٣]، وأثبت في كليهما لفظ: إذا كان جنح.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في رواية: القابسي وأبي الهيثم الكشميهني والحموي، والنسفي، بلفظ: كان جنح الليل، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٤]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

وفي رواية: اليونينية.[٩]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وما ذكره القاضي -رحمه اللـه تعالى- بلفظ: استنجح، فما ثبت في رواية أبي مكتوم، بلفظ: استجنح، فهي أولى لأنه بين يديه نسخة أبيه، فهو أتقن في روايته.

وأما رواية الأصيلي، بلفظ: وأول الليل، فخالف فيها جمع الرواة، وفيهم من هو أضبط في روايته، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يجعلها مقدمة على رواية الأصيلي.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة لنفس الحديث، ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ٣٢٨٠، ص٥٧٨.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث رقم ٣٣٠٤، ص٥٨١.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب: تغطية الإناء، حديث رقم ٥٦٢٣، ص١٠٠٢.

٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٢٨.

٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦٢.

٦ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٢٦.

٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٤.

٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٣٢.

٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٠.

١٤٢- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: يجاء بالرجل يوم القيامة، إلى قوله: فيدور كما يدور الحمار برحاه، كذا لهم، وهو الصواب، وعند الجرجاني: كما يدور الرحاء برحاه، بغير ضبط، ولا وجه له).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في عذاب من يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، فعن أبي وائل قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل أن كان علي أميراً، إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: وما سمعته يقول، قال: سمعته يقول: (يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور **الحمار برحاه**، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه).[٢]

فأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح بلفظ: يدور الحمار برحاه، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها بلفظ: الرحاء في رحاه، وهذه المخالفة لمن هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه وأتقن كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يجعل هذه المخالفة لا تضر.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٣١٧.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم ٣٢٦٧، ص٥٧٦.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٢٦.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦٢.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٢٥.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٤.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٣١.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٢٩.

١٤٣- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: في باب سبع أرضين: برزخ حاجز، كذا لكافتهم، وعند الحموي: حاجب، والصواب الأول، البرزخ: الشيء بين الشيئين).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، فيما ذكره في تفسير قوله تعالى: (**بَرْزَخٌ**) سورة الرحمن: آية ٢٠، فقال: وقال ابن عباس: (**هَشِيمًا**) سورة الكهف: آية ٤٥: متغيراً، والأبّ: ما يأكل الأنعام، والأنام: الخلق: (**بَرْزَخٌ**) سورة الرحمن: آية ٢٠: **حاجب**.[٢]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- نقل هذا التفسير في باب: تفسير سورة الرحمن، بلفظ: حاجز.[٣]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: حاجز، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٤]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

أما رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٧]

و رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي[٨]، فأثبتاها: حاجب في الأصل، وصوباها بلفظ: حاجز.

وكذا الحافظ اليونيني، فأثبتها: حاجب في أصل نسخته، وأشار أنها بلفظ: حاجز عند الكشميهني، والمستملي، وأبي ذر الهروي.[٩]

وكذا نقله ابن أبي حاتم، والطبري في تفسيريهما، عن ابن عباس، بلفظ: حاجز.[١٠]

ومن خلال ما ثبت في الموضع المكرر لنفس الأثر، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وتصحيح من أثبتها حاجب بحاجز، وما ثبت في كتب من نقلها من المفسرين، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٤٤- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: سلسبيلا: حديدة الجرية، كذا لهم بدالين مهملتين، قال القابسي صوابه: حريدة، الأولى راء أي لينة، ولا أعرف حديدة.

قال القاضي -رحمه اللـه- لا يعرف أيضاً حريدة بالراء بمعنى لينة كما قال، لكن فسر سلسبيل بسهل لينة الجرية، وقيل: اسم للعين، وقيل: عذب، وقيل: هو كلام مفصول أي: سل سبيلا إليها يا محمد).[١١]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٨٦.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: في النجوم، ص٥٦٥.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الرحمن، ص٨٧٤.
٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ١٢.
٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٥٩.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٢٥.
٧ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١١٩.
٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٢.
٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٢٧.
١٠ ابن أبي حاتم،عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **تفسير ابن أبي حاتم**، نشر المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ج١٠ ص٣٣٢٤. والطبري، محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج٢٣ ص٣٠.
١١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٨٩.

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، فيما ذكره تعليقاً، في تفسير قوله تعالى: ، فقال: وقال مجاهد: {سلسبيلا} حديدة الجرية.[١]

ووصله الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعالى-، فقال: وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- بلفظ: حديدة، في رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- تصويب لفظة: حديدة، بلفظة: حريدة، في رواية القابسي، كأنه فهم أن المراد بلفظ: حديدة: اللين، ولذلك ردّ عليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: لا يعرف أيضاً حريدة بالراء بمعنى لينة.

وإنما المراد بقوله: حديدة قوية الجرية، كما ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعالى.[٩]

وبلفظ: حديدة الجرية، ورد في تفسير الطبري.[١٠]

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما في تفسير الطبري، ومعنى اللفظة، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٤٥- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (والجنان أجناس: الجان والأفاعي والأساود، كذا للأصيلي، ولغيره: والحيات أجناس، وهو الوجه والصواب).[١١]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة والنار وأنها مخلوقة، ص٥٧٢.
٢ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٦ ص٣٢١. وفي: **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج٣ ص٥٠٠.
٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٢١.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦١.
٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٢٣.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٣.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٢٩.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٢٨.
٩ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٦ ص٣٢١.
١٠ الطبري، **تفسير الطبري**، مصدر سابق، ج٢٤ ص١٠٨.
١١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٤٧.

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في بيان أنواع الحيات، فقال: باب قول الله تعالى: (**وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ**) سورة البقرة: آية ١٦٤، قال ابن عباس: الثعبان الحية الذكر منها، يقال: **الحيات** أجناس: الجان، والأفاعي، والأساود.[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: الحيات أجناس، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبت بلفظ: الجنان أجناس، في نسخته للصحيح، وهذه المخالفة جاءت مقابل من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط وأتقن منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في أكثر روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٤٦- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي الصلاة عند مناهضة الحصون: إن كان بها الفتح، كذا للقابسي، وهو وهم، وصوابه: إن كان تهيأ، أي أمكن، وكذا أتقنه الأصيلي).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في باب: الصلاة عند مناهضة الحصون، وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماءً، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء، أخروا الصلاة، حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا، لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول.[٩]

كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه- أي الأوزاعي- في كتاب السير، كذا ذكره عنه الحافظ في الفتح.[١٠]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: (**وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ**) سورة البقرة: آية ١٦٤، ص٥٨٠.

٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٣٠.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦٣.

٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٢٧.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٤.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٣٣.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٠.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٦٢.

٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون، ص٢٠٢.

١٠ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٢ ص٤٣٤.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- بما اتقنه الأصيلي في نسخته، بلفظ: تهيأ، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وأثبت القابسي، بلفظ: بها الفتح، في نسخته، فخالف من هم أكثر عدداً منه، وأتقن.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

١٤٧- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وقوله: في باب: ما كان يعطي النبي -صلى اللـه عليه وسلم- المؤلفة قلوبهم: فرأيت قد أثّرث فيه حاشية الرداء، كذا لكافتهم هنا، وعند الأصيلي: البرد، وهو الصواب، لأنه قد قال أول الحديث: برداً غليظ الحاشية، فلا يسمى هذا رداء).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- فيما ذكره من خلاف وقع بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في الحديث الذي أخرجه بباب: ما كان النبي -صلى اللـه عليه وسلم- يعطي المؤلفة قلوبهم، فقال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبداللـه، عن أنس بن مالك -رضي اللـه عنه- قال: كنت أمشي مع النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي -صلى اللـه عليه وسلم- قد أثرت به حاشية **الرداء** من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال اللـه الذي عندك، فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء.[٧]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: التبسم والضحك، من طريق: عبد العزيز بن عبداللـه الأويسي، حدثنا مالك، به، بنفس المتن.[٨]

وكذا كرره في باب: البرود والحبرة والشملة، من طريق: إسماعيل بن عبداللـه، قال: حدثني مالك، به، إلا أنّ فيه: أثرت به حاشية البرد.[٩]

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٠٠.
٢ نسخة مكتبة ثناء اللـه الزاهدي، لوحة رقم ٩٣.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٣١.
٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٩٠.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٤١.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٣٥.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي -صلى اللـه عليه وسلم- يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث رقم ٣١٤٩، ص٥٥٦.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، حديث رقم ٦٠٨٨، ص١٠٦٤.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، حديث رقم ٥٨٠٩، ص١٠٢٩.

ونرى هنا علاقة لفظ الحديث بترجمة الباب، فحيت ترجم لأنواع اللباس، ومنها البرود، اخرج الحديث الذي فيه لفظ البرد، أما حين ذكر بقية الأبواب بتراجم أخرى أخرج الحديث بلفظ: الرداء.

ولما كان الحديث مداره على الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، فينظر في كتاب الإمام مالك الموطأ، فورد بلفظ الرداء، في رواية: سويد بن سعيد، وبلفظ: الثوب، في بقية الروايات.[1]

وهنا يتبين أنّ التردد بين اللفظين ممن روى عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، واللفظتين بمعنى.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، أنه بلفظ: الرداء، في رواية الكافة، وهو ما ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٤]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

ورواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية، بلفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: البرد، في هذه الرواية، وصوب هذه المخالفة القاضي عياض -رحمه الله تعالى- باعتبار ذكر البرد أول الحديث، إلا أنّ الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وجه لفظ الرداء راداً على القاضي عياض، فقال: (قال عياض: الأول الصواب، لأن في أول الحديث، وعليه برد نجراني، فلا يسمى برداً، كذا قاله، ولا يمنع أن يتردى بالبرد).[٨]

ومن خلال ما ثبت في النسخ الخطية للصحيح، وعلاقة الحديث بترجمة الباب، وما ذكر في موطأ الإمام مالك من خلاف، وما وجهه الحافظ ابن حجر، يتبين عدم صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه على روايات نسخ الصحيح.

١٤٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في وصية الزبير: وله يومئذ تسعة بنين، كذا لهم، وعند الجرجاني: سبعة، والصواب إن شاء الله تسعة، وهم: عبدالله، وعروة، والمنذر، وعمرو، وعاصم، وجعفر، وعبيدة، وخالد، ومصعب، إلا أن يكون بعضهم لم يولد بعد، والله أعلم).[٩]

---

١ مالك، **الموطأ -بجميع الروايات-**، مصدر سابق، كتاب صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم ١٨٢٥، ج٤ ص٣٣٠.

(٢) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢١٤.

(٣) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٥٦.

(٤) نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١١٤.

(٥) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٩.

(٦) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢ لوحة رقم ١١٩.

(٧) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٢٥.

٨ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص٨٦.

٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٩٢.

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- فيما ذكره من خلاف وقع بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الحديث الذي أخرجه بباب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، عن عبدالله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقمت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم، إلا ظالم، أو مظلوم، وإني لا أراني، إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لدَيني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئاً، فقال: يا بني بع مالنا، فاقض ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه، يعني بني عبدالله بن الزبير، يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء، فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبدالله، قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد، وله يومئذ **تسعة بنين** وتسع بنات، قال عبدالله: فجعل يوصيني بدينه، ويقول: يا بني إن عجزت عنه في شيء، فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد، حتى قلت: يا أبة من مولاك؟، قال: الله ... الحديث.[1]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية الكافة، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٤]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

ورواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية.

وخالفهم الجرجاني، فأثبتها: سبعة في نسخته للصحيح، ومخالفته لجمع الرواة، وفيهم من هو أحفظ منه وأضبط لا تضر.

وأما ما تأوله القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بعد أنّ عدهم من احتمال أنّ بعضهم لم يولد بعد، فهذا إحتمال غريب لكون الزبير إستشهد في ذلك اليوم، وإحتمال أنّ بعضهم إستشهد قبل أبيه، فلا يدخل في القسمة، وهذا الإحتمال هو الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-[٨]، فقد ذكر ابن سعد في الطبقات أنهم كانوا أحد عشر ولداً وعدّهم، وهم: عبدالله، وعروة، والمنذر، وعاصم، والمهاجر، وخالد، وعمرو، ومصعب، وحمزة، وعبيدة، وجعفر.[٩]

ومن خلال ما ثبت في أكثر روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وما ذكره الحافظ ابن حجر، يتبين صحة ما ذهب غليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر، حديث رقم ٣١٢٩، ص٥٥١.

(٢) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢٠٧.

(٣) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٥٤.

(٤) نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١١١.

(٥) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٨.

(٦) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢ لوحة رقم ١١٥.

(٧) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٢٣.

٨ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٦ ص٢٣٠.

٩ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ج٣ ص١٠٠.

١٤٩- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (قوله: انزع بـدلو بكـرة، عـلى الإضـافة، وبفـتح البـاء والكـاف، وبسـكون الكاف أيضاً، وضبطه الأصيلي بسكون الكاف، ويقالان جميعاً، وبعضهم نوّن دلواً، فيكون بكرة بدلاً منه، وبالإضافة أتقنـه شيوخنا، وهو: الصواب والوجه).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعـالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: مناقب عمر بن الخطاب، عن عبداللـه بـن عمـر -رضي اللـه عـنهما- أن النبـي -صـلى اللـه عليه وسلم- قال: (أريت في المنام، أني أنزع بدلوِ بكرة على قليب، فجاء أبـو بكـر، فنـزع ذنوبـا، أو ذنـوبين، نزعـاً ضعيفاً، واللـه يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب، فاستحالت غرباً، فلم أر عبقرياً يفري فرية، حتى روي الناس، وضربوا بعطن).[٢]

وعلى ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- أنها على الإضافة، فكذا ثبت عنـد رواة نسـخ الصـحيح، كـما في روايـة: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

وذكر أن بعضهم خالف فجعلها بدلاً، وهذه المخالفة لا تضر مقابل رواية الأكثر، إنْ لم يكن للكل.

وعلى ما ورد في روايات نسخ الصحيح، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على الصحيح.

١٥٠- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي فضائل أسامة: قال ابن عمر حين رأى ابنه محمـد ابـن أسـامة: ليـت هذا عبدي، كذا للنسفي بالباء، وللباقين: عندي، بالنون، والأول أوجه).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعـالى-، في حديث مكانة أسامة بن زيد، فعن عبداللـه بن دينار قال: نظر ابن عمر يوماً، وهو في المسجد إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: أنظر من هذا، **ليت هذا عندي** قال له إنسان: أمـا تعـرف هـذا يـا أبـا عبـد الـرحمن؟ هـذا

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي -صلى اللـه عليـه وسـلم-، بـاب: مناقـب عمـر بـن الخطاب -رضي اللـه عنه-، حديث رقم ٣٦٨٢، ص٦٤٦.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٢.

٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٦٣.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٦.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٧٤.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٦.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١١٤.

محمد بن أسامة قال: فطأطأ ابن عمر رأسه، ونقر بيديه في الأرض، ثم قال: لو رآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأحبه.[1]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية غير النسفي من رواة نسخ الصحيح، بلفظ: ليت هذا عندي، فكذا في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[2]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[3]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[5]

وفي رواية: اليونينية.[6]

فاتفقت الروايات المشرقية والمغربية منها على لفظ واحد.

وخالفهم النسفي، فأثبتها بلفظ: ليت هذا عبدي، وقد تصحّ لو كان أسود اللون، ولكن ذلك لم يثبت، وخالف جمع رواة نسخ الصحيح ممن هم أكثر عدداً، ولما كانت الرواية بلفظ: ليت هذا عندي، أي لأصلح شأنه[7]، ثبتت للرواة عن الفربري، وهو أضبط الرواة عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- مما يقدم روايته، ويردّ غيرها كرواية النسفي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة اللفظ: ليت هذا عندي، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٥١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في فضائل أبي بكر: هل أنت حالب لبنا، كذا للمروزي وأبي ذر، وعند الجرجاني والنسفي: لنا، وعند ابن السكن: لنا شاة، وهذه الرواية تعضد التي قبلها، وهي أوجه من رواية المروزي، وكذا جاء لجميعهم في غير هذا الموضع: حالب لي، وفي رواية: لنا).[8]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- فيما ذكره من خلاف وقع بين رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديث هجرة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه، مع سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعن البراء قال: اشترى أبو بكر -رضي الله عنه- من عازب رحلاً بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكر لعازب: مُرِ البراء، فليحمل إليّ رحلي، فقال عازب: لا، حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم، قال: ارتحلنا من مكة، فأحيينا، أو سرينا ليلتنا، ويومنا، حتى أظهرنا، وقام قائم الظهيرة، فرميت ببصري هل أرى من ظل، فآوي إليه، فإذا صخرة أتيتها، فنظرت بقية ظل لها، فسويته ثم فرشت للنبي -صلى الله عليه وسلم- فيه، ثم قلت له: اضطجع يا نبي الله، فاضطجع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم انطلقت أنظر ما حولي هل

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب: ذكر أسامة بن زيد، حديث رقم ٣٧٣٤، ص٦٥٦.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٥.

٣ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٦٨.

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٩.

٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٨٠.

٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٨.

٧ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٧ ص٨٨.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٧٦.

أرى من الطلب أحداً؟ فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فسألته فقلت له: لمن أنت يا غلام، قال: لرجل من قريش سماه، فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن، قال: نعم، قلت: فهل أنت **حالب لنا**، قال: نعم، فأمرته، فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، فقال: هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب لي كثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إداوة على فمها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فانطلقت به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فوافقته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت، ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول الله قال: بلى، فارتحلنا، والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله، فقال: (**لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**) سورة التوبة: آية٤٠.[١]

وما ذكره القاضي عياض –رحمه الله تعالى- من رواية النسفي والجرجاني وابن السكن، بلفظ: لنا، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وذكر القاضي عياض –رحمه الله تعالى- أنه خالفهم أبي ذر الهروي، والمروزي، فأثبتها بلفظ: لبناً، أما رواية أبي ذر الهروي، فما ثبت عنه من رواية، أبي مكتوم الذي بين يديه نسخة أبي ذر، فهي أضبط، وأما رواية إبن السكن، فخالف جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشانين وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

ووافق ابن السكن في روايته بهذا اللفظ: اليونيني في نسخته[٦]، إلا أنه خالف روايات النسخ الأم للصحيح.

وورد في الرواية الأخرى للحديث بلفظ: هل أنت حالب لي؟[٧] مما يؤيد الرواية بلفظ: لنا.

ومن خلال ما ثبت في الرواية الأخرى للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض –رحمه الله تعالى-.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم، حديث رقم ٣٦٥٢، ص٦٤١.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٠.

٣ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٦٠.

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٥.

٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٧١.

٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٤.

٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللقطة، باب: ، حديث رقم ٢٤٣٩، ص٤٣١.

١٥٢- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في وفاة عمر: فقال ابن عباس، ولا كل ذلك، كذا عند الجرجاني والقابسي وأبي ذر، وللأصيلي عن المروزي: ولا كان ذلك، وهو تصحيف، وصوابه ما عند الجرجاني، أو ما عند ابن السكن: ولئن كان ذلك، فقد صحبت رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-، الحديث).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث وفاة سيدنا عمر -رضي اللـه عنه-، فعن المسور بن مخرمة قال: لما طُعن عمر جعل يألم، فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه: يا أمير المؤمنين، **ولئن كان ذاك**، لقد صحبت رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- فأحسنت صحبته، ثم فارقته، وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر، فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض .... الحديث.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية: الجرجاني وابن السكن، بلفظ: ولئن كان ذلك، فكذا في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية والمغربية منها على لفظ واحد.

وأما ما ذكره من رواية أبي ذر الهروي، والجرجاني، والقابسي، فما ثبت في رواية أبي ذر الهروي، وهو بين يديه نسخة أبي ذر الرهوي، فروايته أضبط وأتقن، وأما الجرجاني، فتردد القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في روايته، فتارة يذكرها بلفظ : ولئن كان ذلك، وتارة بالفظ المخالف، مما يرد هذه الرواية أمام جمع الرويات، وأما رواية القابسي، فخالف فيها جمع رواة نسخ الصحيح، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشاني، وأبي ذر الهروي، مما يرد روايته.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يأبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٥٣- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وقوله: في باب كاتب النبي -عليه السلام- ذكر الدوات والكتف، كذا للجميع، وهو الصواب، وعند الأصيلي: الدواء، وهو وهم).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث فضل من يجاهد في سبيل اللـه، عن البراء قال: لما نزلت: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل اللـه} قال النبي -صلى اللـه عليه وسلم-: (ادع لي زيداً، وليجئ باللوح، والدواة، والكتف، أو الكتف، والدواة) ثم

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٥٥٣.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، باب: مناقب عمر بن الخطاب -رضي اللـه عنه-، حديث رقم ٣٦٩٢، ص٦٤٨.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٣.

٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٦٤.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٦.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٧٥.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٦.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٢٠.

قال: (اكتب (**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ**) سورة النساء: آية ٩٥، وخلف ظهر النبي -صلى الله عليه وسلم- عمرو بن أم مكتوم الأعمى، قال: يا رسول الله، فما تأمرني، فإني رجل ضرير البصر، فنزلت مكانها (**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**) سورة النساء: آية ٩٥.[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: (لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)، وفيه بلفظ: الدواة.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جميع رواة نسخ الصحيح بلفظ: الدواة، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: الدواء في نسخته، وهذه المخالة لمن هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط وأتقن، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي، ولفظ: الدواء، لا يتفق مع سياق الحديث، ففيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أنْ تكتب الآية مما يتفقة معه آلة الكتابة، وهي الدواة.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة لنفس الحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، وما يتفق مع سياق الحديث، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٥٤- (وفي باب من رغب عن المدينة: فيجدا بها وحوشاً، كذا لبعضهم بباء بواحدة، والصواب رواية الأصيلي: فيجدانها، بالنون).[٩]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: من رغب عن المدينة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل القران، باب: كاتب النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم ٤٩٩٠، ص٩٠٣.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)، حديث رقم ٤٥٩٤، ص٧٩٨.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٨٩.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٥٥.

٥ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٢١.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦٣.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٥١.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٠٤.

٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٦٢.

الـلـه عليه وسلم- يقول: يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها، إلا العواف -يريد عوافي السباع والطير-، وآخر مـن يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما، **فيجدانها** وحشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما).[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- مما أثبته الأصيلي في نسخته، بلفظ: فيجدانها، فكذا ثبـت في روايـة: كريمـة المروزية، عن أبي عمران الصفار.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وذكر القاضي أنّ بعض رواة الصحيح خالفهم، فرووها، بلفظ: فيجدا بها، وهذه المخالفة لا تضر، بعد مـا ورد مـن إتفـاق بين روايات نسخ الصحيح.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٥٥- قال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وقوله: وكان بطحان يجري نَجْلاً كذا لأكثر الرواة، وهو الصواب، بسـكون الجيم وفتح النون، وضبطه الأصيلي، بفتح الجيم، وهو وهم).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعـالى-، في حديث مرض الصحابة -رضوان الـلـهم عليهم- في المدينة، فعن عائشة -رضي الـلـه عنها- قالت: لما قدم رسول الـلـه -صلى الـلـه عليه وسلم- المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال: الـلـهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونـا مـن أرضـنا إلى أرض الوبـاء، ثـم قـال رسول الـلـه -صلى الـلـه عليه وسلم-: (الـلـهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة، أو أشـد، الـلـهم بـارك لنـا في صـاعنا، وفي

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة، حديث رقم ١٨٧٤، ص٣٤٢.
٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٧٩.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٩٣.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥٩.
٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٧٦.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٧٤.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٩.

مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة) قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الـله قالـت: فكـان بطحـان **يجـري نَجْلاً**، تعني: ماء آجنا.[1]

وما ذكره القاضي عياض من رواية أكثر وراة نسخ الصحيح، بلفظ: يجري نَجْلاً، فكذا ثبت في رواية: كريمـة المروزيـة، عـن أبي عمران الصفار.[2]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[3]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[5]

وفي رواية: اليونينية.[6]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: يجري نَجَلاً، فخالف من هم أكثر عدداً مـن رواة النسـخ، وفـيهم مـن هـو أضـبط منـه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٥٦- قال القاضي عياض -رحمه الـله تعالى-: (وفي حديث هاجر: حتى إذا كـان عنـد البنيـة حيـث لا يرونـه، كـذا عنـد الأصيلي كأنه ظن أنه يريد الكعبة، ولغيره: الثنية، مثلثة النقط، وهو عندهم الصواب، والذي يقتضيه مساق القصة).[7]

تعقب القاضي عياض -رحمه الـله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعـالى-، في حديث أم إسماعيل، وقصتها مع إبراهيم في مكة، عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطق مـن قِبَل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً، لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بهـا إبـراهيم، وبابنهـا إسـماعيل، وهـي ترضـعه، حتـى وضعهما عند البيت، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، ولـيس بهـا مـاء، فوضـعهما هنالـك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعتـه أم إسـماعيل، فقالـت: يـا إبـراهيم، أيـن تذهب، وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس، ولا شيء، فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: أاللـه الذي أمرك بهذا، قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند **الثنية**، حيـث لا يرونـه

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل المدينة، باب: ، حديث رقم ١٨٨٩، ص٣٤٤.
٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٨١.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٩٤.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦٠.
٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٧٧.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٧٥.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٥.

استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: ربي (**إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ**) ، حتى بلغ (**يَشْكُرُونَ**) سورة إبراهيم: آية ٣٧، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء .... الحديث.[١]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- رواية الكافة، بلفظ: الثنية، وهذا ما ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها في نسخته بلفظ: النية، ومخالفته لمن هم أكثر منه من رواة الصحيح، ومنهم من هو أضبط منه، فيتبين من هذا صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-

١٥٧- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في كتاب الأنبياء، في خبر داود، في حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي: إني أجد بي، روي بالباء بواحدة، وبالنون، وبالوجهين قيده الأصيلي، وصوابه هنا الباء، أي: أجد بي قوة على أكثر من ذلك، كما قال: إني أطيق أكثر من ذاك).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: قوله تعالى: (**وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا {١٦٣/٤}**) سورة النساء: آية ١٦٣، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا مسعر، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ألم أنبأ أنك تقوم الليل، وتصوم النهار) فقلت: نعم، فقال: (فإنك إذا فعلت ذلك، هجمت العين، ونفهت النفس، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر، أو كصوم الدهر) قلت: **إني أجد بي**، قال مسعر: يعني قوة، قال: (فصم صوم داود -عليه السلام-، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى).[٩]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: النسلان في المشي، حديث رقم ٣٣٦٤، ص٥٩٢.
٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٤٧.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٦٦.
٤ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٣٣.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٦.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٤٠.
٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٣.
٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٧١.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا {١٦٣/٤}**) سورة النساء: آية ١٦٣، حديث رقم ٣٤١٩، ص٦٠٦.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من الرواية بلفظ: إني أجد بي، فكذا ثبت في رواية كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

ولا معنى لمن خالف جمع الرواة، ومن خلال ما ثبت في نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-

١٥٨- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي مناقب الأنصار: وقتلت سرواتهم وجرجوا، بجيمين مضمومتين، كذا للأصيلي، وعند غيره: جرحوا، آخره حاء، وكذا لجماعتهم الأصيلي وغيره في باب أيام الجاهلية، وعند ابن أبي صفرة: حرجوا، بحاء أولاً من الحرج، وهو ضيق الصدر، وعند القابسي وعبدوس هنا: وخرجوا، من الخروج، والصواب الأول أي: اضطرب أمرهم، يقال: جرج الخاتم إذا فلق وجال).[٧]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث يوم بعاث، ومقدم النبي -صلى اللـه اللـه عليه وسلم- المدينة، الذي أخرجه في باب: مناقب الأنصار، فقال: حدثني عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي اللـه عنها- قالت كان يوم بعاث، يوماً قدّمه اللـه لرسوله -صلى اللـه عليه وسلم-، فقدِم رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-، وقد افترق ملؤهم، وقتلت سرواتهم، **وجرّحوا**، فقدّمه اللـه لرسوله -صلى اللـه عليه وسلم- في دخولهم في الإسلام.[٨]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: القسامة في الجاهلية، بنفس إسناد الحديث الأول، وفيه: وقتلت سرواتهم، وجرحوا.[٩]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية أكثر رواة الصحيح، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١٠]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٦٦.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٧٠.
٣ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٣٠.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٩.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٤٩.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٦.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٢٨.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب الأنصار، حديث رقم ٣٧٧٧، ص٦٦١.
٩ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية، حديث رقم ٣٨٤٦، ص٦٧١.
١٠ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٥.

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

ومن خلال سياق الحديث، والحديث عن يوم بعاث، وكيف أعمل القتل، وضراوة الحرب، فقتل منهم العدد الكبير، ولشدة القتال، فمن لم يقتل منهم كان نصيبه الجراح، فتناسب عندئذ ذكر الجراح.

ومن خلال ما كرره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- للحديث في موضع آخر، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة إثبات اللفظ: جرّحوا.

١٥٩- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في باب تزويج خديجة: فيهدي لخلائها منها يتتبعهن، كذا للنسفي، ولجمهور الرواة: ما يسعهن، وعند الأصيلي، وبعض نسخ أبي ذر: ما يشبعهن، والوجه الأول).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث إكرام النبي -صلى الله عليه وسلم- لخديجة -رضي الله عنها- الذي أخرجه في باب: تزويج النبي -صلى الله عليه وسلم- خديجة وفضلها، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما غرت على امرأة للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة، فيهدي في خلائلها منها **ما يسعهن**.[٧]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- لجمهور رواة نسخ الصحيح، بلفظ: ما يسعهن، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٨]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١١]

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٦.
٢ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٧١.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٨.
٤ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٣.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٩.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٨٤.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي -صلى الله عليه وسلم- خديجة وفضلها -رضي الله عنها-، حديث رقم ٣٨١٦، ص٦٦٦.
٨ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢٠.
٩ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨٨.
١٠ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٧٤.
١١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٠.

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١]

وفي رواية: اليونينية.[٢]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، وفي رواية بعض نسخ أبي ذر، بلفظ: ما يشبعهن، فأما رواية بعض نسخ أبي ذر، فما أثبتناه هي من أضبط الروايات عن أبي ذر، وأما رواية الأصيلي، فهي مخالفة لمن هو أضبط وأكثر عدداً منه.

وأما ما ذكره القاضي من رواية النسفي، بلفظ: ما يتتبعهن، فإنها مخالفة لمن أكثر عدداً، وهم الجمهور، ورواية من هو أضبط منه، وهي رواية الفربري، مما يرد هذه الرواية.

ومن خلال ما ثبت في روايات جمهور روايات نسخ الصحيح، وتقديم رواية من هم أضبط وإتفاقهم على لفظ واحد، يتبين عدم صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٦٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن لا نشرك بالله، وفي آخره، ولا نعصي بالجنة، كذا لأبي ذر والنسفي وابن السكن والأصيلي، بالعين، وعند القابسي: ولا نقضي بالجنة، بالقاف والضاد المعجمة، أي: لا نحكم لأحد من قبلنا بها، ونقطع له بذلك قال القابسي: هو مشكل في كتاب أبي زيد

قال القاضي -رحمه الله-: الصواب يعصي على نص التلاوة، وتقديره بايعناه بأن الجنة ثوابنا، إن التزمنا ذلك).[٣]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث بيعة النقباء، فقال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي بالجنة، إنْ فعلنا ذلك، فإنْ غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله.[٤]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب: (**وَمَنْ أَحْيَاهَا**) سورة المائدة: آية٣٢، من طريق عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، وفيه: ولا نعصي.[٥]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى من رواية: أبي ذر، والنسفي، وابن السكن، والأصيلي، بلفظ: ولا نعصي، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٦]

---

١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٧.

٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٥١.

٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص١٦٥.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة وبيعة العقبة، حديث رقم ٣٨٩٣، ص٦٧٩.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الديات، باب: (**وَمَنْ أَحْيَاهَا**) سورة المائدة: آية٣٢، حديث رقم ٦٨٧٣، ص١١٨٠.

٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢٩.

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: ولا نقضي، ثم ذكر أنه مشكل في كتاب شيخه المروزي، وهذه المخالفة جاءت لمن هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الرواية الثانية للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، فيتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٦١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب الصلاة كفارة: كان رجل أصاب من امرأة، وفيه فقال رجل: يا رسول الله إليّ هذا، كذا للقابسي، وهو وهم، والصواب ما للجماعة: فقال الرجل، بدليل قوله إليّ هذا خاصة، لأنه صاحب النازلة، وفيه نزلت الآية، وعن ذلك سأل).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ما ذكره من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث كفارة قبلة الرجل للمرأة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول النبي -صلى الله عليه وسلم- فاخبره، فأنزل الله (**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ {١١/١١٤}**) سورة هود: آية ١١٤، فقال الرجل: يا رسول الله، إليّ هذا، قال: (لجميع أمتي كلهم).[٧]

فهل كان اللفظ: الرجل معرفاً، فيكون هو الفاعل ذاته، أم رجلاً بالتنكير، فيكون السائل شخص آخر.

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: (**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ {١١/١١٤}**) سورة هود: آية ١١٤، بلفظ: الرجل معرفاً.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية جماعة رواة نسخ الصحيح بلفظ: فقال الرجل، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٨]

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٩٢.
٢ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٨١.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٢٢.
٤ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٥.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٥٤.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٤٥٢.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفار، حديث رقم ٥٢٦، ص١٤٢.
٨ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٣٢.

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

فاتفقت روايات نسخ الصحيح المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فأثبتها بلفظ: فقال رجل، بالتنكير، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هم أضبط، وأتقن، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٦٢- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: في باب بعث أبي موسى: لما قال له (**وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً {١٢٥/٤}**) سورة النساء: آية ١٢٥، قال رجل خلفه: قرت عين أم إبراهيم، كذا لجميعهم، لكن عن القابسي: أم أم مكرراً، وكذلك في كتاب عبدوس، وضبب عليه، وهو: وهم).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الخلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في لفظ الحديث الذي أخرجه في باب: بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عمرو بن ميمون أن معاذاً -رضي الله عنه- لما قدم اليمن صلى بهم الصبح، فقرأ (**وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً {١٢٥/٤}**) سورة النساء: آية ١٢٥، فقال رجل من القوم: لقد قرت عين **أم إبراهيم**.[٧]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، أنّ لفظ: قرت عين أم إبراهيم، من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، فثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١١]

---

١ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٣٤.
٢ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٧٨.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٥٠.
٤ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٠٦.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٨٦.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٦٧.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ٤٣٤٨، ص٧٥٣.
٨ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢١٥.
٩ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٤١.
١٠ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٣٦.
١١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٦٧.

وفي رواية: اليونينية.[1]

فاتفقت النسخ مشرقيها ومغربيها على لفظ واحد، أما ما ذكره القاضي عن نسخة القابسي، وعبدوس، بلفظ: أم أم إبراهم مكرراً، وعدّه وهماً، فذلك لمخالفتها رواية من هم أكثر منهم، وأوثق.

ومن خلال ما مضى من رواية جمع رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يتبين صحة ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من ترجيح بين نسخ الصحيح، والله أعلم.

١٦٣- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: ما كان يتخذ النبي -عليه السلام- من اللباس، وكانت هند لها أزرار في كميها، كذا لهم، وهو الصواب، تُدخل فيها أصابع يديها لئلا ينكشف معصماها، وكان عند الجرجاني: إزار، وهو: خطأ).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ما ورد من تبيين للزهري عقب الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتجوز من اللباس والبسط، فقال الإمام البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرتني هند بنت الحارث، عن أم سلمة، قالت: استيقظ النبي -صلى الله عليه وسلم- من الليل، وهو يقول: (لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، كم من كاسية في الدنيا، عارية يوم القيامة). قال الزهري: وكانت هند لها **أزرار** في كميها، بين أصابعها.[3]

وكذا ذكره الإمام أحمد في مسنده[4]، وإسحاق بن راهويه في مسنده[5]، بلفظ: أزرار.

وأنكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في كتابه: الفتح، ما ورد عن الجرجاني، فقال: (أزرار وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: أزار براء واحدة، وهو: غلط).[6]

وبما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من رواية الكافة، بلفظ: أزرار في كميها، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[7]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[8]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[9]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[10]

---

١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم١٧٢.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص ٥١.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتجوز من اللباس والبسط، حديث رقم ٥٨٤٤، ص١٠٣٤.

٤ الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، حديث أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم ٢٦٥٤٥، ج٤٤ ص١٦٧. بإسناد صحيح.

٥ ابن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه**، مصدر سابق، زيادة روايات أهل مكة وغيرهم، حديث رقم ١٩٧٢، ج٤ ص١٨٠. بإسناد صحيح.

٦ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٠ ص٣٠٣.

٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٩٢.

٨ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٢٧.

٩ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨٦.

١٠ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٢٢٩.

وفي رواية: اليونينية.[1]

ومن خلال ما ورد في كتب السنة النبوية المطهرة، وما نصّ عليه العلماء، وما ثبت في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه على نسخ الصحيح، والله أعلم.

١٦٤- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: ما يؤكل من البدن: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من لم يكن معه هدى، أن يحل، كذا لرواة البخاري، وغيرهم، وعند الأصيلي والقابسي: لم يحل، وهو: وهم).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بما ورد خلافاً بينهم في لفظ الحديث الذي أخرجه في باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق، فقال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى قال: حدثتني عمرة قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى، إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، ثم يحلّ قالت عائشة -رضي الله عنها-: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا، فقيل: ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أزواجه، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه.[3]

وكرر الحديث في باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، من طريق: الأسود عن عائشة[4]، وفي باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، من طريق: عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، به[5]، ورد اللفظ: من لم يكن معه هدي، فيهما.

وبهذا اللفظ: من لم يكن معه هدي، ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[6]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[7]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[8]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[9]

وفي رواية: اليونينية.[10]

---

١ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٣٦.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٧٧.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق، حديث رقم ١٧٢٠، ص٣٢٠.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم ١٥٦١، ص٢٩٧.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، حديث رقم ١٧٠٩، ص٣١٨.

٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٤٦.

٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٨٦.

٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥٥.

٩ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٦٥.

١٠ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٦٩.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة لنفس الرواية محل البحث، وما ورد في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري – رحمه الله تعالى-، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض –رحمه الله تعالى- في ترجيح روايات الصحيح على رواية: الأصيلي، والقابسي، وذلك لكون منها ما هو أضبط، وأتقن، وهي أكثر في العدد.

١٦٥- قال القاضي عياض –رحمه الله تعالى-: (وقوله: في باب استعانة اليد في الصلاة: ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة، أو رفعها، كذا لعبدوس، والقابسي على الشك، وعند النسفي، وأبي ذر، والأصيلي: ورفعها، وهو: الصواب).[١]

تعقب القاضي عياض –رحمه الله تعالى- على نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه الله تعالى- فيما وقع من خلاف على لفظة: ورفعها، الواردة في باب: إستعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، فقال: ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها.[٢]

فذكر القاضي عياض –رحمه الله تعالى- أنها جاءت بلفظ: ورفعها، على الجزم من غير شك في رواية: النسفي، وأبي ذر، والأصيلي، وكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية والمغربية منها على لفظ واحد.

وخالفهم عبدوس، والقابسي، فذكراها بلفظ: أو رفعها، على الشك.

إلا أنّ رواية الجمع، ومنهم رواة الأصول لصحيح الإمام البخاري –رحمه الله تعالى- مقدمة عليهما، فيكون ما ذهب إليه القاضي عياض –رحمه الله تعالى- من ترجيح بين نسخ الصحيح، على الصحيح.

١٦٦- قال القاضي عياض –رحمه الله تعالى-: (قوله في فضل أبي بكر: وأساني، كذا للأصيلي، ولبعض شيوخ أبي ذر نحوه، وللباقين: وواساني، وهو: الصواب).[٩]

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٨٨.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب العمل في الصلاة، باب: إستعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، ص٢٣٩.
٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٣٠.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٦١.
٥ نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ٢٤.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٣٨.
٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٠٨.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٥٠.
٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٨٠.

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الخلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في لفظ الحديث الذي أخرجه في باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لو كنت متخذاً خليلاً)، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: كنت جالساً عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- أما صاحبكم، فقد غامر، فسلم، وقال: إني كان بيني، وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، فأقبلت إليك، فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل أثم أبو بكر، فقالوا: لا، فأتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسلّم، فجعل وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- يتمعر حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم مرتين، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله بعثني إليكم، فقلتم كذبت، وقال أبو بكر: صدق، **وواساني** بنفسه، وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي) مرتين، فما أوذي بعدها.[1]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية جمع رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وهذاما ثبت كذلك في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[2]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[3]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[4]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[5]

وفي رواية: اليونينية.[6]

ورواية جمع الرواة التي أتفقوا فيها على لفظ واحد، وهو: وواساني، يجعل هذا اللفظ مقدم على ما رواه الأصيلي، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الصحيح.

١٦٧- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب سكرات الموت: يتبع المؤمن، كذا في أصل الأصيلي، وغيره، ولأبي زيد: الميت، وهو: الوجه المعروف، وهي: رواية الكافة).[7]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الاختلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في اللفظ الحديث الذي أخرجه في باب: سكرات الموت، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (**يتبع الميت ثلاثة**، فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد يتبعه أهله، وماله، وعمله، فيرجع أهله، وماله، ويبقى عمله).[8]

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم ٣٦٦١، ص٦٤٣.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٨١.
٣ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٦١.
٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١١٥.
٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٧٢.
٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٤٥.
٧ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٦٧.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الرقاق، باب: سكرات الموت، حديث رقم ٦٥١٤، ص١١٢٨.

فذكر أنه وقع في رواية: الأصيلي، بلفظ: يتبع المؤمن، وذكر أنها وقعت في رواية غيره كذلك، كأنه يريد رواية أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وكذلك ورد بلفظ آخر، فوقع في رواية المستملي بلفظ: المرء، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر.[٢]

ووقع في رواية كافة الرواة بلفظ: الميت، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، وثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات مشرقيها ومغربيها على أنها بلفظ: يتبع الميت.

وكذا ورد في صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-، بلفظ: يتبع الميت.[٨]

ومن خلال ما ورد في النسخ الخطية، وفي صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- بلفظ: يتبع الميت، يتبين صحة ماذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الخلاف بين روايات النسخ الخطية للصحيح، والله أعلم.

١٦٨- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله: في باب التمتع والقِران، في حديث عثمان، عن جرير: يرجع الناس بحجة، وعمرة، وأرجع أنا بحجة، كذا لابن السكن، وأبي ذر، وللباقين: وأرجع لي بحجة، والوجه الأول).[٩]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بما ورد خلافاً بينهم في لفظ الحديث الذي أخرجه في باب: التمتع، والإقران، والإفراد بالحج، من طريق: عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن، فأحللن قالت عائشة -رضي الله عنها-: فحضت، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة، قالت: يا رسول الله **يرجع الناس بعمرة، وحجة، وأرجع أنا بحجة؟** قال: وما طفت ليالي قدمنا مكة، قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا.... .[١٠]

---

١ ذكرها في حاشية رواية: اليونينية، نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٥٨. والعسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١١ ص٣٦٥.

٢ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١١ ص٣٦٥

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣١٨.

٤ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٧٩.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٠٦.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٠٠.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٥٨.

٨ مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم ٢٩٦٠، ص١٣٥٣.

٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٧٦.

١٠ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم ١٥٦١، ص٢٩٧.

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية: ابن السكن، وأبي ذر الهروي، بلفظ: وأرجـع أنـا بحجـة، ثبـت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[١]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

وفي رواية: اليونينية.[٥]

ومن خلال هذا الإتفاق بين رواة نسخ الصحيح المشارقة منهم والمغاربة، يتبين صحة لفظة: وأرجع أنـا بحجـة، وأن هـذه اللفظة، لكافة الرواة، على عكس ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعـالى-، أنْ لفظـة: وأرجـع لي بحجـة، هـي لكافـة الرواة.

ومن خلال ما مضى من رواية كافة نسخ الصحيح، يتبين صحة مـا ذهـب إليـه القـاضي عيـاض -رحمـه اللـه تعـالى- في الترجيح للفظة: وأرجع أنا بحجة، سوى ما ذكره عن رواية الكافة، فإنه غير صحيح، واللـه أعلم.

١٦٩- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي شارب الخمر: فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيـده، كـذا عنـد أبي ذر، ولغيره: فقام يضربه، والأول المعروف، والصواب).[٦]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في الخلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعـالى- في الحـديث الذي أخرجه بباب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة، فقال: حدثنا علي بن عبداللـه بن جعفر، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال أُتي النبي -صلى اللـه عليه وسلم- بسكران، فأمر بضربه، **فمنا من يضربه بيده**، ومنا من يضربه بنعله، ومنـا مـن يضربـه بثوبـه، فلـما انصرف قال رجل ما له أخزاه اللـه، فقال رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم).[٧]

وكرر هذا الحديث الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في بـاب: الضرب بالجريـد والنعـال، بـنفس السـند، بلفـظ: فمنـا الضارب بيده.[٨]

وذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى، أنه ورد في نسخة أبي ذر الهروي، بلفظ: فقام يضربه، ويبدو أن هذا اللفظ وقع في نسخة بين يديه، وإلا ورد في رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٩]

---

١ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٢٠.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٧٩.
٣ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥١.
٤ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٥٢.
٥ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٦٤.
٦ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٦٦.
٧ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخـارج عـن الملـة، حـديث رقـم ٦٧٨١، ص١١٦٦.
٨ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم ٦٧٧٧، ص١١٦٦.
٩ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٠٠.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

فثبت فيهما بلفظ: فمنا من يضربه، ورواية: أبي مكتوم أضبط الروايات، وأتقنها عن أبي ذر الهروي.

وثبت كذلك في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وفي رواية: اليونينية.[٤]

ومن خلال تكرار الرواية في صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بنفس السند، وما ثبت في النسخ الخطية، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في توجيهه للنسخ الخطية، والله أعلم.

١٧٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي: ذب الرجل عن ابنته: أن بني هاشم بن المغيرة، استأذنوني أنْ ينكحوا أختهم علياً، كذا للجرجاني، وللباقين: ابنتهم، وهو: المعروف).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الاختلاف الوارد بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الحديث الذي أخرجه بباب: ذبّ الرجل عن إبنته، فقال: عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، وهو على المنبر: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها) هكذا قال.[٦]

فذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنه بلفظ: ابنتهم، في رواية الكافة، وهذا ما ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١١]

وفي رواية اليونينية.[١٢]

فاتفقت روايات النسخ المشرقية منها والمغربية.

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢١٢.
٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٢٨.
٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٢٣.
٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم، ٢٦٧.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٠٦.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب النكاح، باب: ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والأنصاف، حديث رقم ٥٢٣٠، ص٩٤٠.
٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢١٩.
٨ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦٦.
٩ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٤٣.
١٠ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٠.
١١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٧٣.
١٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١٤.

وخالفهم أبي أحمد الجرجاني، فأثبته في نسخته: أختهم.

إلا أنّ رواية الجمع مقدمة على رواية الواحد، ومن خلال هذا يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-

١٧١- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (قوله: أن بعض النخاسين يسمى آري خراسان وسجستان، بهمزة مفتوحة ممدودة، وراء مكسورة، وياء مشددة، كذا صوابه، وكذا قيده الجرجاني، ووقع عند المروزي: أَرَى، بفتح الهمزة والراء، مثل: دعا وليس بشيء، وهو: مربط الدابة، وقيل: معلفها قاله الخليل، وقال الأصمعي: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه يشدّ به الدابة، واصله من الحبس والإقامة، من قولهم: تأَرَّى الرجل بالمكان، إذا أقام به، وقال ابن السكيت: ما يضعه العامة غير موضعه، قولهم للمعلف: أرى، وإنما هو محبس الدابة، وهو: الأواري والأواحي، وأحدها: أحي وأري على مثال فاعول، ومعنى ما أراد البخاري: أنّ النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بهذه الأسماء، ليدلسوا على المشتري، بقولهم: كما جاء من خراسان وسجستان يعنون مرابطها، فيحرص عليها المشتري، ويظنها طرية الجلب، وأرى أنه نقص من الأصل بعد آري لفظ دوابهم).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ور من خلاف بين روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ما ذكره الإمام البخاري في باب: إذا بيّن البيعان، فقال: (وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمي: آري خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهية شديدة).[٢]

وذكر أنّ بلفظ: آري ورد عن الجرجاني، أما عند المروزي فوردت بلفظ: أرَى بفتح الهمزة والراء، وزاد الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- أنها وردت عند غير المروزي، بضم الهمزة،[٣] وقد ضبطه في شرحه للحديث أنه أبي ذر الهروي في رواية عنه.[٤]

وورودها بلفظ: آري بالألف الممدودة، ثبت في رواية كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٥]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٦]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٨]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٩]

ويتبين إجماع الروايات على ضبطها بلفظ: آري، ولعل السبب في تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على هذه اللفظة، وبيانه للخلاف الوارد فيها، أنه ورد عن أحد رواة الطبقة الثانية، لصحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-،

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** مصدر سابق، ج١ ص٤٩.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، ص٣٧٤.
٣ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص٧٨.
٤ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٤ ص٣١٠.
٥ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢٢٣.
٦ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٠٢.
٧ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٨.
٨ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦٥.
٩ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٥.

وهو: أبي زيد المروزي، إلا أنّ رواية الجرجاني، والكشميهني، والكشاني، اتفقت على لفظ واحد، وهم من نفس طبقة المروزي، وأكثر عدداً منه.

أما ما ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- أنه في أحدى الروايات عن أبي ذر الهروي، بلفظ: أُرى، بضم الهمزة، فما أثبتناه من رواية أبي مكتوم والصدفي، وهما أضبط ، وأكثر عدداً من مخالفهم، فترجحت روايتهم بلفظ: آري.

فمما سبق من ضبط للفظ في النسخ الخطية، وترجيح بعضها على بعض، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه على النسخ الخطية، والله أعلم.

١٧٢- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: فيما يقول إذا فرغ طعامه: الحمد لله الذي كفانا، وآوانا، كذا رواه مسلم، وابن السكن، عن البخاري، وعند غيره: أروانا، بزيادة راء، والأول أعرف).[١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- فيما وقع من خلاف في لفظ: الذي كفانا، وأروانا، الذي أخرجه في باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه، فقال: حدثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته، قال: (**الحمد لله الذي كفانا، وأروانا**، غير مكفي، ولا مكفور)، وقال مرة: (الحمد لله ربنا، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى ربنا).[٢]

فذكر أنّ اللفظ في رواية الكافة: وأروانا، وكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية اليونينية.[٨]

يتبين اتفاق النسخ المشرقية منها والمغربية، على أنها بلفظ: وأروانا.

وخالفهم إبن السكن، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، فذكر أنها وردت لديه، بلفظ: وآوانا، مستدلاً لها بما ورد في صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- بنفس اللفظ.

---

١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٨٩.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه، حديث رقم ٥٤٥٩، ص٩٧٧.
٣ نسخة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢٤٥.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٧٦.
٥ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٦٤.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٧.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٠.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٣.

إلا أنّ هذا الاستدلال بعيد جداً، ولا يصح، وذلك أنّ ما ورد في صحيح الإمام مسلم –رحمه اللـه تعالى- هو حديث آخر عن صحابي آخر، فعن أنس –رضي اللـه عنه-: أن رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- كان إذا أوى إلى فراشه، قال: (الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي).[1]

فهذا الحديث هو عن سيدنا أنس –رضي اللـه عنه-، أما الحديث الأول، فهو عن سيدنا أبي أمامة –رضي اللـه عنه، كما أن قصة في الإيواء الى الفراش، وهنا يصحّ قول: وآوانا، أما في الحديث الأول فإنّ الحديث عن الفراغ من الطعام، فيصحّ فيه قول: وأروانا.

ومن خلال ما ورد في النسخ الخطية لصحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى-، وما ورد في الحديث وموافقته للمعنى، وعدم موافقة ما إستدلّ به القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- لرواية: إبن السكن، فيتبين عدم صحة ما ذهب إليه القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- من ترجيح رواية إبن السكن، وإنما هي وهم.

١٧٣- قال القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب الأجير في الغزو: حملت على بكر، وهو أوثق إجمالي، كذا للمستملي بالجيم، وعند الحموي: أوثق أحمالي بالحاء، وهو كله وهم، وصوابه ما للكافة، وما هو المعروف في غير هذا الموضع: أوثق أعمالي، بالعين).[2]

تعقب القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى-، في حديث يعلى بن أمية، وخروجه في غزوة تبوك، حدثنا عبداللـه ابن محمد، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى عن أبيه -رضي اللـه عنه- قال: غزوت مع رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- غزوة تبوك، فحملت على بكر، فهو أوثق أعمالي في نفسي، فاستأجرت أجيراً، فقاتل رجلاً، فعض أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه، ونزع ثنيته، فأتى النبي -صلى اللـه عليه وسلم- فأهدرها، فقال: (أيدفع يده إليك، فتقضمها كما يقضم الفحل).[3]

وكرر الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في باب: الأجير في الغزو، من طريق: يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن علية، أخبرنا ابن جريج، به[4]، وفي باب: غزوة تبوك، من طريق: عبيد اللـه بن سعيد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به[5]، وفيهما بلفظ: أوثق أعمالي.

وما ذكره القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى من رواية كافة رواة نسخ الصحيح، بلفظ: أوثق أعمالي، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[6]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[7]

---

١ مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٤٣.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: الأجير، حديث رقم ٢٩٧٣، ص٥٢٦.

٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الاجارة، باب: الأجير في الغزو، حديث رقم ٢٢٦٥، ص٤٠٠.

٥ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة، حديث رقم ٤٤١٧، ص٧٦٥.

٦ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٦٨.

٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٤٧.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

وفي رواية: اليونينية.[٤]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

ومن خلال ما ثبت في الروايات المكررة لنفس الحديث، وما ثبت في أكثر روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١٧٤- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وقوله: أعجلتهم أن يشربوا سِقيهم، كذا هو بالكسر لأكثر الرواة، وهو اسم الشيء المسقى، وضبطه الأصيلي بالفتح، والأول الصواب).[٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث ابن الاكوع -رضي الله عنه-، فقال: حدثنا المكي بن إبراهيم، أخبرنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة، حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت: ويحك ما بك قال: أخذت لقاح النبي -صلى الله عليه وسلم- قلت: من أخذها قال: غطفان وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم، وقد أخذوها، فجعلت أرميهم، وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إن القوم عطاش، وإني أعجلتهم أن يشربوا سِقيهم، فابعث في إثرهم، فقال: (يا ابن الأكوع ملكت، فأسجح إن القوم يقرون في قومهم).[٦]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: سِقيهم، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١٠]

---

١ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٩٦.
٢ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٣.
٣ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٩٩.
٤ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١٧.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٨٧.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس، حديث رقم ٣٠٤١، ص٥٣٦.
٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٨٤.
٨ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٥٠.
٩ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٠٢.
١٠ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٨.

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١]

وفي رواية: اليونينية.[٢]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: سَقيهم، فخالف من هم أكثر عدداً، وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وأبي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض.

١٧٥- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في حديث عبد الرحمن بن الزبير: فشكت إليها، وإنّ بها خضرة، بجلدها، كذا للنسفي، وفي أصل الأصيلي، وعند المروزي وأبي ذر: وأرتها خضرة بجلدها، وهو: الصواب).[٣]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الخلاف الواقع بينها في الحديث الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، باب: ثياب الخضر، أنّ رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، **وأرتها خضرة بجلدها**، فلما جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والنساء ينصر بعضهن بعضا، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجاء، ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أنّ ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت، والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك)، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: (بنوك هؤلاء)، قال: نعم، قال: (هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب).[٤]

وعلى ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من ورودها في رواية: المروزي، وأبي ذر، فثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٥]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٧]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٨]

وفي رواية: اليونينية.[٩]

---

١ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٩٦.
٢ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١١٩.
٣ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٧٧.
٤ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: ثياب الخضر، حديث رقم ٥٨٢٥، ص١٠٣١.
٥ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٩١.
٦ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٢٥.
٧ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم١٨٦.
٨ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٤٢.
٩ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٣٥.

فلإتفاق جمع من روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، بلفظ، وأرتها، مما يجعلها مقدمة على روايـة النسفي والأصلي، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على الصحيح، وإنما ذكر القاضي رواية النسفي، وبيّن وجه الخلاف بينه وبين غيره، لكونه من رواة نسخ الأصول للصحيح.

ملخص المبحث:

لكون كتاب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- (مشارق الأنوار)، في أغلبه للإعتناء بالألفاظ ومعانيها، فنجـد أن تعقبـات القاضي على مرويات صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- فيما يتعلق بالتصحيف الواقع في الألفاظ جاءت بالعدد الكبير بين بقية أنواع التعقبات.

ومن خلال دراسة هذه التعقبات نجد أنّ الظن بأن معنى بعض الألفاظ أولى من بقية الألفاظ، من يقدمها عليها، إلا أنه قد يأتي جميعها بمعنى يستقيم الكلام به مما لا يجعل هناك مرجح.

قد يعتمد القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في بعض التعقبات المتعلقة بخلاف النسـخ الخطيـة عـلى روايـة شـيخه أبي علي الصدفي التي يرويها عن الباجي، عن أبي ذر الهروي، فيقدمها على غيره، ويكون غيره أولى منه بالتقديم.

لا يمكن التسليم بما يذكر من إجماع رواة النسخ الخطية على لفظ واحد، إلا بعد الرجوع اليها، والنظر فيها.

قد يقع الإضطراب بين رواة النسخ الخطية لصحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعـالى-، ويكـون هـذا الإضـطراب سـبباً للوقوع في الوهم حتى في النسخ المطبوعـة، مـما يحتـاج إلى تـدقيق في أي الروايـات أولى بتقـديمها مـن حيـث الحفـظ، والضبط، والعدد.

قد يتعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على رواية في الجامع الصحيح من خلال مـا يـذكره مـن وهـم لأحـد رواة نسخ الصحيح، ويعضده برواية من كتب السنة، إلا أنّه يتبين أنْ تلك الروايـة العاضـدة ورد فيهـا إضـطراب مـما يجعلهـا تحتاج إلى دراسة، ولا يمكن أنْ تكون عاضدة لغيرها.

قد يكون مورد الوهم بسبب تقطيع الرواية، ومن خلال ذكرها كاملة يتبين وجه الصواب فيها.

من خلال عرض مرويات السنة بعضها على بعض، ومعرفة مرويات نسخ الصحيح، يتبين مورد الوهم، ووجـه الصـواب في الرواية.

المبحث الثالث

الزيادة في المتون

الزيادة لغة: النُّموّ، وهي تأتي بخلاف النقصان.[١]

وأما إصطلاحاً:

قال الحاكم -رحمه اللـه تعالى-: (معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد).[٢]

وقال ابن رجب: (فصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة).[٣]

ووقع عند القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- تعقبات على مرويات في صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في زيادات وقعت في متون أحاديث السنة النبوية المطهرة، وهذه الزيادات كانت سبباً لنقد بعضها، نقداً استمر منذ عهد الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- مما يحتاج الى إمعان نظر، وزيادة تأمل، كما في حديث الإسراء، ووقع في بعضها زيادات قد يظن أنها سبباً لردّ الرواية، أو تضعيفها، مما يحتاج إلى دراستها، وتفحّصها، كما سيأتي، بإذن اللـه تعالى.

١. قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في كتاب الحدود، في البخاري، جرحت **أخت الرُّبَيِّـعِ** إنساناً كذا لجميعهم، وهو: وهم، وصوابه: **الرُّبَيِّع**، بإسقاط أخت، وكذا للأصيلي على الصواب، وخط على أخت، وكذا جاء في غير هذا الموضع).[٤]

وكرر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- هذا التعقب في موضع آخر من كتابه مشارق الأنوار بنفس ما جاء هنا.[٥]

وقد أورد الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- رواية أخت الرُّبَيِّعِ في شرح ترجمة باب القصاص بين الرجال، والنساء في الجراحات، معلقة من دون ذكر إسنادها.

فقال: وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة، ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه، فما دونها من الجراح، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه . وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي -صلى اللـه عليه وسلم-: (القصاص).[٦]

وأخرج هذه الرواية مسندة بلفظ: (أخت الربيع) الإمام مسلم -رحمه اللـه تعالى- في صحيحه عن أنس -رضي اللـه عنه- أيضاً، فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أنّ أخت الرُّبَيِّعِ أم حارثة جرحت إنساناً، فإختصموا إلى النبى -صلى اللـه عليه وسلم-، فقال رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم-: (القصاص

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٣ ص١٩٨.
(٢) الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، مصدر سابق، ص١٣٠.
(٣) ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، مصدر سابق، ج٢ ص٦٣٥.
(٤) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص ٦٧.
(٥) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٥٣٩.
(٦) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال، والنساء في الجراحات، ص١١٨٣.

القصاص)، فقالت أم الرُّبَيِّعِ: يا رسول الـلـه أيقتصُّ من فلانة؟، والـلـه لا يقـتص منهـا، فقـال النبـى -صـلى الـلـه عليـه وسلم-: (سبحان الـلـه يا أم الرُّبَيِّعِ القصاص كتاب الـلـه). قالت: لا، والـلـه لا يقتص منها أبـداً. قـال: فـما زالـت حتـى قبلوا الدية، فقال رسول الـلـه -صلى الـلـه عليه وسلم-: (إنْ من عباد الـلـه من لو أقسم على الـلـه لأبره).[١]

وكذا أخرجه الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الـلـه- في مسنده،[٢]، والنسائي في الكبرى، باب: القصاص في السن.[٣]

وذكر القاضي عياض –رحمه الـلـه تعالى- أنّ الرواية قد جاءت في غير هـذا الموضـع، في صـحيح الإمـام البخـاري –رحمـه الـلـه تعالى-، وإنما جاءت رواية مقاربة لها في باب الصـلح في الديـة[٤]، وفي بـاب (**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ**) سورة البقرة: آية ١٧٨[٥]، وفي باب (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) سورة المائدة: آية ٤٥ ،[٦] بلفظ: حدثنا محمد بن عبدالـلـه الأنصاري قال: حـدثني حميـد أنّ أنسـاً حـدثهم: أنّ الرُّبَيِّـعِ ، وهـي ابنـة الـنضر كسرت ثنيـة جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي -صلى الـلـه عليـه وسـلم-، فـأمرهم بالقصـاص، فقـال أنـس ابـن النضر: أتكسر ثنية الرُّبَيِّعِ يا رسول الـلـه؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: (يا أنس كتاب الـلـه القصـاص)، فرضي القوم، وعفوا، فقال النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- (إن من عباد الـلـه من لو أقسم على الـلـه لأبره).

وإنما أوردت الروايتين لبيان أوجه الإختلاف بينهما، فإنه من خلال إمعان النظر، والتـدقيق في الـروايتين، يتبـين لنـا أوجـه إختلاف:

أ- ففي رواية ثابت ذكر أنها جرحت إنساناً، أما في رواية حُميـد الطويـل، فـذكر أنهـا كسرت ثنيـة جاريـة، والفـرق بـين الجرح، والكسر بائن.

ب- ذُكر في رواية ثابت أنّ المعترض أم الرُّبَيِّعِ، أما في رواية حُميد، فذكر أنّ المعترض أنس بن النضر أخو الرُّبَيِّعِ.

ج- في رواية ثابت قالت أُم الرُّبَيِّعِ: أيقتص من فلانة؟ على الإبهام دون تعيين، أما في رواية حُميد، فذكرت عـلى التحديـد أنها الرُّبَيِّعِ، وليست أختها.

ومن خلال هذه الفروق يتبين بأنّهما حادثتان مختلفتان حدثتا مرة لأخت الرُّبَيِّعِ، ومرة للرُّبَيِّعِ نفسها، وهـذا مـا ذهـب إليه الإمام البيهقي، فبعد أنّ أورد الروايتين قال: (ظاهر الخبرين يدلّ على كونهما قصتين، وإلا فثابت أحفظ).[٧] والنووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم، فجزم بأنهما قضيتان، وحكاه عن العلماء،[٨] وكذا ذهب الى هـذا الـرأي الحـافظ ابـن حجر في الفتح.[٩]

---

(١) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب اثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها، حديث رقـم ١٦٧٩، ص٧٩٨.

(٢) الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، مسند أنس بن مالك –رضي الـلـه عنـه-، حـديث رقـم ١٤٠٢٨، ج٢١ ٤٢٥. بإسـناد صحيح.

(٣) النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب القسامة، باب القصاص في السن، حديث رقم ٦٩٣١، ج٦ ص٣٣٧. بإسناد صحيح.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية، حديث رقم ، ٢٧٠٣، ص٤٧٨.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُـرُّ بِالْحُرِّ**) سورة البقرة: آية ١٧٨، حديث رقم ٤٥٠٠، ص٧٧٩.

(٦)البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب قولـه تعـالى: (**وَالْجُـرُوحَ قِصَـاصٌ**) سـورة المائـدة: آيـة ٤٥، حديث رقم ٤٦١١، ص٨٠١.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب النفقات، باب ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة، حديث رقم ١٦٥٢١، ج٨ ص٦٤.

(٨) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، ج١١ ص١٦٣.

(٩) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٢ ص٢٦٧.

وقد ترجم ابن سعد في الطبقات لأخت الرُّبَيِّعِ ، وكذا الحافظ ابن حجر في الإصابة، وبيّنا أنّ اسمها أم حكيم.[1]

فيكون ما ذُكر في كتاب صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- على الصواب، بخلاف ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

٢. قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (في آخر كتاب الأشربة: **حي على أهل** الوضوء، كذا للرواة، وللنسفي: حي على الوضوء، وهو المعروف، ولم يذكر فيها زيادة أهل لكن فيها **حي هل**، قال بعضهم: ولعله كذا كانت الكلمة، فغيرت، ومعنى الكلمة: هلموا).[2]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- فيما وقع من خلاف في لفظ: حي على أهل الوضوء، الوارد في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في باب: شرب البركة والماء المبارك، عن جابر بن عبداللـه -رضي اللـه عنهما- قال: قد رأيتني مع النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء، فأتي النبي -صلى اللـه عليه وسلم- به، فأدخل يده فيه، وفرّج أصابعه، ثم قال: (**حي على أهل الوضوء**، البركة من اللـه)، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس، وشربوا، فجعلت لا آلوا ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة، قلت لجابر: كم كنتم يومئذ، قال: ألفا وأربع مائة.[3]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- بأنها عند كافة الرواة بلفظ: جي على أهل الوضوء، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[4]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي. ووضع فوق اللفظة، كلمة: صح.[6]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[7]

وفي رواية: اليونينية.[8]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- عن رواية: النسفي، أنها بلفظ: حي على الوضوء، وذكر أنه المعروف، فإن كان يريد بالمعروف المشهور من الحديث، فهذا خلاف ما هو معروف من النسخ الخطية، التي عنها وصل إلينا صحيح الإمام البخاري.

وإنْ كان يريد بالمعروف: المشهور على السنة الناس، فكلام الناس طوعاً لأصدق العرب لهجةً -صلى اللـه عليه وسلم-.

---

(١) أم حكيم بنت النضر: أخت الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أمها هند بنت زيد بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، تزوجها ثعلبة بن وهب بن عديّ بن مالك، فولدت له أبا حكيم، وعبد الرحمن، وأم حكيم سهلة. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ج٣ ص٤٧٣، والعسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج٨ ص٢٢٦.

٢ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٨٢.

٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأشربة، باب: شرب البركة والماء المبارك، حديث رقم ٥٦٣٩، ص١٠٠٤.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٨٣.

٥ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٠.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨١.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٢٦.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٩.

وكما ذهب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- الى تصحيح رواية النسفي، فكذلك ذهب هذا المذهب الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعالى- في كتابه: الفتح، فقال: (ثم قال: حي على أهل الوضوء، كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي: حي على الوضوء، بإسقاط لفظ: أهل، وهي: أصوب).[1]

إلا أن الحافظ ابن حجر وجه معنى لفظ الكافة، فقال: (وقد وجهت على تقدير ثبوتها: بأن يكون أهل، بالنصب على النداء، بحذف حرف النداء، كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء).[2]

وذكر الحافظ العيني توجيه آخر للفظ: فقال: (تقديره حي عليّ، بتشديد الياء، يعني: أسرعوا إليّ يا أهل الوضوء).[3]

وعلى ما ثبت في النسخ الخطية، لصحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، وما ورد من توجيه للفظة، يتبين عدم صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-، وإنما أورد هذا الخلاف، لأنّ المخالف: النسفي، أحد رواة نسخ الأصول للصحيح.

٣-٤- قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب الدواء بالعسل، قوله: اسقه عسلاً، ثم أتاه **الثالثة**، كذا لكافتهم، وعند النسفى: **الثانية**، وهو الصواب، ولم يذكر الثالثة، وعند أبي ذر ذكر: الثانية، ثم الثالثة، ثم قال: ثم أتاه، فقال: قد فعلت، فقال صدق اللـه، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً فيأتي تكراره على هذا أربع مرات، وزيادة الثالثة في رواية أبي ذر، وهم، والصواب ما عند النسفى، واللـه أعلم).[4]

وكرر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- التعقب على هذه المسألة، فقال: (وفي باب الدواء بالعسل،أن الرجل أتى النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، فقال: إن أخي اشتكى بطنه، قال: اسقه عسلاً، ثم أتى **الثالثة**، كذا هنا، وسقط ذكر **الثانية**، وهي مذكورة في غير هذا الموضع).[5]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في حديث الدواء بالعسل، حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى النبي -صلى اللـه عليه وسلم-، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتى الثانية، فقال: (اسقه عسلاً) **ثم أتاه الثالثة**، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه، فقال: قد فعلت، فقال: (صدق اللـه، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً) فسقاه فبرأ.[6]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية أبي ذر الهروي، بذكر الثالثة مع الثانية، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[7]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[8]

---

١ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٠ ص١٠٢.
٢ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٠ ص١٠٢.
٣ العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٣١ ص٢٣٥.
٤ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٠١.
٥ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٩٥.
٦ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، حديث رقم ٥٦٨٤، ص١٠١١.
٧ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٨٥.
٨ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٤.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

فلم يكن في رواية أبي ذر الهروي، التي يرويها عن ثلاثة شيوخ فقط، بل وردت في الروايات المشرقية والمغربية كذلك.

أما رواية الحافظ اليونيني فأثبت في أصل روايته: ثم أتاه الثانية، وذكر الثالثة في حاشية نسخته، وأشار أنها في بقية الروايات.[٣]

وقد تابعه سعيد بن أبي عروبة في رواية هذا الحديث بلفظ: الثالثة، شعبة، وعن شعبة: محمد بن جعفر[٤]، وحجاج بن محمد[٥]، ويزيد بن هارون[٦]، وشيبان بن عبد الرحمن[٧]، وخالد بن الحارث.[٨]

وفي هذه المتابعة قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: (والذي اتفق عليه محمد بن جعفر، ومن تابعه أرجح، وهو أن هذا القول وقع منه -صلى الله عليه وسلم- بعد الثالثة).[٩]

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، وما ورد من متابعات في كتب السنة النبوية، يتبين صحة ورد الأمر ثانياً وثالثاً، بخلاف ما ذهب إليه الثاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٥. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب الإجارات، قال ابن جريج: أخبرني يعلي وعمر، وعن سعيد ابن جبير -يزيد أحدهما على صاحبه-، وغيرهما **قد** سمعته يحدثه عن سعيد، كذا لهم، وعند الأصيلي قال: **سمعته،** مكان: قد، والأول الصواب، وكذا جاء في غير هذا الباب).[١٠]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في حديث طلي الإجرة لأقامة الجدار، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير -يزيد أحدهما على صاحبه- وغيرهما قال: **قد سمعته** يحدثه عن سعيد، قال: قال لي ابن عباس -رضي الله عنهما-: حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله -صلى الله

---

١ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٨٣.

٢ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٣٠.

٣ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٣١.

٤ الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم ١١٨٧١، ج١٨ ص٣٧٥. باسناد صحيح. ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل، حديث رقم ٢٢١٧، ص١٠٥٤.من طريق: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، به. والترمذي، **الجامع**، مصدر سابق، كتاب الطب، باب: التداوي بالعسل، حديث رقم ٢٠٨٠، ج٤ ص٤٠٩. من طريق: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، به. بإسناد صحيح.

٥ الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم ١١٨٧١، ج١٨ ص٣٧٥. باسناد صحيح.

٦ الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم ١١١٤٦، ج١٧ ص٢٣٣. باسناد صحيح. وابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، حديث رقم٢٤١٥٤، ج٧ ص٤٤٣. باسناد صحيح.

٧ النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، مصدر سابق، أبواب الأطعمة، باب: ما ذكر في العسل، حديث رقم ٦٦٧٣، ج٦ ص٢٤٥. باسناد صحيح.

٨ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٠ ص١٦٩.

٩ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٠ ص١٦٩.

١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٩٢.

عليه وسلم- (فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض) قال سعيد بيده هكذا، ورفع يديه، فاستقام قال يعلى: حسبت أن سعيداً قال: فمسحه بيده فاستقام {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} قال: سعيد أجراً نأكله.[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث بهذا إسناد في باب: الشروط مع الناس بالقول، وفيه: قد سمعته.[٢]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية أكثر رواة نسخ الصحيح، بلفظ: قد سمعته، فكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبتها بلفظ: سمعته، دون لفظ: قد، فخالف من هم أكثر عدداً وفيهم من هو أضبط منه، كالكشميهني، والكشاني، وابي ذر الهروي.

ومن خلال ما ثبت في الرواية المكررة للحديث، وفي روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

ملخص المبحث:

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على مرويات الجامع الصحيح، في نوع الزيادة في المتن، ولكون ما انتقده هي من أهمّ الروايات التي انتقد العلماء على الصحيح، ومن خلال دقة النظر في ألفاظ الحديث وعرض الروايات ومتابعتها، وكذا شدة التحري في منهج الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- يتبين وجه الصواب.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً على أنْ يقيم حائطاً يريد أنْ ينقضَّ جاز، حديث رقم ٢٢٦٧، ص٤٠٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الشروط، باب: الشروط مع الناس بالقول، حديث رقم ٢٧٢٨، ص٤٨٣.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢٦٢.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٠٩.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ٢٢.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦٩.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٢٣.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٨٧.

الفصل الثالث

تعقبات القاضي عياض على صحيح البخاري في المسائل المتصلة بالأسانيد

ويشتمل على:

- **المبحث الأول: إبدال راوٍ مكان راوٍ آخر.**
- **المبحث الثاني: وصل المرسل.**
- **المبحث الثالث: الزيادة في السند.**
- **المبحث الرابع: إسقاط راوٍ من السند.**

المبحث الأول

إبدال راوٍ مكان راوٍ آخر

اعتنى علماء الحديث بسند الحديث عناية بالغة، فمع إتصال سند الحديث وخلوه من الإنقطاع، فإنّ النقاد لا يزالون يتفحصون السند، ويجيلون فيه أنظارهم، ويُعْمِلون فيه عقولهم، لاحتمال أن راوياً من رواة الحديث أبدل أحد رواة السند براوٍ آخر.

وقد يكون الراوي المبدل ضعيفاً، فيبدل بثقة.

وقد تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على مرويات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ذاكراً أنّ في رواتها من أبدلّ براوٍ آخر.

كما سيتبين معنا من خلال الدراسة بإذن الله تعالى:

١. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: تقليد النعل، حدثنا **محمد**، كذا عند ابن سلام، حدثنا عبد الأعلى، كذا لابن السكن، وهو: وهم، وصوابه: **محمد بن المثنى**، وقد جاء بعد هذا مبيناً).[١]

تعقب القاضي على رواية صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: تقليد النعل،[٢] والتي قال فيها القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (عن محمد، وقال: كذا عند ابن سلام) مما يجعل ابن سلام أحد رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وأنّه ذكر الراوي باسم محمد، وليس كذلك.

والحق أنه وقع تصحيف في كتاب القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، فإن اللفظ الصواب: (حدثنا محمد -هو ابن سلام-)، وهذا ما ذكر في سائر نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وبه يستقيم كلام القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

ثم ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، أنه ضبطت في رواية ابن السكن بـ(محمد -هو ابن سلام-)، وعدّه وهماً، وصَوّبه بكونه: محمد بن المثنى.

وعلى ما ضبطه ابن السكن في نسخته من كونه: محمد بن سلام، ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

وكذا في رواية إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة: الكشميهني، والمستملي، والسرخسي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

---

(١) القاضي عياض، **مشارق الانوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٥٦٤.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: تقليد النعل، حديث رقم ١٧٠٦، ص٣١٧.

(٣) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٤٣.

(٤) نسخة طرخان، لوحة رقم ٨٦.

(٥) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥٥.

(٦) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٦٤.

وفي رواية: اليونينية[1]، وأورد الاسم مهملاً، ثم ذكر في الحاشية: (هو ابن سلام) ورمز لهذا اللفظ برمز رواية الهروي، ووضع عليه علامة التصحيح.

ومن خلال هذا يتبين لنا أنّ نسبة الراوي لم تكن، عند ابن السكن فقط، وإنما وافقه على ذلك الرواة عن الفربري أيضاً وهم: الكشميهني، والمستملي، والسرخسي، والكشاني، وكذا رواة الطبقة الذين بعدهم، وكذا الروايات المشرقية والمغربية منها.

وأما ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، من أنّ نسبة الراوي: محمد بن المثنى، ستأتي بعد ذلك مبينة في موضع آخر، فيبدو أنّه استفاد ذلك من شيخه أبي علي الجياني، فقد قال الجياني: (ونسبه ابن السكن: محمد بن سلام، ولعله: محمد بن المثنى الزمن، فقد قال بعد هذا بيسير، في باب: الذبح قبل الحلق، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد).[2]

ولا أعلم ما وجه الاستدلال بهذا الحديث، فالحديث في باب: تقليد النعل لا يتفق مع الحديث في باب: الذبح قبل الحلق، فهذا بإسناد ومتن، مختلف عن إسناد ومتن الحديث الآخر، اللهم إلا شيخ البخاري، وشيخ شيخه، فهذا حديث وذاك حديث، فيكون إستدلال في غير محله.

ولعل مورد الشك عند الجياني -رحمه الله تعالى- ما ثبت لديه في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من كون: أبي ذر الهروي، والأصيلي، لم يثبتا نسبة الراوي، فقال: (هكذا أتى محمد في هذا الإسناد غير منسوب عند أبي محمد الأصيلي وأبي ذر)[3]، وهذا بخلاف ما ثبت ، ولدى الحافظ اليونيني، ولدى الحافظ ابن حجر في النسخ التي روى الصحيح عنها[4].

وأيضاً لعل السبب في رواية محمد بن سلام، ومحمد بن المثنى، من كون كلاهما رويا عن عبد الأعلى، وأخرج الإمام البخاري لهما في صحيحه، مما يورد الحيرة في نسبة المهمل منهما.

إلا أننا نجد أنّ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عندما يروي عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، فإنّه يقيد النسبة، كما في باب: الذبح قبل الحلق[5]، وفي باب: (**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**) سورة البقرة: آية ٢٢٨[6]، فإنه حين أخرج الحديث في هاذين البابين، عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، قيّد النسبة فيهما.

أما في روايته عن محمد بن سلام، عن عبد الأعلى، نجد أنه يهمل النسبة، كما في باب: تقليد النعل، وفي باب: من جرّ إزاره من غير خُيَلاء[7]، فإننا نجد أنه يذكره: عن محمد عن عبد الأعلى، مهملاً من غير نسبة، مما يجعل نسبة من اسمه

---

(١) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٦٩.

(٢) الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ج٣ ص١٠٢٤.

(٣) الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ج٣ ص١٠٢٤.

(٤) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٣ ص٦٩٣.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، حديث رقم ١٧٢٣، ص٣٢٠.

(٦) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب: (**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**) سورة البقرة: آية ٢٢٨، حديث رقم ٥٣٣١، ص٩٥٨.

(٧) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: من جرّ إزاره من غير خُيَلاء، حديث رقم ٥٧٨٥، ص١٠٢٥.

محمداً وورد مهملاً، ويروي عن عبد الأعلى، فهو محمد بن سلام، وهـذا يتبـين في مـنهج الإمـام البخـاري -رحمـه الـلـه تعالى- في إيراده لإسم: محمد مهملاً.[١]

ورجحّ الحافظ ابن حجر -رحمه الـلـه تعالى- أنّه محمد بن سلام، وليس محمد بن المثنى، وذكر أنّ الـبعض[٢] احـتج بمـا أخرجه الإسماعيلي، وأبو نعيم من رواية محمد بن المثنى، وقال: (وليس ذلك بلازم، والعمدة عـلى مـا قـال ابـن السـكن، فإنه حافظ)[٣]، وتابعه في ذلك الحافظ العيني، في كتابه: عمدة القاري.[٤]

ولعل ابن حجر أراد بإطلاق الحافظ على ابن السكن أي أنّه: أحفظ في نسخة صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- ، وهو كذلك، فهو من رواة الطبقة الثانية للصحيح، ويروي عن أضبط نسخ تلاميذ الإمام البخاري.

فلضبط جمع رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى-، لاسـم: محمـد في هـذه الروايـة، ولمـنهج الإمـام البخـاري نفسه في التعامل مع الرواية عن من اسمه: محمد -مهملاً-، وشيخه عبد الأعلى، فلا يكون ما ذهب اليه القـاضي عيـاض -رحمه الـلـه تعالى- على الصواب.

٢. قال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وفي البخاري، في باب: قوله تعالى: (**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ**) سـورة مـريم: آية ١٦، في حديث: محمد بن كثير قوله: عن مجاهد، عن **ابن عمر**، قال أبو ذر: كذا وجدتـه في سـائر النسـخ، فـلا أدري أكذا حدث به البخاري؟، أو غلط فيه الفربري، لأني رأيته في سائر الروايات، عن محمد بن كثير، وغيره، مجاهد، عن **ابـن عباس**، وكذا ذكره البخاري في قصة إبراهيم في الحج: عن ابن عباس).[٥]

فتعقب القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- على الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- في إخراجـه لحـديث رؤيـة الأنبيـاء، وأولهم عيسى -عليه الصلاة والسلام-، وأنه أحمر جعد، الذي أخرجه من طريق: مجاهد، عن ابن عمر[٦]، فاستدل بكـلام أبي ذر الهروي، واستدلّ بأن الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- أخرج هذا الحديث في صحيحه أيضاً، في كتاب الحج، من طريق ابن عباس.[٧]

وما حكاه عن أبي ذر الهروي، من كونه عن ابن عمر في سائر نسخ الصحيح، فهـذا مـا ثبـت مـن روايـة: إسـماعيل بـن محمد الكشاني، فأثبت فيها: مجاهد، عن ابن عمر.[٨]

وكذا في رواية أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٩]

---

(١) فصّل في بيان هذه المسألة الحافظ أبي علي الجياني في كتابه تقييد المهمل، حيـث بحـث كـل مـن إسـمه محمـد وورد مهمـلاً في أسـانيد صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى-. الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ص١٠٠٥-١٠٤٩.

(٢) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٨م، بتحقيق: دار الفلاح، ج١٢ ص٦١.

(٣) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٣ ص٦٩٣.

(٤) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج١٥ ص٢٢٩.

(٥) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٢٠٦.

(٦) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعـالى: (**وَاذْكُـرْ فِي الْكِتَـابِ مَـرْيَمَ**) سـورة مريم: آية ١٦، حديث رقم ٣٤٣٨، ص٦١١.

(٧) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: التلبية إذا إنحدر في الوادي، حديث رقم ١٥٥٥، ص٢٩٦.

(٨) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٧١.

(٩) نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٤٢.

وفي رواية، أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي[٢]، فأثبتوها جميعاً، مجاهد، عن ابن عمر، ونقل في الحاشية عن أبي ذر الهروي قوله: (هكذا في سائر الروايات المسموعة عن الفربري، مجاهد، عن ابن عمر، ولا أدري هكذا حدثّ به البخاري، أو غلط فيه الفربري، لأني رأيته في سائر الروايات، عن محمد بن كثير وغيره، مجاهد عن ابن عباس، وهو: الصواب، ثم ساق الحديث من طريق: حنبل بن إسحاق، عن محمد بن كثير، فقال: عن ابن عباس).

وأخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: التلبية إذا إنحدر في الوادي[٣]، وفي باب: الجعد[٤]، وفي باب: قوله تعالى (**وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً {١٢٥/٤}**) سورة النساء: آية ١٢٥.[٥] فرواها جميعاً من طريق مجاهد، عن ابن عباس، إلا أنّه ليس فيها ذكر عيسى -عليه الصلاة والسلام-.

وكذا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن نفس شيخ الإمام البخاري، محمد بن المثنى، وبنفس الإسناد والمتن، من طريق مجاهد، عن ابن عباس.[٦]

وكذا أخرجه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- في مسنده، من طريق:أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، بنفس إسناد، ومتن صحيح الإمام البخاري، فقال: عن مجاهد، عن ابن عباس.[٧]

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من طريق أحمد بن محمد الخزاعي، عن محمد بن كثير، بنفس إسناد، ومتن صحيح الإمام البخاري، إلا أنه رواه عن ابن عباس.[٨]

وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان، أنبأنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي (ح) وأنبأنا محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا محمد بن كثير، فقال: عن ابن عباس[٩]، وقال عقب هذا الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر، والصواب: ابن عباس.

وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي، عن محمد بن كثير، وتابعه: نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل.[١٠]

وذهب الحافظ أبي علي الجياني الى إعتبار الرواية عن ابن عمر: وهم، وقال: إنما المحفوظ فيه: عن مجاهد، عن ابن عباس.[١١]

---

(١) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٩.

(٢) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ٧٣.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: التلبية إذا إنحدر في الوادي، حديث رقم ١٥٥٥، ص٢٩٦.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: الجعد، حديث رقم ٥٩١٣، ص١٠٤١.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً {١٢٥/٤}**) سورة النساء: آية ١٢٥، حديث رقم ٣٣٥٥، ص٥٩١.

(٦) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم ٢٧٠ ص٩١.

(٧) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، مسند عبدالله بن عباس -رضي الله عنه-، حديث رقم ٢٦٩٧، ج٤ ص٤٣١. بإسناد صحيح.

(٨) الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، باب: العين، حديث رقم ١١٠٥٧، ج١١ ص٦٤. بإسناد صحيح.

(٩) ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، **كتاب الإيمان**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، تحقيق: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، حديث رقم ٧٢٦، ج٢ ص٧٣٨. بإسناد صحيح.

(١٠)العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٦ ص٥٩٢.

(١١) الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ج٢ ص٦٥٨.

قال أبو مسعود الدمشقي في كتابه الأطراف: إنما رواه: ابن كثير، وإسحاق بن منصور السلولي، وابن أبي زائدة، ويحيى بن آدم، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس، وغيرهم، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس.[١]

فأثبت أبو مسعود الدمشقي رواية محمد بن كثير من طريق: ابن عباس -رضي الله عنه-، وهي وإنْ لم تثبت له، فيكون خالف العدد في الرواية، مما يرجح كون رواية الجمع مقدمة على روايته.

ويبعد أن يكون الوهم من الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، كما نصّ على ذلك أبو ذر الهروي، وقول محمد بن إسماعيل التيمي: (ويقع في خاطري أنّ الوهم فيه من غير البخاري، فإنّ الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي، عن أبي أحمد، وقال فيه: عن ابن عباس، ولم ينبه على أن البخاري قال فيه: عن ابن عمر، فلو كان وقع له كذلك، لنبه عليه كعادته).[٢]

ومما يبعد كون الوهم من الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ما أخرجه بعد حديث رؤية عيسى -محل الخلاف- حيث أخرج حديث عن سالم عن أبيه قال: (لا والله ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، لعيسى أحمر، ولكن قال: بينما أنا نائم أطوف بالكعبة... الحديث)[٣]، فأنكر ابن عمر -رضي الله عنه- كون عيسى أحمر، فكيف يروي حديثاً يثبت فيه كون عيسى أحمر، ثم يروي حديثاً ينكر فيه ذلك، إلا أن يكون الإثبات عن ابن عباس، والنفي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

ويكون الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عالماً بهذا الخلاف بين الروايتين، فأخرجهما، ومورد الوهم من غيره ممن روى عنه.

ويكون بذلك ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من تصويب للمسألة على الصواب.

٣. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: كراهية أن تعرى المدينة، وقال ابن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة، كذا في أصل الأصيلي، ثم غَيَّرَه، وكتب: عن أمه، لأبي زيد، وكذا عند النسفي، وأبي ذر، وقول البخاري بعد هذا: وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، يدلّ أنّ رواية روح، عن أمه، كما روته الجماعة).[٤]

تعقّب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في هذه الرواية، وبيّن وجه الخلاف في السند، وأنّ منهم من جعله: زيد بن اسلم، عن أبيه، ومنهم من جعله: زيد بن أسلم، عن أمه، وذهب القاضي عياض الى ترجيح رواية جماعة رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، كما ثبت عنده أنهم يروونها، عن زيد بن أسلم، عن أمه، وكذا ثبت بهذا السند من رواية: كريمة بنت أحمد، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٥]

وكذا في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٦]

---

(١) المزي،جمال الدين أبي الحجاج يوسف، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ج٤ ص٦٨٨. والعسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٦ ص٥٩٢.

(٢) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٦ ص٥٩٢.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ**) سورة مريم: آية ١٦،حديث رقم ٣٤٤١، ص٦١١.

(٤) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٢٩.

(٥) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٨٢.

(٦) نسخة طرخان، لوحة رقم ٩٤.

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن البايج، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[١]

وفي رواية أبي الوقت السجزي.[٢]

وفي رواية اليونينية.[٣]

ووقع الخلاف في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في كتابه: الجامع الصحيح، باب: كراهية أنْ تعرى المدينة، حيث أورده الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: من طريق: الليث، عن خالد بن يزيد، سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ثم أورد عقب هذا الحديث إسناداً معلقاً، فقال: وقال ابن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد، عن أمه، عن حفصة بنت عمر -رضى الله عنهما- قالت سمعت عمر، و كذا أورد إسناداً آخر للحديث معلقاً، فقال: وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة، سمعت عمر.[٤]

فأورد الإسنادين الآخرين الإمام البخاري تعليقاً.

وأوصل كلتا الروايتين الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في كتابه: تغليق التعليق[٥].

فأوصل رواية: روح بن القاسم: من طريق: أبي نعيم الأصبهاني التي يرويها في كتابه: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء[٦] والتي يرويها، من طريق: سليمان بن أحمد الطبراني، عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح، به[٧]، والإسماعيلي، في مستخرجه.[٨]

وأوصل الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- رواية: هشام بن سعد، من رواية ابن سعد في كتابه: الطبقات، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن هشام بن سعد.[٩]

وذهب البعض[١٠] الى إعتبار رواية: هشام: متابعة لرواية: سعيد بن أبي هلال، وهذا بعيد، فإنّ رواية: هشام تختلف عن رواية: سعيد بزيادة حفصة في السند، وزيادة سؤال حفصة لأبيها عن كيفية إستشهاده، فهذا السؤال لم يرد في رواية سعيد.

وذهب الكرماني: الى أنّ غرض الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في إيراد رواية زيد عن أمه، بأنّ روح إنما يروي عن أبيه لا عن أمّه، لكن روح أسند روايته عن أمه، وكأنه أراد بذلك تضعيف رواية زيد، عن أمه.[١١]

---

(١) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦٠.

(٢) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوحة رقم ١٧٧.

(٣) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٧٥.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فضائل المدينة، باب: كراهية ان تعرى المدينة، حديث رقم ١٨٩٠، ص٣٤٤.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ج٣ ص١٣٥

(٦) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج١ ص٥٣.

(٧) الطبراني، **المعجم الأوسط**، مصدر سابق، ج٣ ص١٥٩، وهو: بإسناد صحيح.

(٨) العسقلاني، **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج٣ ص١٣٥.

(٩) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ج٣ ص٣٣١، وإسناده حسن لأن فيه: إسماعيل بن أبي فديك: صدوق، وهشام بن سعد، وهو: صدوق. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ص١١٠.

(١٠) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج١٦ ص٢٢٣.

(١١) الكرماني، **الكواكب الدراري**، مصدر سابق، ج٩ ص٧٢.

وكذلك نجد أنّ الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- أورد رواية سعيد بن أبي هلال، من طريق: زيـد، عـن أبيـه، ثـم أورد رواية: روح، من طريق: زيد، عن أمه، وكأنه أراد بيان الإختلاف بـين الـروايتين، وذكـر الطريـق الثـاني معلقـاً لبيـان عـدم إعتماده.

ثم أورد رواية: هشام بن سعد بعد ذلك لبيان أنّ هشام أبعد في الرواية عن زيد، عن أبيه، عن حفصة، عن عمر، لكونه غير حافظ، كما نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعالى-، فقال: (قلت الظاهر أنه كان عنـد زيـد بـن أسـلم عن أبيه عن عمر وعن أمه عن حفصة عن عمر لأن الليث وروح بن القاسم حافظان، وأسلم مولى عمر من الملازمين لـه العارفين بحديثه وفي سياق حديث زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة زيادة على حديثـه عـن أبيـه عـن عمـر، فـدل عـلى أنهما طريقان محفوظان، وأما رواية هشام بن سعد فإنها غير محفوظة لأنه غير ضابط، واللـه أعلم).[1] فالإمـام البخـاري -رحمه اللـه تعالى- أوردها تعليقاً لبيان علتها، وإن أوردها بصيغة الجزم.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه اللـه تعـالى-، في مقدمـة كتابـه: تغليـق التعليـق، بعـد بيانـه لسـبب ورود المعلقـات في الصحيح، وعدّ هذه الأسباب، ثم ذكر منها، فقال: (أو كان في رواته من لم يبلغ درجة الضـبط والإتقـان، وإن كـان ثقـة في نفسه، فلا يرتقي إلى شرط أبي عبداللـه المؤلف في الصحيح، فيعلق حديثه تنبيهاً عليه تارةً أصلاً، وتارةً في المتابعات)[٢]

وأخرجه الإمام مالك -رحمه اللـه تعالى في موطئه، مرسلاً، عن زيد بن اسلم: أنّ عمر بن الخطاب... الحديث.[٣]

وجزم الإمام الدارقطني، في كتابه: العلل، بعد أنْ عرض إختلاف الطرق في هذا الحديث، بأنّ الصحيح قول مـن قـال: عـن أمه.[٤]

ومن خلال ما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من إجماع رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، وما ثبت كذلك من روايات النسخ، وما بيناه من أوجه الاختلاف بين الروايتين، وأنّ هشام بن سعد لا متابع له، وما جزم به الإمام الدارقطني، فيكون ما ذهب اليه القاضي عياض من كون الروايـة الثانيـة، هـي: زيـد بـن أسـلم عـن أمـه، عـن حفصة، عن عمر بن الخطاب -رضي اللـه عنهما-، هي الصواب.

٤. قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي تفسير: (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللـهَ وَرَسُولَهُ**) سـورة المائـدة: آيـة ٣٣، ابن عون، حدثني سلمان أبو رجاء -مولى أبي قلابة-، كذا لكافتهم، وعند القابسي: سليمان، وهو: وهم، قال: والصواب سلمان). [٥]

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على الرواية التي أخرجها الإمـام البخـاري -رحمـه اللـه تعـالى- في صـحيحه، باب: (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللـهَ وَرَسُولَهُ**) سورة المائدة: آية ٣٣، من طريق: ابن عون، حدثني سلمان أبـو رجـاء -

---

١ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١ ص٣٥٩.

(٢) العسقلاني، **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج٢ ص٨.

(٣) مالك، **موطأ مالك -رواية أبي مصعب-**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م، بتحقيق: بشار عواد معروف- محمود محمـد خليـل، كتاب الجهاد، باب: من قتل وعليه دين، حديث رقم ٩٣٤، ج١ ص٣٦٥. بإسناد ضعيف.

(٤) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، نشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ بتحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ج٢ ص١٤٠.

(٥) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٤٧٧.

مولى أبي قلابة-، عن أبي قلابة،[١] وذكر أنّ هذا الإسناد ورد من كافة طرق رواة نسخ صحيح الإمام البخاري، إلا في رواية: القابسي، وهذا هو الثابت من رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني[٢]، فأثبتها: سلمان، وليس سليمان.

وكذا في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٤]

وفي رواية ابي علي الصدفي، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية أبي الوقت السجزي[٦]، وأشار في الحاشية الى ورودها بلفظ: سليمان في رواية البعض.

وفي رواية اليونينية[٧]، فأثبتوها جميعاً: سلمان، وليس سليمان.

وما ذكره من ورود الوهم في رواية القابسي، فلعل السبب في ذلك من كون أبي قلابة روى عنه من اسمه سليمان، فروى عنه: سليمان بن داود الخولاني، كما في الحديث عن شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، من طريق: صدقة بن عبدالله، عن سليمان بن داود الخولانى، قال: سمعت أبا قلابة الجرمى... الحديث.[٨]

وكذا روى عنه: سليمان بن طرخان التيمي، كما في حديث الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة، الذي أخرجه الدارمي في سننه، من طريق: سفيان، عن سليمان التيمي، قال : قلت لأبي قلابة..,, الحديث.[٩]

وهذا في احتمال سبب ورود الوهم، وإلا فإن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قيده بما يميزه أنه: أبو رجاء -مولى أبي قلابة-، مما يدفع التوهم مع غيره من الرواة.

فيكون بذلك ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الصواب.

٥. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في الرقائق في باب: أن وعد الله حق: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن، أن أبان أخبره، كذا للجرجاني، وهو: وهم، والصواب ما للمروزي، وأبي ذر، والنسفي، والكافة: أن ابن أبان، وهو مبين في رواية ابن السكن، أن حمدان بن أبان، وهو: مولى عثمان بن عفان).[١٠]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في ضبط إسم الراوي، هل هو: ابن ابان؟، أم أبان نفسه، الذي ورد في سند الحديث المخرج في الصحيح، بباب: قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللهِ الْغَرُورُ {٥/٣٥}**) سورة فاطر: آية

---

(١) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**) المائدة: ٣٣، حديث رقم ٤٦١٠، ص٨٠١.

(٢) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١١٩.

(٣) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٢٩.

(٤) نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ٦٩.

(٥) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٤٧.

(٦) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ٩٧.

(٧) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٨٢.

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: لا يجاوز بصره موضع سجوده، حديث رقم ٣٦٨٤، ج٢ ص٢٨٣. بإسناد صحيح.

(٩) الدارمي، **سنن الدارمي**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة، حديث رقم ١٠١٢، ج١ ص٦٧٢. بإسناد صحيح.

١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص ١٠٣.

٥، فقال: حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم القرشي، قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن، **أنّ ابن أبان**[١] أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بطهور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ، وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه، قال: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تغتروا).[٢]

فذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، أنه ثبت في رواية: النسفي، وأبي زيد المروزي، وأبي ذر الهروي، وكذا الكافة، فقيد: عن ابن أبان، وكذا هذا ما ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي زيد المروزي، وابي أحمد الجرجاني[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية. وذكر في الحاشية انه مقيد: حمران، في بعض الروايات.٨

فاتفقت الروايت المشرقية منها، والمغربية، على تقييده: ابن ابان.

وذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّه خالفهم الجرجاني، فقيده: أبان.

وإنما ثبت لديّ من نسخة معتمدة، أنه: ابن أبان.

وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- أنه ورد في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسند من طريق: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، بنفس سند الإمام البخاري، وقيّده: حمران بن أبان.[٩]

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب اليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه على نسخ الصحيح.

٦. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب التبسم والضحك، حديث رفاعة قال: وابن سعيد ابن العاصي جالس بباب الحجرة، كذا لكافة الرواة، وعند الأصيلي: وسعيد بن العاصي، وهو وهم، والأول الصواب، وقد جاء في غير هذا الباب: وخالد بن سعيد بن العاصي).[١٠]

---

١ حمران بن أبان ويقال بن أبي بن خالد، مولى عثمان بن عفان، وهو: ثقة، مات سنة خمس وسبعين. العسقلاني، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص١٧٩.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب: قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللهِ الْغَرُورُ {٥/٣٥}**) سورة فاطر: آية ٥، حديث رقم ٦٤٣٣، ص١١١٦.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣١٥.

٤ نسخة وزان، لوحة رقم ٤١.

٥ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٧٣.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٠٢.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٩٣.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٥٥.

٩ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١١ ص٢٥٠.

١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٩.

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد في نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في الحديث الذي أخرجه بباب: التبسم والضحك، عن عائشة -رضي الله عنها- أن رفاعة القرظي، طلق امرأته، فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله، إلا مثل هذه الهدبة، لهدبة أخذتها من جلبابها، قال: وأبو بكر جالس عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة، ليؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما يزيد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على التبسم، ثم قال: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك).[١]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في باب: شهادة المختبئ، وقيده أنّه: خالد بن سعيد بن العاص[٢]، وفي باب: الإزار المهدّب، وكذلك قيدّه أنّه: خالد بن سعيد.[٣]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى-، أنه: ابن سعيد بن العاص في رواية كافة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

وفي رواية: اليونينية.[٨]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم الأصيلي، فأثبته في نسخته بلفظ: وسعيد بن العاص.

ومن خلال ما ثبت في الروايات التي كررها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، لنفس الحديث، وما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقبه على نسخ الصحيح.

٧. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: (**وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا {١٦٣/٤}**) سورة النساء: آية ١٦٣، حدثنا خلاد، حدثنا مسعر، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو، في صيام الدهر، كذا لأبي ذر والأصيلي والقابسي، وعند ابن السكن: عن ابن عباس، عن عبدالله، والصحيح الأول).[٩]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فيما أخرجه في صحيحه، باب: قوله تعالى: (**وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا {١٦٣/٤}**) سورة النساء: آية ١٦٣، قال: حدثنا خلاد بن

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، حديث رقم ٦٠٨٤، ص١٠٦٣.
٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب: شهادة المختبئ، حديث رقم ٢٦٣٩، ص٤٦٥.
٣ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: الإزار المهدّب، حديث رقم ٥٧٩٢، ص١٠٢٦.
٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٠٠.
٥ نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٤٤.
٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٩٣.
٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٦٢.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٤٣.
٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٠٢.

يحيى، حدثنا مسعر، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، **عن أبي العباس**[1]، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ألم أُنبّأ أنّك تقوم الليل، وتصوم النهار) فقلت: نعم، فقال: (فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين، ونفهت النفس، صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر، أو كصوم الدهر) قلت: إني أجد بي قال: مسعر يعني: قوة، قال: (فصم صوم داود -عليه السلام-، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى).[2]

فذكر أنه ثبت: عن أبي العباس، عن عبدالله، في رواية: أبي ذر الهروي، والأصيلي، والقابسي، وكذا ثبت في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[3]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[4]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[5]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[6]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[7]

وفي رواية: اليونينية.[8]

فاتفقت روايات نسخ الصحيح المشرقية منها والمغربية.

وخالفهم ابن السكن، فاثبتها: عن ابن عباس، في نسخته.

ومن خلال رواية جمع رواة نسخ الصحيح مقابل من تفرد بالمخالفة يتبين رجحان الرواية: عن أبي العباس، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الصحيح.

٨. ٩. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة: وعن سنان أبي ربيعة، عن أنس، كذا لهم، وعند ابن السكن: ابن أبي ربيعة، والأول الصواب، وإنما هو: أبو ربيعة سنان بن ربيعة، والجمع بين أبي وابن خطأ، ويصح متى كان أحدهما بدلاً من الآخر).[9]

وكرر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- هذا التعقب في موضع آخر، فقال: (في باب: إدخال الضيفان عشرة عشرة: عن سنان أبي ربيعة، كذا لهم، وفي بعض الروايات، عن ابن السكن، عن سنان بن أبي ربيعة، وصوابه ابن ربيعة، أو أبو ربيعة، قال البخاري: هو أبو ربيعة سنان بن ربيعة).[10]

---

١ السائب بن فروخ، أبو العباس، المكي، الشاعر، الأعمى، قال عنه أحمد بن حنبل والنسائي: ثقة، وقال يحيى بن معين: ثبت. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مصدر سابق، ج١٠ ص١٩٠.

٢ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: (**وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا {١٦٣/٤}**) سورة النساء: آية ١٦٣، حديث رقم ٣٤١٩، ص٦٠٦.

٣ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٤، لوحة رقم ٦٦.

٤ نسخة طرخان، لوحة رقم ١٧٠.

٥ نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١٤٠.

٦ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٠٩.

٧ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢، لوحة رقم ١٤٩.

٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٣٦.

٩ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٤٩.

١٠ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٣٠٧.

فتعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما ورد في نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في سند الحديث الذي أخرجه بباب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة، حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس (ح) وعن هشام، عن محمد، عن أنس، **وعن سنان أبي ربيعة**، عن أنس، أن أم سليم أمه، عمدت إلى مد من شعير جشته، وجعلت منه خطيفة، وعصرت عكة عندها، ثم بعثتني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأتيته وهو في أصحابه، فدعوته قال: (ومن معي) فجئت، فقلت إنه يقول: ومن معي .... الحديث.[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّه: سنان أبي ربيعة، في رواية كافة رواة نسخ الصحيح، فكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٣]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٥]

وفي رواية: اليونينية.[٦]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية بلفظ واحد.

وخالفهم ابن السكن، فاثبتها في نسخته: ابن ابي ربيعة.

وقيّده الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أنّه: سنان بن ربيعة، في كتابه التاريخ الكبير.[٧]

ومن خلال ما ثبت في رواية جمع رواة نسخ الصحيح، مقابل مخالفة الواحد، وما قيّده الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حيت ترجم لسنان، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- حين تعقب على نسخ الصحيح.

١٠- قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي حديث: أم زرع، قول البخاري: وقال سعيد بن سلمة، عن أبي سلمة: وعشعش، كذا للقابسي وعبدوس، وهو: وهم، وصوابه: سعيد بن سلمة، عن هشام، وسقط من كتاب الأصيلي قول: سعيد بن سلمة، إلى آخره).[٨]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فيما ذكره في عقب حديث أم زرع، في باب: حسن المعاشرة مع الأهل، فقال: (قال سعيد بن سلمة، عن هشام: ولا

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة، حديث رقم ٥٤٥٠، ص٩٧٦.

٢ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٧٦.

٣ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٦٣.

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٧.

٥ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٠.

٦ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٢٣.

٧ سنان بن ربيعة أبو ربيعة، سمع: أنسا وشهر بن حوشب، روى عنه: حماد بن زيد وعبد الوارث. البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج٤ ص١٦٤.

٨ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٠٧.

تعشش بيتنا تعشيشا).[١] تعليقاً، ووصله الطبراني في معجمه من طريق: العباس بن الفضل الاسفاطي، حدثنا موسى بن إسماعيل، عن سعيد بن سلمة، به.[٢]

وصوّب القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: سعيد بن سلمة، عن هشام، وهذا ما ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني. لم يذكر النص في الأصل، إلا أنه إستدرك في الحاشية، وذكر كلام سعيد بن سلمة، عن هشام، ووضع عليها علامة التصحيح.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

ولم تذكر هذه العبارة بسندها في الكامل، في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

وفي رواية: اليونينية. وذكر في هذه النسخة أنه بعض النسخ عن اليونيني أثبتتها وبعضها أسقطتها.[٨]

وفي رواية: أبي أحمد الجرجاني، وابن السكن.[٩]

ولعل مرد من أسقطها إلى ورود لفظ: قال أبو عبدالله، فظنّ أنّه من زيادات رواة النسخ، فأسقطها.

وخالف من أوردها: القابسي وعبدوس، فذكرا هذه الرواية: عن سعيد بن سلمة، عن أبي سلمة.

وعدّ الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى- بأنه قلب في الإسناد والمتن، كما نقل ذلك عن الحافظ الجياني، فقال فيه الجياني: (وهذا خطأ في الإسناد والمتن، أما الإسناد، فمقلوب، وأما المتن مصحّف، وصوابه: وقال أبو سلمة، عن سعيد بن سلمة، عن هشام بن عروة).[١٠]

ومن خلال ما أورده الحافظ ابن حجر ، وأبي علي الجياني -رحمها الله تعالى-، وما ثبت في النسخ الخطية للصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

١١. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (في باب إذا باتت المرأة مغاضبة لزوجها: حدثنا محمد بن بشار، كذا لكافة الرواة، وهو الصواب، وفي كتاب القابسي: حدثنا محمد بن سنان).[١١]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على ما وقع من خلاف بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في سند الحديث الذي أخرجه بباب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، **حدثنا محمد بن بشار**، حدثنا ابن أبي عدي،

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم٥١٨٩، صص٩٣٣.
٢ الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، ذكر حديث أم زرع، ج٢٣ ص١٦٤. بإسناد صحيح.
٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦٤.
٤ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٣٩.
٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦٩.
٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٦٩.
٧ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢١٤.
٨ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١٣.
٩ الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ص٧١١.
١٠ الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ص٧١١. والعسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٩ ص٢٧٦.
١١ القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص١٧٥.

عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة -رضي اللـه عنه- عن النبي -صلى اللـه عليه وسلم- قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح).[١]

وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- من رواية كافة رواة نسخ الصحيح: عن محمد بن بشار، فكذا ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٢]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

وفي رواية: اليونينية.[٧]

فاتفقت الروايات المشرقية منها والمغربية على لفظ واحد.

وخالفهم القابسي، فاثبت في نسخته: عن محمد بن سنان، ومخالفة الواحد لجمع الرواة، ومن هم أضبط في رواياتهم، لا تضر، وكذا خطأ الرواية عن محمد بن سنان، الحافظ أبي علي الجياني، والحافظ ابن حجر -رحمهما اللـه تعالى-.[٨]

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ الصحيح، يتبين صحة ما ذهب إليه القاضي عياض .

ملخص المبحث:

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على مرويات صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، في إبدال راوٍ مكان راوٍ آخر، وذلك حين ترد الرواية عن راوٍ، فيتوهم البعض ويجعلها عن راوٍ آخر، وذكرهما الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في الصحيح كل واحد في حديث.

ويتبين الوهم في عرض الروايات بعضها على بعض، إلا أنّ هذه المنهجية قد يخطئ من يتبعها، فلابد من الدقة في النظر فيها، فسعى القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- إلى إستعمال هذه المنهجية، إلا أنه صوب رواية برواية أخرى، ولا علاقة بينهما، فلابد من النظر في الترابط بين الرواية الأولى والثانية، والعلاقة بينهما.

وكذا في السير على نفس المنهجية، بعرض المرويات بعضها على بعض، يتبين أنّ الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- أراد في إيراد الرواية الواحدة من طريقين مختلفين، بيان الفرق بينهما، لا أنّه توهم فيهما.

---

١ البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم ٥١٩٣، ص٩٣٥.

٢ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢١٤.

٣ نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦٤.

٤ نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٣٩.

٥ نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦٩.

٦ نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٦٩.

٧ نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١٣.

٨ الجياني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، مصدر سابق، ص٧١٢. والعسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٩ ص٢٩٤.

تتبين الفائدة في معرفة روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، والفرق بينها، من احتمال أنْ أحد النقاد يذكر الوهم لأحد رواة نسخ الجامع الصحيح، ويتبين بعد التحري والنظر في الروايات أنْ هناك من وافقه من رواة نسخ الجامع الصحيح، كما حصل مع القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

من خلال المنهج الذي انتهجه الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في تعيين الرواة الذين يروون عن شيخ واحد، وكيفية التمييز بين كل واحد منهم إنْ تشابهوا في الأسماء، فمن خلال هذه المنهجية يتبين مورد الوهم لمن خلط بينهما.

قد يرد الخطأ في بعض الكتب، ويكون الخطأ إما من المؤلف أو من الطبعات، فيكون لزاماً التأكد من مورد الوهم ممن.

المبحث الثاني

وصل المرسل

إعتنى علماء الحديث النبوي الشريف بدراسة سند الحديث، ومن بين هذه العناية كانت معرفة مدى اتصال السند من عدم اتصاله.

فقد يرد الحديث بإسناد متصل، ثم يرد عن بعض رواته مرسلاً وهماً من الراوي، فيأتي من يوصل هذا الإرسال، فيجعل الناقد في حيرة من علة خفية لكون أصل الحديث متصلاً لا مرسلاً.

وأورد القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- وجهاً من هذه الوجوه، إلا أنّه أبعد في ذلك، فقد يكون الحديث المروي في صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- المحفوظ فيه أنه مرسل، والإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- أورده بهذا الشكل لغاية.

فيأتي أحد رواة الصحيح ممن أخذ عنهم هذا الكتاب، وعنهم حملت مرويات صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- فيوصل هذا الراوي هذا السند المرسل، ظناً منه أنّ الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- بما أنّه إشترط في أحاديثه الصحة، فلا مجال لورود إسناد معلول فيه بعلة الإرسال.

فيسعى الى وصل هذا السند، تصحيحاً لما ظنه خطأ من بعض من روى الصحيح عن الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-.

١. قال القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-: (وفي باب: قسمة الإمام ما يَقْدُم عليه، حديث: حماد، عن أيوب، عن أنس بن أبي مليكة، أن النبي -صلى اللـه عليه وسلم- أهديت له أقبية، كذا لهم كلهم، وعند الأصيلي: عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، ثم حرف عليه، ولم يصححه، وطرحه أصح في هذا السند، لأن البخاري قد نبّه على الخلاف فيه، وفي إسناده: عن حاتم، عن أيوب، ومن طريق الليث).[١]

وقع تصحيف في كتاب: مشارق الأنوار، عند ذكر هذه المسألة، فذُكر فيها: أنس بن أبي مليكة، وإنما هو عبداللـه بن أبي مليكة.[٢]

---

(١) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤١.

(٢) عبداللـه بن عبيد اللـه بن عبداللـه بن أبي مليكة وإسمه:زهير، قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، ، مات سنة سبع عشرة ومائة. البخاري، **التأريخ الكبير**، مصدر سابق، ج٥ ص١٣٧. والمزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج١٥ ص٢٥٦.

أخرج الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- حديث إهداء الأقبية للنبي -صلى اللـه عليه وسلم-، وأنّه قسّـمها بـين جمـع من أصحابه، وخبأ منها واحدة لمخرمة بن نوفل... الحديث. في باب: قسمة الإمام ما يَقْدُم عليه، مـن طريـق: حـماد بـن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، مرسلاً[١]، ثم ذكر عقب الحديث متابعـة إسـماعيل بـن عليـة، لحـماد بـن زيـد[٢]، في الإرسال.

وذكر كذلك عقب هذا الحديث رواية: حاتم بن وردان[٣]، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور، موصولاً.[٤]

وذكر كذلك رواية: الليث، عن ابن أبي مليكة، موصولاً.[٥]

وبيّن الإمام الدارقطني في كتابه: العلل، ورود الرواية مرسلة من طريق: حماد بن زيد.[٦]

فثبت ورود الرواية من طريقين، أحدهما مرسلة، والأخرى متصلة.

وإنما أخرج الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث من هذا الطريق مرسلاً، للدلالة على وروده من هذا الوجه مرسلاً، ووروده من الوجه الآخر متصلاً، ويدلّ على ذلك: ذكره لمتابعة ابن عليـة لحـماد، ومخالفـة: الليـث لأيـوب، وكـذا مخالفة حاتم بن وردان لحماد عقب هذا الحديث مباشرة.

وذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في إسناد هذا الحديث من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، أنه مرسل، وحكـاه عن جميع رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، ما عدا رواية: الأصـيلي، فرواهـا بالأتصـال، وكـذا ثبـت هذا القول في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٩]

---

(١) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبـأ لمـن لم يـحضره أو غاب عنه، حديث رقم ٣١٢٧، ص٥٥٠. والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب صلاة الخوف، باب: مـا ورد في الاقبيـة المـزررة، حـديث رقم ٦٣٢١، ج٣ ص٢٧٣. بإسناد صحيح. و ابن زنجويه، حميـد بـن زنجويـه، **كتـاب الأمـوال**، نشر مركـز الملـك فيصـل للبحـوث والدراسـات، بتحقيق: شاكر ذيب فياض، باب: الكسوة التي يكسوها الإمام الناس من الفيء، حديث رقم ٩٠٨، ج٢ ص٥٥٢. بإسناد صحيح.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبـأ لمـن لم يـحضره أو غاب عنه، حديث رقم ٣١٢٧، ص٥٥٠. والبخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصـدر سـابق، كتـاب الأدب، بـاب: المـداراة مـع النـاس، ٦١٣٢، ص١٠٧٠.

(٣) حاتم بن وردان بن مهران، السعدي، أبو صالح، البصري، إمام مسجد أيوب السختياني. قال عنه حيى بن معين والنسائي: ثقـة، وقـال أبـو حاتم: لا بأس به، مات سنة أربع وثمانين ومائة. الكلاباذي، **الهدايـة والإرشـاد**، مصـدر سـابق، ج١ ص٢٠٣. والمـزي، **تهـذيب الكـمال**، مصـدر سابق، ج٥ ص١٩٧.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبـأ لمـن لم يـحضره أو غاب عنه، حديث رقم ٣١٢٧، ص٥٥٠. و أيضاً، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، وأمره ونكاحـه وإنكاحـه ومبايعتـه وقبولـه في التـأذين وغيره ، وما يُعرَّف بالأصوات، حديث ٢٦٥٧، ص٤٦٨. ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، بـاب: إعطـاء مـن يسـأل بفحش وغلظة، حديث رقم ١٠٥٨، ص٤٦٦.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبـأ لمـن لم يـحضره أو غاب عنه، حديث رقم ٣١٢٧، ص٥٥٠. وكذلك، كتاب الهبة، باب: كيف يقـبض العبـد والمتـاع؟، حـديث رقـم ٢٥٩٩، ص٤٥٨. وكـذلك، كتـاب اللباس، باب: القباء وفروج الحرير، حديث رقم ٥٨٠٠، ص١٠٢٧. وكذلك، كتاب اللباس، بـاب: المـزرر بالـذهب، تعليقـاً، حـديث رقـم ٥٨٦٢، ص١٠٣٦. ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب: إعطاء من يسأل بفحش وغلظة، حديث رقم ١٠٥٨، ص٤٦٦ .

(٦) الدارقطني، **العلل**، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٥٣.

(٧) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢٠٦.

(٨) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٥٤.

(٩) نسخة الفاتح، ج٢، لوحة رقم ١١١.

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[١]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

ورواية: اليونينية.[٣]، فاتفقت الروايات المغربية والمشرقية، وكذا روايات أغلب رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- على أنّها مرسلة، وليست متصلة.

وإعتبر الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- أنّ من وصل الرواية من طريق: حماد بن زيد، فهو: واهم، واستدلّ بما ذكره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من متابعة، ومخالفة لحماد عقب الحديث.[٤]

ومن خلال ما أثبته العلماء في كتب السنة النبوية المطهرة لرواية: حماد أنها مرسلة، وما ثبت في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يتبين أنّ ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الصواب، وأن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، إنما تعمد ذكر الرواية المرسلة للدلالة عليها.

٢. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: الأخبية في المسجد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أنْ يعتكف، كذا هنا للأصيلي، والقابسي، وكذا في الموطأ، وهو: مرسل، وصوابه: عن عمرة، عن عائشة مسنداً، قال القابسي: إنما أدخله كذا، ليدل على الخلاف فيه).[٥]

أخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه حديث إرادة النبي -صلى الله عليه وسلم- الاعتكاف، ولحوق نسائه به، في باب: الأخبية في المسجد، من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً.[٦]

واختلف بين رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فمنهم من أثبته مرسلاً، كما في رواية النسفي.[٧]

وفي رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٨]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[١٠]

بالإضافة الى رواية: القابسي والأصيلي التي ذكرهما القاضي عياض -رحمه الله تعالى- والتي يرويانها عن شيخيهما أبي زيد المروزي، وأبي أحمد الجرجاني -وهما من رواة الطبقة الثانية-.

---

(١) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٩٨.
(٢) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٢ لوحة رقم ٤٠.
(٣) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ١٢٣.
(٤) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٦ ص٢٧٢.
(٥) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج٢ ص٣٤٠.
(٦) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإعتكاف، باب: الأخبية في المسجد، حديث رقم ٢٠٣٤، ص٣٦٧.
(٧) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٤ ص٣٥٢.
(٨) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ٢١٢.
(٩) نسخة طرخان، لوحة رقم ١٠٠.
(١٠) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٦٣.

ومنهم من أثبت الحديث مسنداً: عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما في رواية: أبي الوقت السجزي.[١]

وفي رواية اليونينية.[٢]

وأخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- موصولاً جزماً في باب: إعتكاف النساء، من طريق حماد بن زيد، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة[٣]، وفي باب: الاعتكاف في شوال، من طريق: محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، به[٤]، وفي باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، من طريق: الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، به[٥].

ولما كان الحديث الذي دار عليه الخلاف أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من طريق الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، فكان لابد من الرجوع الى رواية الإمام مالك والنظر في كيفية روايتها بالوصل، أم بالإرسال.

فاختلف رواة الموطأ عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في وصل الحديث وإرساله، ففي رواية يحيى الليثي التي رواها عن زياد المعروف بـ(شبطون)، وردت موصولة في نسخة الموطأ التي حققها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي[٦]، إلا أنها وردت في بقية النسخ عن الليثي مرسلة.[٧]

وكذا وردت مرسلة في رواية أبي مصعب الزهري[٨]، والقعنبي، وسويد بن سعيد.[٩]

وقال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى-: (رواه مالك، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة مرسلاً).[١٠]

وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى من طريق الإمام مالك مرسلاً.[١١]

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- بعد أنْ ذكر الإرسال في هذا الحديث: (كذا هو في الموطآت كلها).[١٢]

وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في كتابه: فتح الباري، رواية الإمام مالك مرسلة نقلاً عن أبي نعيم في مستخرجه.[١٣]

---

(١) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٨٨.

(٢) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٨٠.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإعتكاف، باب: إعتكاف النساء، حديث رقم ٢٠٣٣، ص٣٦٧.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإعتكاف، باب: الإعتكاف في شوال، حديث رقم ٢٠٤١، ص٣٦٨.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإعتكاف، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، حديث رقم ٢٠٤٥، ص٣٦٩.

(٦) مالك، مالك بن أنس بن مالك، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ص٣١٦. بإسناد صحيح.

(٧) مالك، مالك بن أنس بن مالك، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، نشر دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٧م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، المقدمة مع كتاب الإعتكاف، باب: قضاء الإعتكاف، حديث رقم ٨٨٠، ج١ ص٤٢٤. و مالك، مالك بن أنس بن مالك، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٤م، بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، حديث رقم ١١٢٨، ج٣ ص٤٥٤. بإسناد صحيح.

(٨) مالك، مالك بن أنس بن مالك، **الموطأ برواية أبي مصعب الزهري**، مصدر سابق، كتاب الإعتكاف، باب: قضاء الإعتكاف، حديث رقم ٨٧٦، ج١ ص٣٣٦. بإسناد صحيح.

(٩) مالك، مالك بن أنس بن مالك، **الموطأ -بجميع الروايات-**، نشر مجموعة الفرقان التجارية، دبي، ٢٠٠٣م، بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي، كتاب الإعتكاف، باب: قضاء الإعتكاف، حديث رقم ٧٦٠، ج٢ ص٣٨٠. بإسناد صحيح.

(١٠) الترمذي، **الجامع**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب: الإعتكاف، حديث رقم ٧٩١، ج٣ ص١٥٧.

(١١) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب: من كره إعتكاف المرأة، حديث رقم ٨٨٦٣، ج٤ ص٣٢٣. بإسناد صحيح.

(١٢) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٤ ص٣٥٢.

(١٣) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٤ ص٣٥٢.

وللاختلاف بين رواة الموطأ في الوصل والإرسال، وكون عدد من رواه منهم مرسلاً أكثر ممن رواه موصولاً، ورواية الأئمة عنه مرسلة، ونصهم على ذلك، والاختلاف في رواية الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بين الوصل والإرسال، يتبين لنا أنّ رواية الإمام مالك -رحمه الله تعالى- مرسلة، وليست موصولة.

ولما كان الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- روى هذا الحديث من طريق الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، وهو حديث مرسل في موطأ الإمام مالك، فيترجح أنه رواه عنه بإرساله، وإنما فعل ذلك لبيان الاختلاف في ذلك كما نصّ على ذلك الحافظ ابن طاهر المقدسي بعد أنْ تكلم عن منهج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، فقال: (ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل، فاعتمده، وأورد الإرسال منبهاً على أنّه لا تأثير له عنده في الوصل).[١]

وإنما روى بعض رواة الصحيح هذا الحديث مرسلاً، فذلك لأن الإمام البخاري أخرج نفس الحديث قبل هذه الرواية موصولاً، فلعله وقع له سبق نظر، أو بقيت الرواية الأولى عالقة في الذهن، فقيد الثانية مرسلة، كما هو حال الأولى.

وإنما يدلّ على هذا أنّ من روى الحديث مرسلاً هم رواة الطبقة الثانية للصحيح، ومن أخذت عنهم رواية الصحيح، وكذلك فإنهم أكثر ممن رواها موصولة، فتجتمع عند ذلك قرينة الحفظ مع قرينة العدد.

وأما ما حكاه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من تقديم الرواية الموصولة على المرسلة، فإنما هذا يصح في كون الرواية الموصولة رواها: الأوزاعى ، و كذا رواها موصولة محمد بن فضيل بن غزوان [٢]، وحماد بن زيد [٣]، وسفيان بن عيينة ، وسفيان بن سعيد الثوري، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [٤]، وعبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، وعمرو بن الحارث[٥]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة -رضى الله عنها-.

فلما رواه الجمع مسنداً، وانفرد عنهم الإمام مالك بإرساله، فرجحت رواية الجمع بقرينة العدد.

فإنْ كان ما أراده القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في قوله: أنّه مرسل والصواب المسند تصويب ما في الموطأ، فليس كذلك بل الصواب: ما في الموطأ مرسل وليس مسنداً، وإنْ أراد أن ما رواه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- مرسلاً، والصواب: مسنداً كحكم عام على الحديث، فهو كذلك.

٣. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً، حدثنا محمد بن زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، كذا للأصيلي، والمحفوظ: سقوط زينب منه، وكذا: لكافتهم).[٦]

---

(١) العسقلاني، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص١٩.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإعتكاف، باب: الإعتكاف في شوال، حديث رقم ٢٠٤١، ص٣٦٨.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإعتكاف، باب: إعتكاف النساء، حديث رقم ٢٠٣٣، ص٣٦٧.

(٤) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم ١١٧٣، ص٥٢٦.

(٥)مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم ١١٧٣، ص٥٢٦.

(٦) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٥٦٤.

ورد في هذا الموضع من كتاب مشارق الأنوار، أكثر من وهم: ففي الرواية عن محمد بن زكريا وهمٌ، إنما هو يحيى بن أبي زكريا الغساني.[١]

وورد فيه: هشام بن عروة، عن زينب، وإنما هو: هشام عن عروة، من رواية: الابن عن أبيه.[٢]

وقد أخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حديث كيفية صلاة أم سلمة في الحج بعد أنْ اشتكت، في صحيحه، من طريق: عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، ثم عطف عليه إسناداً آخر وهو: وحدثنى محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغسانى، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة - رضي الله عنها -.[٣]

وكرر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث من طريق الإمام مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، في عدة أبواب[٤]، وكذا أخرجه من طريق الإمام مالك غيره من العلماء.[٥]

ووصل الأصيلي هذا السند في نسخته لصحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، بذكر زينب بين عروة، وأم سلمة في الإسناد الثاني، وعلى هذا اعتمد المزي، في كتابه: الأطراف، مع أنّه أشار إلى طريق: عدم ذكر زينب.[٦]

وذهب الى ذكر الإسناد مرسلاً: أغلب رواة نسخ الصحيح، كما في رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

ورواية: أبي علي ابن السكن.[٩]

---

(١) هكذا وردت في نسخة دار الكتب العلمية، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، وكذلك في نسخة المكتبة العتيقة، تونس، ج٢ ص٣٣٩، على الخطأ، والصواب: يحيى بن أبي زكريا.

(٢) هكذا وردت في نسخة دار الكتب العلمية، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، وكذلك في نسخة المكتبة العتيقة، تونس، ج٢ ص٣٣٩، على الخطأ، والصواب: هشام عن عروة.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، حديث رقم ١٦٢٦، ص٣٠٦.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: إدخال البعير المسجد للعلة، حديث رقم ٤٦٤، ص١٣٣. وكذلك، كتاب الحج، باب: طواف النساء مع الرجال، حديث رقم ١٦١٩، ص٣٠٥. وكذلك، كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكباً، حديث رقم ١٦٣٣، ص٣٠٧. وكذلك، كتاب التفسير، باب: سورة والطور، حديث رقم ٤٨٣٥، ص٨٧٠. و مالك، **الموطأ -رواية محمد بن الحسن-**، نشر وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط٤، ١٩٩٤م، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، كتاب الحج، باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً، ص١٥١. بإسناد صحيح.

(٥) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره وإستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث رقم ١٢٧٦، ص٥٧٩. والسجستاني، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب، حديث رقم ١٨٨٢، ج٢ ص٣٠٤. بإسناد صحيح. والنسائي، **المجتبى**، مصدر سابق، كتاب مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض، حديث رقم ٢٩٢٥، ج٥ ص٢٢٣. بإسناد صحيح. والنسائي، **سنن النسائي الكبرى**، مصدر سابق، كتاب مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض، حديث رقم ٣٨٨٩، ج٢ ص٣٩٦. بإسناد صحيح. والشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، أحاديث أم سلمة، حديث رقم ٢٦٧١٤، ج٤٤ ص٣٠٥. بإسناد صحيح. وابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ٩٧٠م، بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،= =كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء الآخرة، حديث رقم ٥٢٣، ج١ ص٢٦٣. بإسناد صحيح. وابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، **مسند ابن راهويه**، نشر مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م، بتحقيق: الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي، زيادات رواية أهل مكة والمدينة وغيرهم عن ام سلمة، حديث رقم ١٩٣٣، ج٤ ص١٥٥. بإسناد صحيح.

(٦) المزي، **تحفة الأشراف**، مصدر سابق، ج١٣ ص٥٢.

(٧) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، لوحة رقم ١٣٤.

(٨) نسخة طرخان، لوحة رقم ٨٢.

(٩) الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ج٢ ص٦٠٩.

ورواية عبدوس، عن أبي زيد المروزي.[١]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي ، عن شيوخه الثلاثة.[٢]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

ورواية: اليونينية[٤]، كلهم، من طريق: هشام، عن عروة، عن أم سلمة، من دون ذكر زينب.

وتابع يحيى بن زكريا، عبدة بن سليمان[٥]، وأبو قبيصة الفزاري، وحسان بن إبراهيم[٦]، وعلي بن هاشم[٧]، ومحاضر بن المورع[٨]، كلهم عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة، دون ذكر زينب.

وروى: أبو علي بن السكن، عن علي بن عبدالله بن مبشر، عن محمد بن حرب -شيخ البخاري-، ليس فيه ذكر زينب.[٩]

وذهب الحافظ الجياني -رحمه الله تعالى- الى تصويب الإسناد من طريق: يحيى بن أبي زكريا، من دون ذكر زينب فيه. وكان لهذا الحديث الأثر في المعاصرين من الباحثين بهذا الشأن، فأثاروا قضية أخرى، وهي مسألة إشتراط الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- اللقاء مع المعاصرة في الاستدلال برواية الحديث في صحيحه، فردّ الشريف حاتم العوني هذا الشرط، مستدلاً بهذا الحديث، وتحديداً بالسند من طريق يحيى بن أبي زكريا، ونقل كلام الحافظ ابن حجر في كتابه: فتح الباري، التي زعم فيها: (أن البخاري اعتمد روايةَ: مالك، عن محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، التي أخرجها البخاري قبل رواية هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، بإسقاط زينب من إسنادها، أي أن البخاري أخرجها متابعة. مع إعتراف الحافظ أنّ لفظ الروايتين مختلف، بل قد رجّح الحافظ أنهما حديثان مختلفان: أحدهما في طواف الإفاضة يوم النحر، والآخر في طواف الوداع. بل يظهر أن البخاري كان معتمداً على رواية عروة عن أم سلمة، لأنه أورد إسناداً حديث عروة، عن زينب، عن أم سلمة، ثم لم يذكر لفظه، وأحال على لفظ حديث عروة، عن أم سلمة، وأورده بإسناده، ومتنه كاملاً).[١٠]

قلت: وهذا كلام غريب جداً من العوني، فإن من يقرأ هذا الحديث في صحيح الإمام البخاري يتبين له أنّه جاء بلفظ متقارب، وذكر فيه يوم الإفاضة فقط لا غير، أمّا ما ذُكر من يوم النحر، فقد ذكره الحافظ ابن حجر، مستدلاً برواية ذكرها الطحاوي في كتابيه: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، فقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: (ويحتمل أن يكون ذلك حديثا آخر، فإن حديثها هذا في طواف الوداع، كما بيناه قبل قليل، وأما هذه الرواية، فذكرها:

---

(١) الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ج٢ ص٦٠٩.

(٢) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٥٣.

(٣) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٥٧.

(٤) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٦٦.

(٥) النسائي، **المجتبى**، مصدر سابق، كتاب مناسك الحج، باب: طواف الرجال مع النساء، حديث رقم ٢٩٢٦، ج٥ ص٢٢٣. بإسناد صحيح.

(٦) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٣ ص٦١٥.

(٧) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٣ ص٦١٥.

(٨) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٣ ص٦١٥.

(٩) الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ج٢ ص٦٠٩. والعسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٣ ص٦١٥.

(١٠) العوني، حاتم بن عارف بن ناصر، **إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين**، نشر دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ ص١٢٦.

الأثرم قال: قال لي أبو عبدالـلـه -يعني أحمد بن حنبل-: حدثنا أبو معاوية، عـن هشـام، عـن أبيـه، عـن زينـب، عـن أم سلمة، أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة.

قال أبو عبدالـلـه: هذا خطأ، فقد قال وكيع: عن هشام، عن أبيه أن النبي -صلى الـلـه عليـه و سـلم- أمرهـا أن توافيـه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

قال: وهذا أيضاً عجيب ما يفعل النبي -صلى الـلـه عليه وسلم- يوم النحر بمكة، وقد سألت يحيـى بـن سـعيد يعنـي: -القطان- عن هذا، فحدثني به عن هشام بلفظ: أمرها أن توافي، ليس فيه هاء، قال أحمد: وبين هذين فرق.

قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن هو: ابن مهدي، فسألته فقال: هكذا عن سفيان, عن هشـام, عـن أبيـه تـوافي. ثـم قال لي أبو عبدالـلـه: رحم الـلـه يحيى, ما كان أضبطه، وأشده كان محدثاً، وأثنى عليه, فأحسن الثناء عليه).[1]

ويتبين هنا كيف أن الإمام أحمد -رحمه الـلـه تعالى- أعلّ هذا الحديث، وتثبته من يحيـى القطـان، وعبـد الـرحمن بـن مهدي، وصوبوه بأن اللفظ: توافي، والذي يُفهم من ذلك أنه أمرها أنْ تغادر يوم النحر، وتوافيه في مكة يوم الإفاضة.

ولا يمكن أن تصوب رواية الإمام البخاري الصحيحة، بهذه الرواية المعلولة.

واستدلّ العوني كذلك بكلام الإمام الدارقطني الذي يذكره في كتابه: التتبع، بأن الحديث مرسل.[2]

وهذا مما لا ينكر على إسناد: يحيى بن أبي زكريا.

وكذلك استدل بما ذكره محقق كتاب التتبع، الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على هذا الحـديث، بعـد أنْ نقـل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الـلـه تعالى-، فقال: (أقول: البخاري يشـترط تحقُّـقَ اللقـاء، فهـل تحقـق؟ والظـاهر عـدم تحقُّقه، إذ لو تحقّق لصرّح به الحافظ).[3]

وكان حرياً بالعوني، والوادعي، تفحص الروايات، ودراستها، لا الاكتفاء بما بين أيديهما.

ومن خلال النظر في متون الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، يتبين أن متن عروة عن أم سلمة، وعروة عن زينـب عـن أم سلمة، هو متن لحديث واحد.

وإنما أخرج الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- إسناد يحيى بن أبي زكريا، معطوفاً على إسناد: مالك، عن محمد بن عبـد الرحمن، عن عروة، الذي ذكر فيه زينب، والذي اعتمده الإمام البخاري، وأعاده في أكثر من موضع، لبيـان الاخـتلاف بـين السندين.

وبهذا لا يصلح أن يكون هذا الحديث مثالاً، لمن نفـى مـا إسـتقرأه العلـماء مـن شرط اللقـاء مـع المعـاصرة عنـد الإمـام البخاري، بل يكون دليلاً عليهم لا لهم، ويبقي هذا الشرط على حاله في الحديث.

---

(١) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٣ ص٦١٥. والطحاوي، أحمد بن محمد بـن سـلامة، **شرح معـاني الآثـار**، نشر عـالم الكتـب، ط١، ١٩٩٤م، بتحقيق: محمد زهري النجار-محمد جـاد الحـق، ج٢ ص٢٢١. الطحـاوي، أحمـد بـن محمـد بـن سـلامة، **شرح مشـكل الآثـار**، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج٩ ص١٣٩.

(٢) الدراقطني، علي بن عمر بن أحمد، **الإلزامات والتتبع**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م بتحقيق: مقبل بن هادي الـوادعي، ص٢٤٦.

(٣) الدارقطني، **الإلزامات والتتبع**، مصدر سابق، ص٢٤٦.

وذهب بعض شراح صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- إلى إمكانية سماع عروة من أم سلمة، مستدلين بأنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد، بل وجزم الكرماني، بأنه سمع منها.[١]

إلا أن هذا السماع لم يثبت في كتب الحديث، وقال الطحاوي: (عروة لم نعلم له سماعا من أم سلمة)[٢]، وذكره العلائي في كتابه: جامع التحصيل[٣]، وكذا العراقي في كتابه: تحفة التحصيل[٤]، نقلاً عن الدارقطني في أنّ روايته عن أم سلمة مرسلة، وقال الإمام النسائي -رحمه الله تعالى- عقب هذا الحديث: (عروة لم يسمعه من أم سلمة)[٥]، مما ينفي سماع عروة، من أم سلمة.

ومن خلال ما ثبت من روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فترجح قرينة العدد، وما ورد من متابعات ليحيى بن أبي زكريا، تثبت عدم ورود: زينب في إسناد يحيى، كما ذهب اليه القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

ملخص المبحث:

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على مرويات صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، في وصل المرسل، وذلك أن يرد حديث مرسل، فيوصله أحد الرواة عمداً أو سهواً.

وإنما يورد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- سند الحديث مرسلاً بجوار سند آخر للحديث موصولاً، للدلالة على وروده بكلا الطريقين.

وقد يخرج أحد الأئمة الحديث مرسلاً، فيخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من طريق ذلك الإمام فيبقيه على يخرج أحد الأئمة الحديث مرسلاً، فيخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من طريق ذلك الإمام فيبقيه على إرساله، ثم يخرجه موصولاً من طريق آخر، وإنما يفعل ذلك ليدلّ على الخلاف فيه، ولا يغيره للأمانة في إثباته كما ورد.

وربما وقع عند البعض الظن في أنّ ورود مثل هذه الأسانيد المرسلة، إنما يخل بالشرط المفهوم من صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ثبوت اللقاء مع المعاصرة، ولا يمكن اعتبار ذلك إلا من خلال إنفراد الرواية المرسلة، دون الموصولة.

ومن خلال عرض الروايات بعضها على بعض، و تتبع مرويات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ومعرفة منهج الإمام البخاري في إخراجه للروايات، يتبين وجه الصواب فيها، ومورد الوهم.

---

(١) الكرماني، **الكواكب الدراري**، مصدر سابق، ج٨ ص١٣٤. وابن الملقن، **التوضيح**، مصدر سابق، ج١١ ص٤٣١، وذكر ابن الملقن: أنّ عروة ولد سنة ٢٣، ووفاة أم سلمة سنة ٦٠. والعسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٣ ص٦١٥. والعيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج١٥ ص٤٠.

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، مصدر سابق، ج٩ ص١٤١.

(٣) العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ص٢٣٦.

(٤) العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، بتحقيق: عبدالله نوارة، ص٢٢٦.

(٥) النسائي، **المجتبى**، مصدر سابق، كتاب مناسك الحج، باب: طواف الرجال مع النساء، حديث رقم ٢٩٢٦، ج٥ ص٢٢٣.

المبحث الثالث

الزيادة في السند

أخرج الإمام البخاري –رحمه اللـه تعالى- الأحاديث في كتابه الصحيح، واشترط في هذه الأحاديث إتصالها، لعدم خروجه عن الصحة.

ولربما يأتي حديث بإسناد متصل من مبتدئه الى منتهاه، فيروي أحد الرواة هـذا الحـديث بزيـادة راوٍ في السـند، فيكـون إسقاط هذا الراوي من السند أولى من إبقائه فيه، وذلك لكون السند محفوظاً من دون هذا الراوي الزائد.

ولربما ورد الذي فيه راوٍ مزيد بجوار سند متصل، أو معطوفاً عليه، وإنما يفعل ذلك الإمام البخاري –رحمه اللـه تعـالى- لغرض بيان الفرق بين الأسانيد.

١. قال القاضي عياض –رحمه اللـه تعالى-: (أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، كـذا: لجمـيعهم، وللمسـتملي: أيـوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، وكذا جاء بعد هذا في حديث: حاتم ابن أبي صغيرة).[١]

أخرج الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- حديث السيدة عائشة –رضي اللـه عنها وعن أبيها- في عدة أبواب، فأخرجه في باب: مَن نوقش الحساب عُذب [٢]، قال: حدثنا عبيداللـه ابن مـوسى، عـن عـثمان بـن الأسـود، وأورده في بـاب: قولـه تعالى: (**إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ**) سورة الإنشقاق: آية ١، من طريق يحيى بن سعيد القطان [٣]، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة.

وعطف على هذا الإسناد، سنداً آخر من طريق: أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.[٤]

وعطف عليه إسناداً ثالثاً من طريق، مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن حاتم بن أبي صـغيرة، عـن ابـن أبي مليكـة، عن القاسم، عن عائشة.[٥]

وحكى القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- الحديث بهذه الأسانيد الثلاثة، في جميع روايات نسخ صحيح الإمام البخـاري –رحمه اللـه تعالى-، وهذا ما ثبت في رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٦]

---

(١) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤٢.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب: من نوقش الحساب عُذبْ، حديث رقم ٦٥٣٦، ص١١٣١.

(٣)البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: تفسير قوله تعالى: (**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**) سـورة الانشقاق: آية ٨، حديث رقم ٤٩٣٩، ص٨٩١. وكذلك، كتاب الرقاق، باب، من نوقش الحساب عُذب، حديث رقم ٦٥٣٦، ص١١٣١. ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب: اثبات الحساب، حديث رقم ٢٨٧٦، ص١٣١٥.

(٤) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: تفسير قوله تعالى: (**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**) سـورة الانشقاق: آية ٨، حديث رقم ٤٩٣٩، ص٨٩١. و كذلك، كتاب الرقاق، باب: من نوقش الحساب عُذبْ، حديث رقم ٦٥٣٦، ص١١٣١. ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلهـا، بـاب: اثبـات الحسـاب، حـديث رقـم ٢٨٧٦، ص١٣١٥. وابـن أبي شيبة، عبداللـه ابن محمد بن أبي شيبة، **المصنف**، نشر دار قرطبـة للـنشر والتوزيـع، بـيروت، ط١، ٢٠٠٦م، بتحقيـق: محمـد عوامـة، كتـاب الزهد، باب: ما ذكر عن نبينا من الزهد، حديث رقم ٣٥٥٤٠، ج١٩ ص١١٣. بإسناد صحيح.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: تفسير قوله تعالى: (**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**) سـورة الانشقاق: آية ٨، حديث رقم ٤٩٣٩، ص٨٩١. ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب، حديث رقم ٢٨٧٦، ص١٣١٥ .

(٦) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٨١.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[١]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٢]

ورواية: اليونينية.[٣]

فقد اتفقت هذه الروايات في عدم ذكر القاسم في السند من طريق: أيوب، وإنما هو مذكور في السند من طريق: حاتم بن أبي صغيرة.

وخالفهم المستملي كما ذكر القاضي عياض، فزاد في الرواية من طريق: أيوب ذِكر القاسم بين ابن أبي مليكة، وعائشة -رضي الله عنها-، إلا أنّ القاضي عياض ذكر المخالفة للمستملي فقط، ووجد أنّها ذكرت كذلك في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

أما رواية أبي علي الصدفي فرواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، هي أصح من رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر، وذلك لأنّه ابنه ووقعت له نسخة أبيه، فهو أخصّ به.

وأما رواية الكشاني، فإنها بمقابلة رواية: الكشميهني، وأبي ذر عن شيوخه الثلاثة، مما يقدم رواية الكشميهني لأنّ من وافقه أكثر عدداً، وما ذكره رواة النسخ من الوهم في زيادة القاسم إنما مرده الى وقوع سبق نظر بين الأسنادين.

وقد أعاد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- إخراج هذا الحديث بالطرق السابقة التي جمعها في حديث واحد، إلا أنه هنا فرقها كل إسناد بحديث، ومن بينها طريق: إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، في باب: من نوقش الحساب عذب.[٦]، وإنما أخرج الحديث هنا من طريق: روح، عن حاتم، لينفي حدّ الغرابة عن هذا السند.

وبذكر القاسم في السند من طريق: حاتم بن أبي صغيرة، وعدم ثبوت ذكره في السند من طريق: أيوب، في باب: من نوقش الحساب عُذِب، ثبت ذلك في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٧]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٨]

ورواية: أبي ذر الهروي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٩]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[١٠]

ورواية: اليونينية.[١١]

---

(١) نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١١٥.
(٢) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة ١٤٣.
(٣) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٠٢.
(٤) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٥٢.
(٥) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦٢.
(٦) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب: من نوقش الحساب عُذِبْ، حديث رقم ٦٥٣٦، ص١١٣١.
(٧) نسخة طرخان، لوحة رقم ٣١٩.
(٨) نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ٨١.
(٩) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٠٦.
(١٠) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٢٨٧.
(١١) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٥٩.

وبذلك يتبين أنّ ما ذكر من إثبات ذكر القاسم، في الموضع الأول من طريق: أيوب، غير صحيح، فقد اتفقت جميع روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الموضع الثاني على أنّ ذكر القاسم في السند، إنما هو في الرواية من طريق: حاتم بن أبي صغيرة، لا من طريق: أيوب.

وتابع يحيى القطان، وروح، عبدالله بن المبارك في الرواية عن، حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة.[١]

ومن خلال الاختلاف بين رواة نسخ الصحيح في الموضع الأول، وما ذكر من توجيه لكل اختلاف وردٍّ له، واتفاقهم في موضع ذكر القاسم من الأسانيد في الموضع الثالث للحديث، وعدم إخراج أحد من رواة كتب السنة لهذا الحديث من طريق: أيوب، عن القاسم، ووجود المتابعة لحاتم بن أبي صغيرة في ذكر القاسم في السند، يتبين أنّ ذكر القاسم في السند من طريق: أيوب زيادة غير صحيحة. وإنما هو من طريق: حاتم، كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى-.

٢. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي البخاري من ذلك، في باب: كم التعزيز والأدب، سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة، كذا: لكافة الرواة عن الفربري والنسفي، وفي أصل الأصيلي لأبي أحمد: عن عبد الرحمن، عن جابر، وخط على عن جابر، وكتب عليه: عن عبد الرحمن، عن أبي بردة: للمروزي، وهذا هو: الصواب، وهو نحو ما للجماعة، وما في أصل الأصيلي: وهم).[٢]

تعقب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في رواية: أقصى مقدار الجلد في الحد، التي يرويها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، في باب: كم التعزير والأدب، من طريق: يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة[٣]، وكذا أخرجها غيره من العلماء من طريق: يزيد بن أبي حبيب.[٤]

وأخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عقب الحديث الأول من رواية: بكير بن عبدالله، بسند جديد، من طريق: عمرو بن الحارث، عن بكير قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار، فقال: حدثنى عبد الرحمن بن جابر، أنّ أباه حدثه، أنّه سمع أبا بردة الأنصارى،

---

(١) الدارقطني، **العلل**، مصدر سابق، ج١٤ ص٣٩٥.

(٢) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج١ ص٩٢.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المحاربين، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم ٦٨٤٨، ص١١٧٧.

(٤) أبي داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب: في التعزير، حديث رقم ٤٤٩١، ج٤، ص٤٠٧. بإسناد صحيح. والترمذي، **الجامع**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب: التعزير، حديث رقم ١٤٦٣، ج٤ ص٦٣. بإسناد صحيح. وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الحدود، باب: التعزير، حديث رقم ٢٦٠١، ج٢ ص٨٦٧. بإسناد صحيح. والشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، أحاديث أبي بردة، حديث رقم ١٥٨٣٢، ج٢٥ ص١٥٣. بإسناد صحيح. والشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، أحاديث أبي بردة، حديث رقم١٦٤٨٦، ج٢٧ ص١٦. بإسناد صحيح. وعبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، بتحقيق: صبحي السامرائي - محمود الصعيدي، حديث أبو بردة، حديث رقم ٣٦٦، ج١ ص١٤٣. بإسناد صحيح

قال: سمعت النبى -صلى الـلـه عليـه وسـلم- ... الحـديث.[١] وكـذا أخرجهـا غـيره مـن العلـماء مـن طريـق: عمـرو بـن الحارث.[٢]

وذكر القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى- أن السند بدون ذكر جابر فيه، لجميع رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- ، وكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٣]

وفي رواية: أبي زيد المروزي، وأبي أحمد الجرجاني.[٤]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٥]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٦]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٧]

ورواية: اليونينية[٨]، فرروه جميعاً من دون ذكر جابر في السند.

ويدلّ على أنّ في رواية الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى- للحديث من طريق: يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر فيـه، وذكر جابر فيه في الطريق الذي بعده ، وكلاهما لحديث واحد، أنّه أراد بذلك الدلالة على الاختلاف بين الأسانيد، وزيـادة نفع وعلم بهذا التعدد للطرق في حديث واحد، على وفق منهجه -رحمه الـلـه تعالى-.

ومن خلال ما ثبت في روايات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الـلـه تعالى-، وأن قرينة العدد مقدمـة عـلى مـا رواه الأصيلي في نسخته، وكذلك فعل الأصيلي، في الشطب على لفظ: عن، وإبدالها بابن، وما ورد مـن متابعـات ليزيـد بـن أبي حبيب، ورواية العلماء عنه.

وكذلك ورود الرواية المخالفة لروايته والتي أخرجها الإمام البخاري كذلك، وغيره من العلماء -رحمهم الـلـه تعالى- يتبـين صحة ما ذهب اليه القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-.

٣. قال القاضي عياض -رحمه الـلـه تعالى-: (وفي كتاب الفتن، في باب: ظهور الفتن، حدثنا مسدد، حدثنا عبيـد الـلـه بـن موسى، عن الأعمش، حديث: أن بين يدي الساعة، كذا للقابسي، وسقط لغيره: ذكـر مسـدد، وسـقوطه الصـواب، ومسـدد هنا خطأ).[٩]

---

(١) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المحاربين، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم ٦٨٥٠، ص١١٧٧.
(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، حديث رقم ١٧٠٨، ص٨١٦. وأبي داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب: في التعزير، حديث رقم ٤٤٩٢، ج٢، ص٥٧٤. بإسناد صحيح. والشيباني، **مسند الإمـام أحمـد**، مصـدر سابق، أحاديث أبي بردة، حديث رقم ١٦٤٨٧، ج٢٧ ص ١٦. بإسناد صحيح. والشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصـدر سـابق، أحاديـث أبي بـردة، حديث رقم ١٦٤٨٨، ج٢٧ ص ١٧. بإسناد صحيح. والدارقطني، علي بن عمر **سنن الدارقطني**، نشر مؤسسـة الرسـالة، ط١، ٢٠٠٤م، بتحقيـق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٣٤٧٤، ج٤ ص٢٨٧. بإسناد صحيح.
(٣) نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٣١.
(٤) نسخة خزانة الكتب بوزان- المغرب، لوحة رقم ٨٤.
(٥) نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٠٧.
(٦) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢١٤.
(٧) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ١٨.
(٨) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٦٩.
(٩) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٦٨٠.

ذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- رواية: نزول الجهل ورفع العلم بين يدي الساعة، التي يرويها الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- من طريق: عبيد اللـه بن موسى، عن الأعمش[١]، وذكر أنّ الرواية من هذا الطريق وردت عند جميع رواة نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، وكذا ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٢]

وفي رواية: أبي زيد المروزي، وأبي أحمد الجرجاني.[٣]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٤]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٦]

ورواية: اليونينية[٧]، كذا عند جميعهم من طريق: عبيد اللـه بن موسى، عن الأعمش.

و ذكر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- أنّه جاء في رواية: القابسي التي يرويها عن شيخيه: المروزي، والجرجاني، زيادة ذكر مسدد، بين البخاري وعبيد اللـه بن موسى، وهذا الزيادة لم تثبت في رواية نسخة: أبي زيد المروزي، والجرجاني، التي بين أيدينا من طريق: الأصيلي عنهما، إلا أنْ تكون في نسخة وقعت للقاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-، أو أنْ يكون الوهم فيها من القابسي لا من شيوخه.

وعبّر القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- عن عدم ورود هذه الزيادة في نسخ غير القابسي بقوله: (وسقط لغيره)، والصواب أنها لم تسقط لأن الأصل أنها غير مذكورة، وأنها زيادة من القابسي.

وذكر الحافظ ابن حجر، والعيني -رحمهما اللـه تعالى- في كتابيهما: فتح الباري[٨]، وعمدة القاري[٩]، أنّ ورود مسدد في السند، ورد في نسخة -عدّها الحافظ ابن حجر- معتمدة، عن أبي ذر الهروي، وذكر أنّه لم يذكر في غير هذه النسخة من بقية النسخ عن: أبي ذر الهروي، ثم نقل كلام القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- في القابسي، وذهب مذهب القاضي في عدم ذكر مسدد في السند، وقال: (وعليه اقتصر أصحاب الأطراف)[١٠] أي على ذكر عبيد اللـه فقط.

ونقل الحافظ ابن حجر في كتابه: إتحاف المهرة، عن أبي عوانة هذا الحديث، من طريق: عبيداللـه بن موسى، ولم يذكر فيه مسدداً.[١١]

---

(١) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن، حديث رقم ٧٠٦٣، ص١٢١٤.
(٢) نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٤١.
(٣) نسخة خزانة الكتب بوزان، لوحة رقم ١٠٨.
(٤) نسخة الفاتح، ج٤، لوحة رقم ١٢٧.
(٥) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٢٠.
(٦) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٤، لوحة رقم ٤٠.
(٧) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٧٨. وأشار في الحاشية أنه عن مسدد عند الحموي.
(٨) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٤.
(٩) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج٣٥ ص١١٩.
(١٠) كما عند المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، مصدر سابق، ج٦ ص٤١٦.
(١١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٤م، بتحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، ج١٠ ص٣٠.

وأخرج الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- هذا الحديث في كتابه: خلق أفعال العباد، من طريق: عبيد اللـه بن موسى، ولم يذكر فيه مسدداً.[١]

وكذا أخرج الطحاوي -رحمه اللـه تعالى-، في كتابه: مشكل الآثار[٢]، والشاشي -رحمه اللـه تعالى-[٣]، في كتابه: المسند، هذا الحديث باختلاف طرقه: عن عبيد اللـه بن موسى، ولم يذكرا مسدد بن مسرهد، فيمن روى عن عبيد اللـه بن موسى.

وكذلك أخرج هذا الحديث الحافظ الذهبي -رحمه اللـه تعالى- في كتابه: تذكرة الحفاظ بإسناده من طريق: البخاري، عن عبيد اللـه بن موسى، لم يذكر فيه مسدداً.[٤]

وأخرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم، في كتابه: حلية الأولياء، من طريق مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر فيه: عبيد اللـه بن موسى.[٥]

ويظهر أثر هذا الخلاف على صحيح الإمام البخاري من خلال النسخ المطبوعة لصحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، فقد أثبت: عن مسدد، عن عبيد اللـه بن موسى، في طبعة المكتبة السلفية.[٦]

ومن خلال ما ثبت من اتفاق رواة نسخ الصحيح، على عدم ذكر مسدد في الإسناد، وما قيده الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في كتاب: خلق أفعال العباد، في الرواية عن عبيداللـه بن موسى، وبيان أن مسدداً إنما روي من غير طريق عبيد اللـه بن موسى، يتبين أنّ ذكر مسدد زيادة في السند، وما ذكره القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على الصواب.

ملخص المبحث:

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على مرويات صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في ورود الراوي زائداً في السند، فقد يورد الإمام البخاري السند بدون الراوي الزائد، ثم يعطف على السند الأول سنداً آخر فيه الراوي الزائد.

وبسب الوهم من قبل البعض من رواة نسخ الجامع الصحيح في إيراد راوٍ زائد في السند، نجد أنّ هذا الوهم سرى إلى من حاول ضبط نسخة للجامع الصحيح، فوقع في نفس الوهم.

ومن خلال عرض الروايات بعضها على بعض، و تتبع مرويات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، ومعرفة منهج الإمام البخاري في إخراجه للروايات، يتبين وجه الصواب فيها، ومورد الوهم.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **خلق أفعال العباد**، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٠م، ص٦٤. وورد فيه إسم: عبيد اللـه خطأ، فأثبتوه عبداللـه.

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، مصدر سابق، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول اللـه- عليه السلام- في رفع العلم عن الناس، وقبضه منهم، حديث رقم ٣١٦، ج١ ص٢٨٧.

(٣) الشاشي، أبي سعيد الهيثم بن كليب، **مسند الشاشي**، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ، بتحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين اللـه، الأحاديث بأرقام ٥٢٩-٥٣١-٥٣٢، ج٢ ص٤٦.

(٤) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، ج٢ ص١٠٥.

(٥) الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤٢.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، نشر المكتبة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ٧٠٦٢، ج٤ ص٣١٤.

المبحث الرابع

إسقاط راوٍ من السند

إتصال السند، في الحديث شرط أساسي من شروط صحة الحديث، فكما اهتم علماء الحديث وجهابذته -رحمهم الله تعالى- ببيان الاتصال في السند والزيادة فيه، نجدهم قد اعتنوا ببيان السقط الحاصل في السند.

وذلك لأن السقط في السند يجعل السند منقطعاً، والمنقطع ضعيف يجعل، وذلك لفقدانه شرطاً هاماً جداً من شروط صحة الحديث، وسلامته.

وما دام صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، هو كتاب اشتُرِط ألا يكون فيه إلا حديث صحيح، نجد أنّه أصبحت هناك حاجة ماسة للنظر في الأسانيد التي قيل أنْ فيها إنقطاعاً.

إذ لابد من معرفة من أين جاء هذا الوهم وسبب وروده في الحديث.

وهذا ما سيتبين معنا من خلال المسائل التالية إن شاء الله تعالى:

١. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: ليس على المحصر بدل، فقال: روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، كذا: للحموي، وأبي الهيثم، وسقط: عن شبل، لبقيتهم، وقال في نسخة النسفي: أظنه عن شبل، وكذا ذكره البخاري بعد في الباب الثاني في حديث كعب بن عجرة: روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح).[١]

أخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنه- من طريق: روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح.[٢]

وحكى القاضي عياض، هذا السند بإثبات شبل فيه، عن الحموي، وأبي الهيثم الكشميهني.

وثبت لنا بإثباته أيضاً من رواية: كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٣]

ورواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٤]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٥]

ورواية: ابي الوقت السجزي.[٦]

ورواية: اليونينية.[٧]

---

(١) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤٢.

(٢) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب: من قال: ليس على المحصر بدل، ص٣٣٣.

(٣) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٢ لوحة رقم ١٦٥.

(٤) نسخة طرخان، لوحة رقم ٩٠.

(٥) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم٥٨.

(٦) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ١٧١.

(٧) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٧٢.

فيتبين بعد الرجوع الى هذه الروايات كيف أنّه اتفقت الروايات المشرقية والمغربية على إثبات شبل في السند وعدم إسقاطه، مما يثير الاستغراب في ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- إسقاط شبل، في رواية غير الحموي والكشميهني، إلا أنْ يكون ذلك من نسخ وقعت له، وهو احتمال ضعيف لأن ذلك قد يقع في رواية واحدة لا في مجموع الروايات، وخصوصاً أن من بين تلك الروايات رواية شيخه أبي علي الصدفي.

وبنفس السند ذكره الحافظ المزي -رحمه الله تعالى- في كتابه: تحفة الأشراف.[١]

وذكر الحافظ ابن حجر، والعيني -رحمهما الله تعالى- أنّ هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره، عن روح بهذا الإسناد، وهو: موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما-.[٢]

وليس المقصود الوصل أم القطع، وإنما كون إسحاق بن راهويه أثبت ذكر شبل في السند.

فعلى هذا يكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في إثبات شبل في السند على الصواب، إلا ما حكاه عن الجمع في إسقاطه، ففيه نظر.

أما ما استدلّ به القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في الحديث الذي رواه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب: النسك شاة[٣]، من طريق: روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، فلا وجه للإستدلال به فهذا أثر عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وذاك حديث متصل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من طريق كعب بن عجرة، ولا علاقة بينهما، فلا يصح هذا الإستدلال إطلاقاً.

٢. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: ما يكره من ضرب النساء، سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة، كذا لكافتهم، وسقط للجرجاني: عن أبيه، وقال: أظنه عن أبيه، وثباته: الصواب).[٤]

أخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حديث الرجل يجلد إمرأته ثم يجامعها، في باب: ما يكره من ضرب النساء، من طريق: سفيان الثوري، عن هشام -بن عروة-، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة.[٥]

وتابع سفيان بن سعيد الثوري، في روايته لهذا الحديث من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه: وهيب بن خالد الباهلي -صاحب الكرابيس-، وعبدالله بن نمير بن أبي حية، ووكيع[٦]، وسفيان بن عيينة[٧]، وأبو معاوية الضرير[٨]، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبدة، كلهم: عن هشام -بن عروة-، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة.

وحكى القاضي عياض -رحمه الله تعالى- إثبات عروة في السند عن كافة رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- سوى الجرجاني، وهذا ما ثبت من رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٩]

---

(١) المزي، **تحفة الأشراف**، مصدر سابق، ج٤ ص٦٨٦.

(٢) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٤ ص١٥. والعسقلاني، **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج٣ ص١٢٢. والعيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج١٥ ص٤٦٨.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب: النسك شاة، حديث رقم ١٨١٧، ص٣٣٤.

(٤) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤٣.

(٥) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم، ٥٢٠٤، ص٩٣٦. والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب القسم والنشوز، باب الإختيار في ترك الضرب، حديث رقم ١٥١٧٧، ج٧ ص٣٠٥.

(٦)الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، حديث عبدالله بن زمعة، حديث رقم١٦٢٢١، ج٢٦ ١٦٠. بإسناد صحيح.

(٧)الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، حديث عبدالله بن زمعة، حديث رقم١٦٢٢٤، ج٢٦ ص١٦٢. بإسناد صحيح.

(٨)الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، حديث عبدالله بن زمعة، حديث رقم١٦٢٢٢، ج٢٦ ص١٦٠. بإسناد صحيح.

(٩) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ٢١٧.

ورواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١]

ورواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٢]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٣]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٤]

ورواية: اليونينية[٥]، فلم يسقط أحد منهم ذكر عروة من السند، وأنفرد الجرجاني عنهم، ونجد أنّ القاضي رجّح رواية الجمع على الواحد لقرينة العدد، ولشك الجرجاني فيما ذكره.

فلاتفاق من روى عن هشام بن عروة في إثبات عروة في السند، وإتفاق رواة صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، يكون ما صوبه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من إثبات عروة في السند على الصواب.

٣. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، سقط للقابسي، عن إبراهيم، وهو ثابت للجميع، وهو: الصحيح، وسقوطه: خطأ).[٦]

ذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- حديث مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإمامة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في الصلاة، المروي من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود[٧]، فتعقب على مرويات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بسقوط إبراهيم من السند في رواية القابسي.

تابع أبو معاوية، حفص بن غياث[٨]، وعبدالله بن داود[٩]، ووكيع[١٠]، وعلي بن مسهر[١١]، وعيسى بن يونس[١٢]، كلهم: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، بنفس الإسناد.

وذكر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- أنّ إثبات إبراهيم في السند جاء في جميع مرويات نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وعلى ما ذكره ثبت في رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[١٣]

---

(١) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٦٥.

(٢) نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١٤١.

(٣) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٧٠.

(٤) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة رقم ١٦٩.

(٥) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢١٤.

(٦) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤٤.

(٧) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، حديث رقم ٧١٣، ص١٦٨.

(٨) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم ٦٦٤، ص١٦٠.

(٩) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: من أسمع الناس تكبير الامام، حديث رقم ٧١٢، ص١٦٨.

(١٠) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، مصدر سابق، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في مرضه، حديث رقم ١٢٣٢، ج١ ص٣٨٩. بإسناد صحيح. والشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، مسند السيدة عائشة -رضي الله عنها-، حديث رقم ٢٥٧٦١، ج٤٢ ص٤٩٤. بإسناد صحيح. وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله -صلى الله عليه و سلم-، حديث رقم ١٦١٦، ج٣ ص٥٣. بإسناد صحيح. وابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، حديث رقم ٢١٢٠، ج٥ ص٤٨٩. بإسناد صحيح.

(١١) أبي عوانة، **مسند أبي عوانة**، مصدر سابق، كتاب الصلوات، باب: إباحة ترك الإتمام بالإمام أحياناً، حديث رقم ١٦٤١، ج١ ص٤٤٣. بإسناد صحيح.

(١٢) ابن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه**، مصدر سابق، مسند السيدة عائشة -رضي الله عنها-، ١٤٨١، ج٣ ص٨٣١. بإسناد صحيح.

(١٣) نسخة طرخان، لوحة رقم ٣٩.

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[١]

ورواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي.[٢]

ورواية: أبي الوقت السجزي.[٣]

ورواية: اليونينية[٤]، جميعهم بإثبات إبراهيم في السند، وخالفهم القابسي فيما حكى القاضي عياض -رحمه الله تعالى- عنه، فأسقط إبراهيم من السند.

ويتبين لنا مما أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من طريق أبي معاوية الضرير، وما ذكر له هو من متابعات، وكذلك غيره من رواة السنة، وما ثبت في نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، فيكون ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله تعالى- من تصحيح في تعقبه، على الصواب.

٤. قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (وفي تفسير إذا السماء انشقت، عن عثمان بن الأسود، سمعت ابن أبي مليكة، سمعت عائشة، كذا لهم، وللقابسي وعبدوس، عن عثمان بن الأسود، قال: سمعت عائشة، وصوابه: سمعت ابن أبي مليكة، سمعت عائشة).[٥]

أخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- في عذاب من نوقش الحساب، وأورده في باب: تفسير قوله تعالى (**إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ**) سورة الإنشقاق: آية ١، من طريق يحيى بن سعيد القطان[٦]، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وثبت هذا السند، بهذا اللفظ من رواية: أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني.[٧]

وفي رواية: إسماعيل بن محمد الكشاني.[٨]

وفي رواية: أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي، عن شيوخه الثلاثة.[٩]

وفي رواية: أبي علي الصدفي، عن الباجي، عن أبي ذر الهروي[١٠]

وفي رواية: أبي الوقت السجزي.[١١]

وفي رواية: اليونينية.[١٢]

---

(١) نسخة مكتبة ثناء الله الزاهدي، ج١، لوحة رقم ٦٦.
(٢)نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ٢٤.
(٣) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، لوحة رقم ٧٤.
(٤) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٣٣.
(٥) القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤٢.
(٦)البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: تفسير قوله تعالى: (**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**) سورة الانشقاق: آية ٨، حديث رقم ٤٩٣٩، ص٨٩١. والبخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب، من نوقش الحساب عُذب، حديث رقم ٦٥٣٦، ص١١٣١.= =ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب: اثبات الحساب، حديث رقم ٢٨٧٦، ص١٣١٥.
(٧) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج٣، لوحة رقم ١٨١.
(٨) نسخة طرخان، لوحة رقم ٢٥٢.
(٩) نسخة الفاتح، ج٣، لوحة رقم ١١٥.
(١٠) نسخة مكتبة الحرم المكي، لوحة رقم ١٦٢.
(١١) نسخة مكتبة الحرم النبوي، ج٣، لوحة ١٤٣.
(١٢) نسخة كوبريلي، لوحة رقم ٢٠٢.

فاتفقت النسخ المغربية منه والمشرقية على لفظ واحد.

ونبّه الحافظ أبو علي الجياني -رحمه اللـه تعالى- على إسقاط ابن أبي مليكة من السند، وذكر أنّ ذلك وقع في نسخة أبي زيد المروزي، ونقله عنه: القابسي، وعبدوس، وبذلك يتبين أنّ ما وقع من وهم في إسقاط الراوي، إنما هـو مـن روايـة: أبي زيد المروزي لا من نسخة مَنْ بعده، ثم ذكر الحافظ الجياني، أنّه لابد من ذكر ابن أبي مليكـة لأنّ الحـديث لا يسـتند إلا به.[(١)]

وكأنّه أراد بعدم اتصال السند، من كون وفاة عثمان بن الأسود كانت سنة مائة وخمسين، ووفـاة السـيدة عائشـة -رضي اللـه عنها- كانت سنة ثمان وخمسين، وقيل سبع وخمسين.[(٢)]

وتابع يحيى بن سعيد القطان: عبيد اللـه بن موسى[(٣)]، و عبداللـه بن المبارك[(٤)]، والفضل بن موسى[(٥)]، كلهم عن عـثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، متصلاً، ولم يسقط أحد منهم ذكر ابن أبي مليكة.

ولا يعرف لعثمان بن الأسود رواية عن السيدة عائشة -رضي اللـه عنها- مباشرة، بل كل ما رواه عنها بواسطة.

فبعد أنْ تبين إتفاق الروايات المغربية والمشرقية ورواية العدد مقابل مـا رواه أبي زيـد المـروزي، وعـدم إسـقاط ابـن أبي مليكة من روايات كتب السنة النبوية المطهرة، وبُعد الوقت بين السيدة عائشة -رضي اللـه عنها-، وعثمان بـن الأسـود، مما يستبعد سماعه منها، ونصّ العلماء على أنّ تمام الرواية في عـدم إسـقاط ابـن أبي مليكـة، يتبـين أنّ صـحة الروايـة في إثبات ابن أبي مليكة في السند، وعدم إسقاطه، كما صوب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى-.

ملخص المبحث:

تعقب القاضي عياض -رحمه اللـه تعالى- على مرويات صحيح الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى- في ما يتعلق بإسقاط راوٍ من السند.

يمكن الترجيح بين الروايات من خلال وجود قرينة العدد، وتوفر المتابعة، مما يكـون ذلـك سـبباً للترجـيح بـين المرويـات، سواء كانت هذه المتابعة في رواة الصحيح، أو في رواة نسخ الصحيح من تلاميذ الإمام البخاري -رحمه اللـه تعالى-، فمن دونهم.

ومع النظر في قرينة العدد وتوفرها، إلا أنّه لا يمكن التسليم بتـوفر هـذه القرينـة، إلا بعـد التحـري، والتأكـد مـن نسـخ الجامع الصحيح، ومتابعتها بدقة.

للتأكد من وجود الانقطاع في السند، أو السلامة منه، لابد من معرفة المعاصرة والسماع بين الرواة، وكـذلك معرفـة ولادة الرواة ووفياتهم.

---

(١) الجياني، **تقييد المهمل**، مصدر سابق، ج٢ ص٧٠٣. وابن الملقن، **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج٢٣ ص٥١٢.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ج٨ ص٧٧. والعسقلاني، **الإصابة**، مصدر سابق، ج٨ ص١٤١.

(٣) البخاري، **المسند الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب، من نوقش الحساب عُذب، ، حديث رقم ٦٥٣٦، ص١١٣١.

(٤) الترمذي، **الجامع**، مصدر سابق، كتاب صفة القيامة والرقـائق والـورع، بـاب: العـرض، حـديث رقـم ٢٤٢٦، ج٤ ص٦١٧. بإسـناد صـحيح.

والنسائي، **سنن النسائي الكبرى**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب، تفسير قوله تعالى (**فَأَمَّـا مَـنْ أُوتِيَ كِتَابَـهُ بِيَمِينِـهِ**) سـورة الحاقـة: آيـة ١٩ ،حديث رقم ١١٥٥٤، ج١٠ ص٣١١. بإسناد صحيح.

(٥) النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب، تفسير قوله تعالى (**فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ**) سورة الحاقـة: آيـة ١٩ ،حديث رقم ١١٥٥٤، ج١٠ ص٣١١. بإسناد صحيح.

أهم النتائج

١. لدراسة الخلافات بين نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، الأثر الكبير في ضبط هذا الكتاب الصحيح، وزيادته بهاءاً على بهائه، ودفاعاً ونصرة لهذا الكتاب.

٢. كان للقاضي عياض -رحمه الله تعالى- الدور البارز والهام من خلال كتابه: ماشرق الأنوار في إبراز الفروق بين النسخ الخطية لصحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-.

٣. لتعدد الروايات عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وكذا عن تلاميذه السبب الأساس لظهور هذه الفروق.

٤. جاءت تعقبات القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في مائتين واثنتين وأربعين مسألة.

٥. وافق الصواب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقباته على نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في مئتين وثمانية مسألة.

٦. جانب الصواب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في تعقباته على نسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في أربعة وثلاثين مسألة.

٧. يمكن عذر القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في بعض ما لم يصب فيه، لكون كتابه لم يصل إلينا على نفس الحال الذي كتبه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- نصاً، وإنما وقع فيه بعض الترتيب من قبل تلميذه الطراز.

٨. مع تحري القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في عرض الروايات بعضها على بعض، فإنه عرض روايات، لا تصلح لبيان الوهم الحاصل، لكونها لا ترابط بينها.

٩. ما تعقبه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- على الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في إيراده الحديث المرسل في كتابه الصحيح، وتبعه غيره من بعده، فجعله دليلاً على نفي شرط اللقاء، كان دليلاً ليس في محله.

١٠. تركزت عناية القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في أغلب تعقباته على ما وقع في تصحيف الألفاظ، ولعل مردّ ذلك، لكون كتابه ألّف في الأصل لشرح الألفاظ الغريبة.

١١. وردت الأحاديث المعلقة في صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ومنها ما ورد بصيغة التضعيف، ومنها بصيغة الجزم، ولا يمكن إعتبار صحة الحديث، وإن ورد بصيغة الجزم، إلا بعد النظر في هذه الحديث، وتتبعه، ودراسته.

١٢. لتعدد الروايات بين لنسخ صحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ووقوع الخلاف بين بعض هذه النسخ، نجد أنه إنتقل هذا الخلاف إلى النسخ المطبوعة، لهذا الكتاب، فلابد من إعادة النظر في النسخ المطبوعة لصحيح الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-.

١٣. لتعدد الروايات عن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وتوفر الكثير من النسخ الخطية لهذه النسخ، الدور الكبير، في ردّ مزاعم الطاعنين على الفروق بين النسخ.

المصادر

- ابن الأبار، أبي عبدالـلـه محمد بن عبدالـلـه القضاعي -المعروف بابن الأبّار-، المعجم في أصحاب أبي علي الصـدفي، نشر دار الكتاب اللبناني بيروت، دار الكتاب المصري - القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، بتحقيق : إبراهيم الأبياري.

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، نشر مكتبة المثنى، بغداد.

- ابن الأثير، محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكـريم الشـيباني الجـزري، جـامع الاصـول، نشر: دار الكتـب العلميـة، بيروت.

- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريـد، الإشـتقاق، نشر دار الجيـل، بـيروت، ط١، ١٩٩١م، بتحقيـق: عبـد السـلام محمد هارون.

= جمهرة اللغة، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، بتحقيق: رمزي منير بعلبكي.

- الأزدي، عبد الغني بن سعيد، المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث، وأسماء آبـائهم، وأجـدادهم، نشر دار الغـرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧م، بتحقيق: مثنى محمد حميد الشمري - قيس عبد إسماعيل التميمي.

- الإسفرائيني، يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، بتحقيق: أيمـن بـن عارف الدمشقي.

- الأصفهاني، أبو نعيم أحمـد بـن عبدالـلـــه، حليـة الأوليـاء وطبقـات الأصـفياء، نشر دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١، ١٩٨٨م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التأريخ الكبير، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع تحـت مراقبـة الـدكتور محمد عبد المعيد خان.

= المسند الجامع الصحيح المختصر، نشر المكتبة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وإستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي.

= المسند الجامع الصحيح المختصر، نشر دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، بتحقيق: الدكتور محمد محمد تامر

= المسند الجامع الصحيح المختصر، نشر دار الجيل، بيروت.

= المسند الجامع الصحيح المختصر، نشر دار طوق النجاة، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

= المسند الجامع الصحيح المختصر، نشر مؤسسة الرسـالة نـاشرون، دمشـق، ط١، ٢٠١٠م، اعتنـى بـه: عـز الـدين ضـلّي، وعماد الطيار، وياسر حسن.

= خلق أفعال العباد، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٠م.

= التأريخ الصغير، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، بتحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- بريك، بريك بن محمد بريك، السرايا، والبعوث النبوية حول المدينـة، ومكـة، نشر دار ابـن الجـوزي، المملكـة العربيـة السعودية، ط١، ١٩٩٦م.

- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، قدم له: صلاح الدين الهوَّاري.

- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- البكري، عبدالله بن عبد العزيز بن محمد، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ تحقيق: مصطفى السقا.

- ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، بتحقيق: شعيب الارنؤوط.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٣م، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

= دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، نشر دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٩٨٨م، بتحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي.

= معرفة السنن والآثار، نشر الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، ط١، ١٩٩١م، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعي.

- الترابي، الدكتور البشير علي حمد، القاضي عياض، وجهوده في علمي الحديث رواية، ودراية، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ بتحقيق: إبراهيم الأبياري.

- الجياني، الحسين بن محمد الغساني الجياني، تقييد المهمل وتمييز المشكل، نشر دار عالم الفوائد، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م، اعتنى به علي محمد العمران ومحمد عزيز شمس.

- الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، نشر دار اليمامة، ١٤١٥هـ بتحقيق: حمد بن محمد الجاسر.

- الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، معرفة علوم الحديث، نشر دار الكتب العلمية، المدينة المنورة، ط٢، ١٩٧٧، بتحقيق: السيد المعظم حسين.

= المدخل إلى كتاب الإكليل، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بتحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم.

- الحربي، عاتق بن غيث بن زوير، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، نشر دار مكة، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٢م.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، جوامع السيرة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

- الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ

- الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، نشر دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

- الحميدي، أبي بكر عبدالـلـه بن الزبير، مسند الحميدي، نشر دار السـقا، دمشـق، ط١، ١٩٩٦م، بتحقيـق حسـين سـليم أسد.

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، نشر المكتـب الإسـلامي، بـيروت، ٩٧٠م، بتحقيـق: محمـد مصطفى الأعظمي.

- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تأريخ بغـداد، نشر دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ط١، ٢٠٠٢م، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

= موضح أوهام الجمع والتفريق، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

- ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنبـاء ابنـاء الزمـان، نشر دار صادر، بيروت، بتحقيق: الدكتور إحسان عباس.

- خليفة، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني، تأريخ خليفة بن خياط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ بتحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، المؤتلـف والمختلـف، نشر دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ط١، ١٩٨٦م، بتحقيق: موفق بن عبدالـلـه بن عبد القادر.

= العلل الواردة في الأحاديث النبوية، نشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ بتحقيـق: محمـد بن صالح الدباسي.

= سنن الدارقطني، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

- الدارمي، أبو محمد عبدالـلـه بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، نشر دار المغني، المملكة العربيـة السـعودية، ط١، ٢٠٠٠م، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

- الدولابي، محمد بن أحمـد بـن حـماد الأنصـاري الـدولابي، الكنـى والأسـماء، نشر دار ابـن حـزم، بـيروت، ط١، ٢٠٠٠م، بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالـلـه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمـاز، تـذكرة الحفـاظ، نشر دار الكتـب العلميـة، بيروت،ط١، ١٩٩٨م، بتحقيق: زكريا عميرات.

= سـير أعـلام النـبلاء، نشر مؤسسـة الرسـالة، ط٣، ١٩٨٥م، بتحقيـق مجموعـة مـن المحققـين بـإشراف الشـيخ شـعيب الأرناؤوط.

= تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، بتحقيق : د- عمر عبـد السـلام تدمري.

- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، مسند ابن راهويـه، نشر مكتبـة دار الإيمـان، المدينـة المنـورة، ط١، ١٩٩٥م، بتحقيق: الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمـد بـن رجـب الحنـبلي، شرح علـل الترمـذي، نشر مكتبـة المنـار، الأردن، ط١، ١٩٨٧م، بتحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

= فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م، بتحقيق، مجموعة من المحققين.

- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، نشر دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، نشر مكتبة الرشد ناشرون، ط٢، ٢٠٠٤، بتحقيق: يحيى بن محمد علي الحكمي.

- ابن زنجويه، حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، بتحقيق: شاكر ذيب فياض.

- السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، بتحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، نشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١م، بتحقيق: عبد المنعم إبراهيم.

= فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، نشر دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ بتحقيق: الدكتور عبد الكريم بن عبدالله الخضير- والدكتور محمد بن عبدالله آل فهيد.

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، نشر مكتبة الخانجي، ط١، ٢٠٠١م، بتحقيق: علي محمد عمر.

= الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ بتحقيق: زياد محمد منصور.

- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٩٦٢م، بتحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

= تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، نشر دار طيبة، بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

- الشاشي، أبي سعيد الهيثم بن كليب، مسند الشاشي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ بتحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله.

- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي بترتيب السندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، قدم له: محمد زاهد الكوثري.

- شُرَّاب، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، نشر دار القلم- الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

- شواط، الحسين بن محمد شوَّاط، القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، نشر دار قرطبة للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، بتحقيق: محمد عوامة.

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، الشهرزوري، علوم الحديث، نشر دار الفكر – دار الفكر المعاصر، دمشق – بيروت، ط١٥، ٢٠٠٩م، بتحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

- الصنعاني، إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، توضيح الأفكار بمعاني تنقيح الأنظار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

= المعجم الأوسط، نشر دار الحرمين، القاهرة، بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط.

= شرح معاني الآثار، نشر عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م، بتحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق.

- عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، بتحقيق: صبحي السامرائي – محمود الصعيدي.

- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، بتحقيق: عبدالله نوارة.

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، نشر مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، بتحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي.

= إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٤م، بتحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة.

= الاصابة في تمييز الصحابة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.

= تغليق التعليق على صحيح البخاري، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

= تقريب التهذيب، نشر دار الرشيد، سوريا، بتحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٩٨٦.

= فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر دار السلام، الرياض- دار الفيحاء، دمشق، ط٣، ٢٠٠٠م.

= هدي الساري مقدمة فتح الباري، نشر دار السلام، الرياض- دار الفيحاء، دمشق، ط٣، ٢٠٠٠م.

- العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي بن عبدالله، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، نشر دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ بتحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط.

- العوني، حاتم بن عارف بن ناصر، إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين، نشر دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ .

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، نشر دار الفكر، ١٩٧٩م، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون.

- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، نشر سلسلة المعاجم والفهارس، بتحقيق: الدكتور مهدي المخزومي- الدكتور إبراهيم السامرائي.

- ابن فرحون، ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصر - القاهرة ، ط١ ،١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م، بتحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة.

- القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين.

= كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، نشر ، دار الفارابي، دمشق، بتحقيق: مجموعة من العلماء ، قدم له: عبد الوهاب دبس وزيت، وعبد الكريم الرفاعي.

- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ

- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، نشر دار هجر، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي.

- الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في صحيح البخاري ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

- الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١،١٤٠٧هـ بتحقيق عبدالله الليثي.

- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، نشر دار إحياء الكتب العربية، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة، وأولي الأفهام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ بتحقيق: سيد كسروي حسن.

- مالك، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ -بجميع الروايات-، نشر مجموعة الفرقان التجارية، دبي، ٢٠٠٣م، بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي.

= الموطأ برواية يحيى الليثي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

= الموطأ برواية يحيى الليثي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٧م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

= الموطأ برواية يحيى الليثي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٤م، بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

= الموطأ -رواية أبي مصعب-، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م، بتحقيق: بشار عواد معروف- محمود محمد خليل.

= الموطأ -رواية محمد بن الحسن-، نشر وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط٤، ١٩٩٤م، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

- مجلة دعوة الحق : التي تصدر عن وزارة الأوقاف المغربية ، العدد : ٨ ، السنة العاشرة.

- محمد بن عياض، أبي عبدالله محمد بن عياض بن موسى، التعريف بالقاضي عياض، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بتحقيق: محمد بن شريفة.

- المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٩٨٠، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

= تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، التوضيح شرح الجامع الصحيح، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٨م، بتحقيق: دار الفلاح.

- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن منده العبدي، كتاب الإيمان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، تحقيق: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.

= فتح الباب في الكنى والألقاب، نشر مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٩٩٦م، بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت، ط١.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، بتحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

= المجتبى من السنن، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢،١٩٨٦م، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

- أبو نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، نشر دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٨م، بتحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

- النمري، الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، الدرر في اختصار المغازي والسير، نشر دار المعرف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣ ه، بتحقيق: الدكتور شوقي ضيف.

- النووي، يحيى بن شرف الدين بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، نشر المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط٢، ١٩٢٩م.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، المسند الصحيح المختصر، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦م، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي.

= الكنى والأسماء، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٤م، بتحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٠م، بتحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري.

- أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م، بتحقيق: حسين سليم أسد.

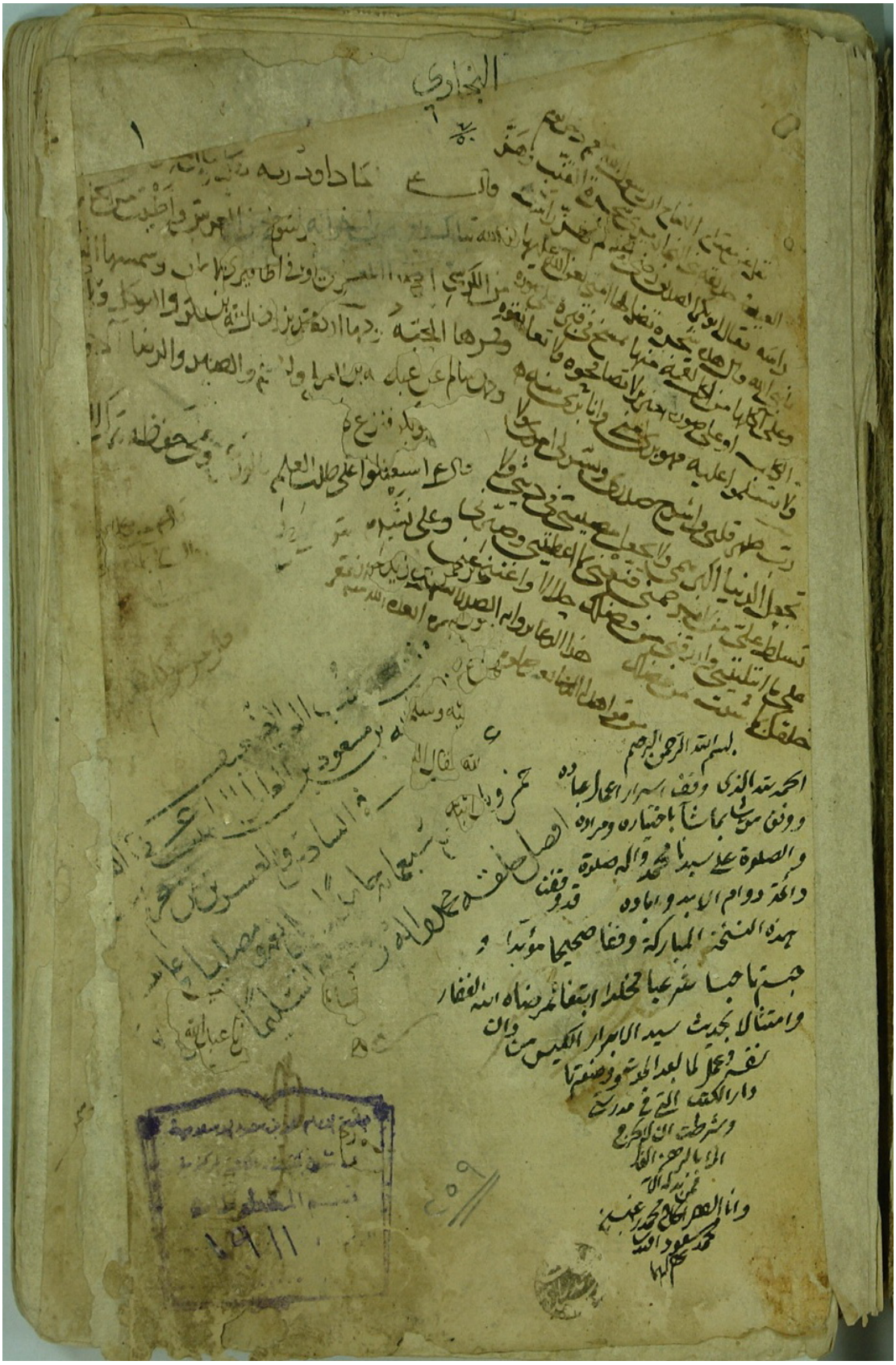

الصفحة الأولى من رواية أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني
نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

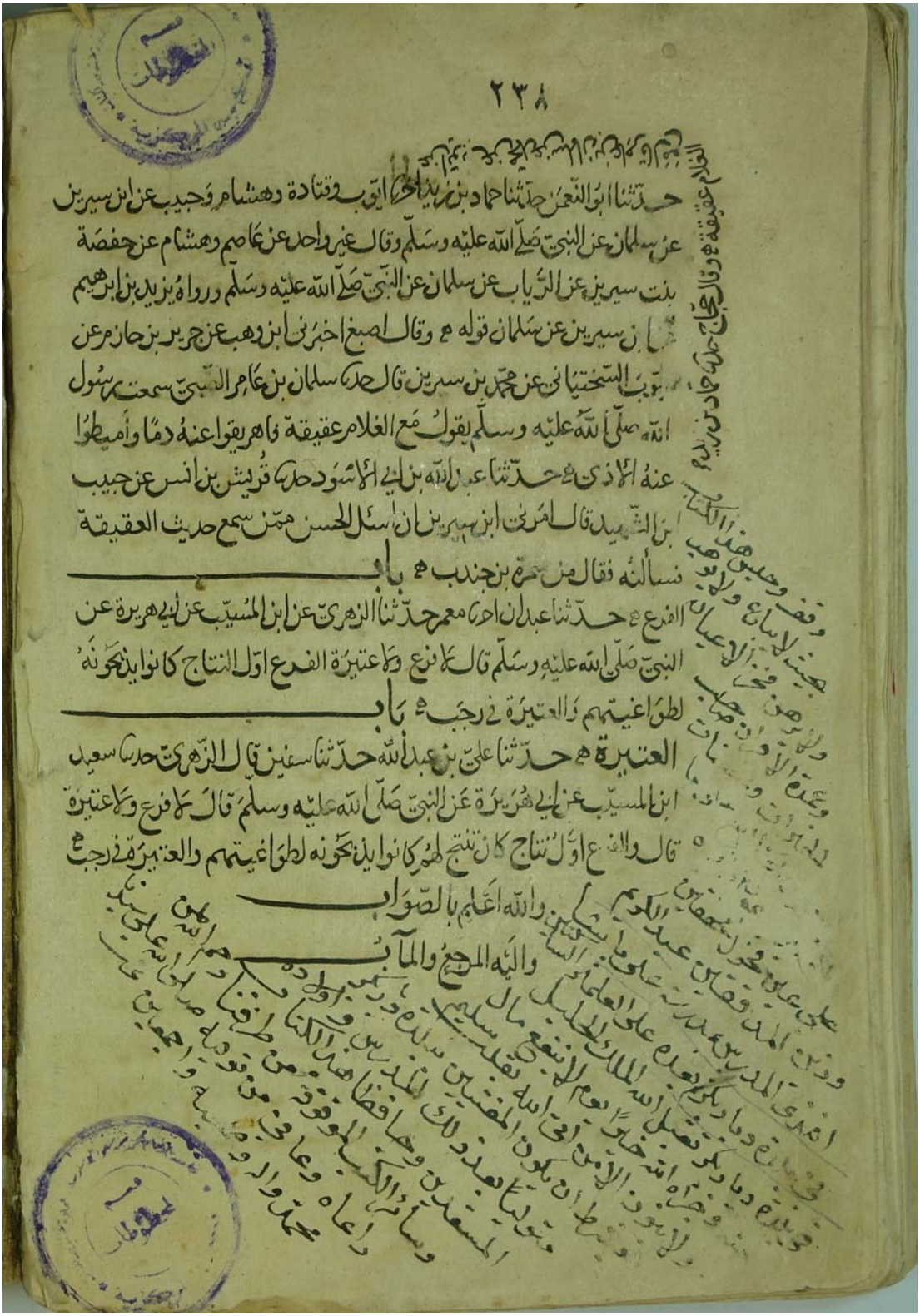

الصفحة الأخيرة من رواية أبي عمران الصفار، عن أبي الهيثم الكشميهني
نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

اللوحة الأولى من رواية كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني
نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

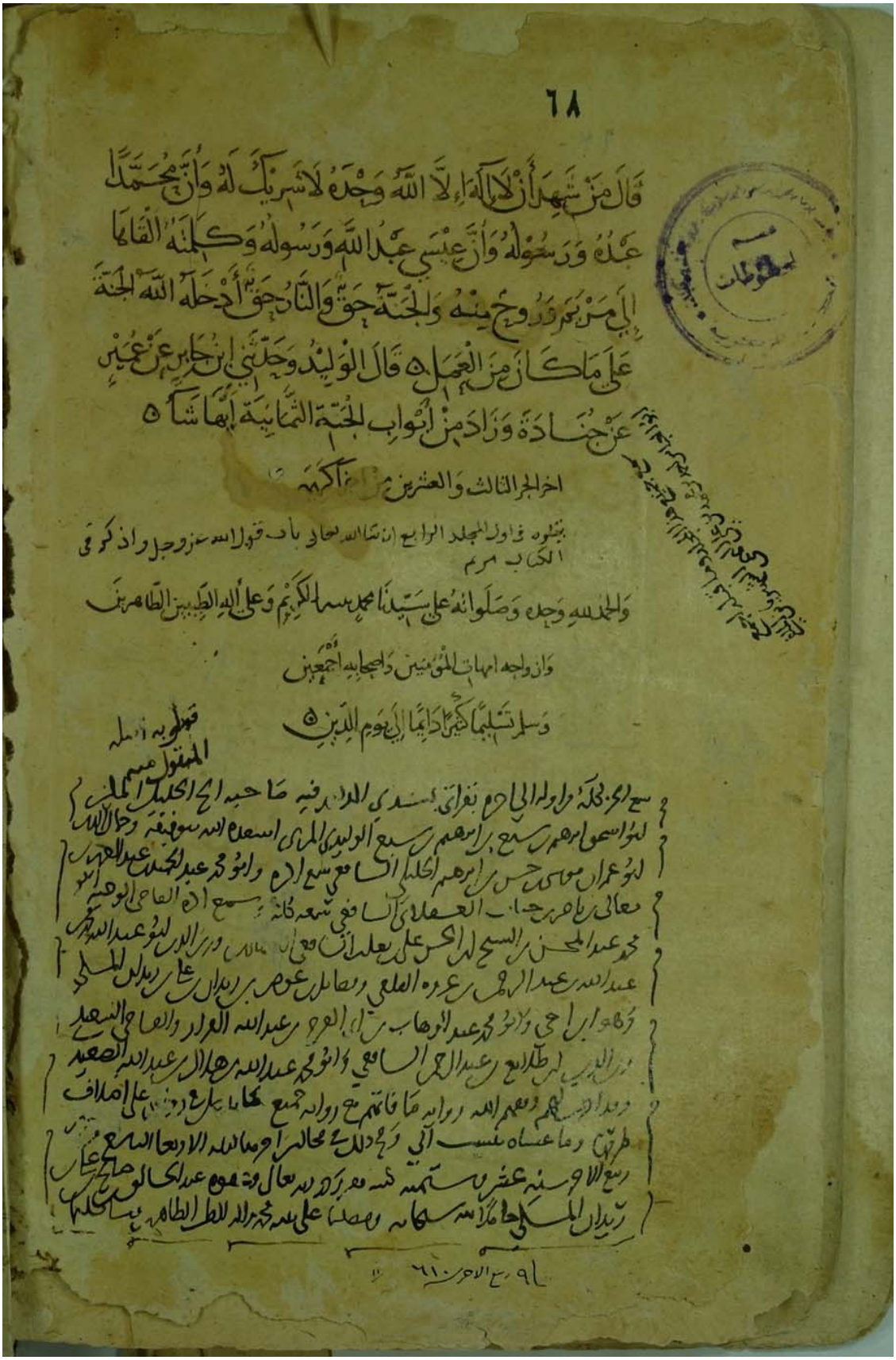

٦٨

قال من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها
إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة
على ما كان من العمل ٥ قال الوليد وحدثني ابن جابر عن عمير
عن جنادة وزاد من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء ٥

آخر الجزء الثالث والعشرين من أكمله

يتلوه في أول المجلد الرابع إن شاء الله تعالى باب قول الله عز وجل واذكر في
الكتاب مريم

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين

وأزواجه أمهات المؤمنين وأصحابه أجمعين

وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين ٥

قوله وبه أسلمه
المسؤول من
المقبول

سمع الجزء كله مولانا المحدث فيه صاحبه الخليل الملك
لبو اسحاق ابرهيم بن سمع بن ابرهيم بن سمع الوليدي المرزي اسعده الله بتوفيقه وحال الله
لبو عمران موسى بن حسن بن ابرهيم الخليلي الشافعي سمع اذن وابو محمد عبد الحميد بن عبد العزيز
معالي بن فرج بن ... العسقلاني الشافعي سمعه كله سمع اذن القاضي ابو محمد
محمد عبد المحسن بن السيد الحسن على بعد أن قرأ معالي ... ورد الدين لبو عبد الله محمد
عبد الله بن عبد الرحمن بن عزوه العلمي ومقابل عوض بن ريدان بن علي بن ريدان المسلمي
وكتب ابراهيم وابو محمد عبد الوهاب بن ... العرج بن عبد الله الغزي والقاضي السعيد
بن الدين بن طلايع بن عبد الحق الشافعي وابو محمد عبد الله بن هلال بن عبد الله الصعيد
وعبد الرحيم بن ... رحمهم الله ورواه ما فاتهم من رواية جميع كما بلغ قراءة على أملاف
طرقها وما عساه فيه من آبي وهو ذلك في محالها أو ما لله الأربعاء السابع عشر
ربيع الآخر سنة عشر وستمائة فله الحمد والمنة وهو حسبنا ونعم الوكيل حامدا لله سلكانه ومصليا على نبيه محمد آله الطاهرين وسلم تسليما

٩ ربيع الآخر ٦١٠

الصفحة الأخيرة من رواية كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني
نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

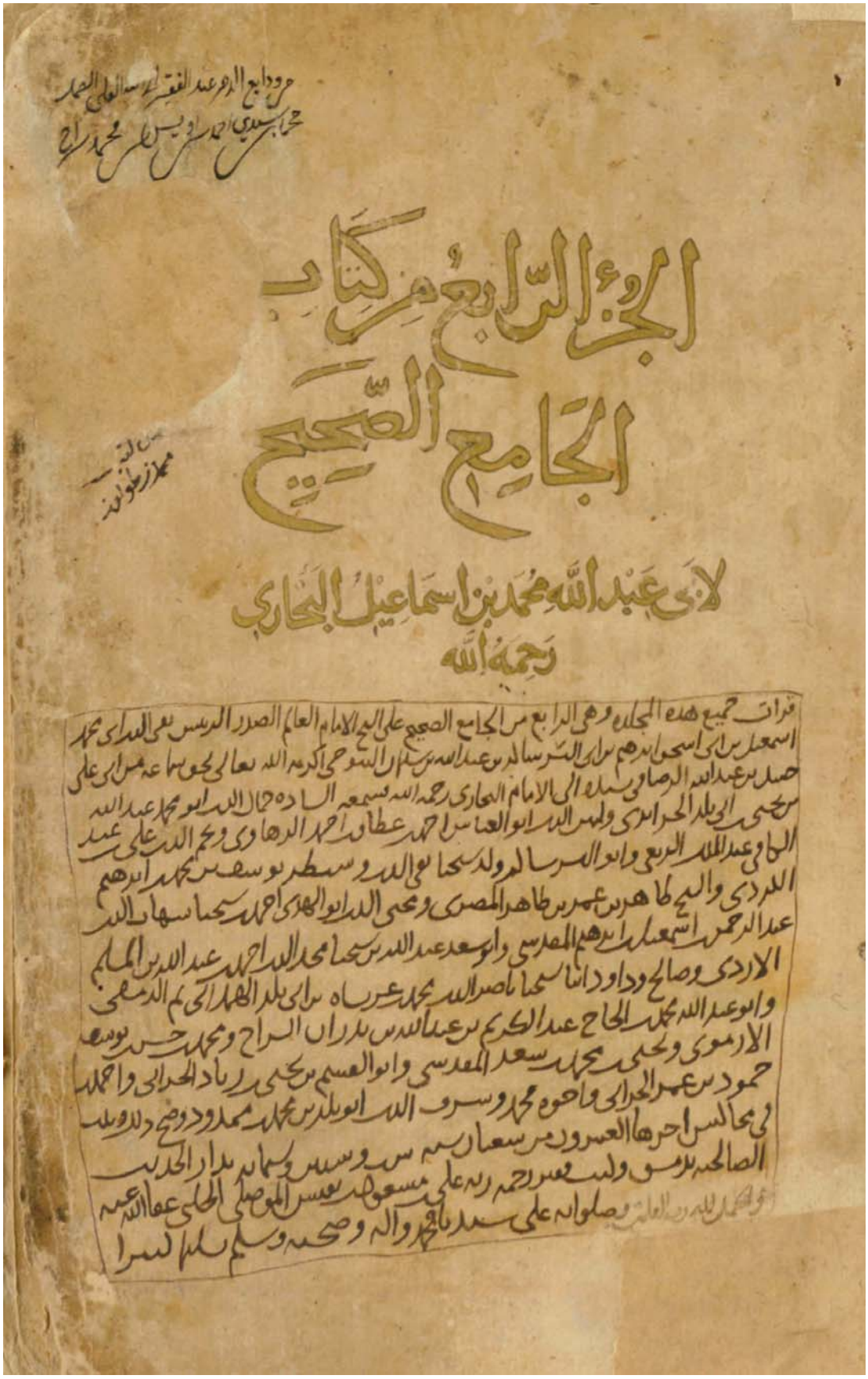

الصفحة الأولى من رواية كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني
نسخة مركز سعود الخيري، البابطين، المملكة العربية السعودية

الصفحة الأخيرة من رواية كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني
نسخة مركز سعود الخيري، البابطين، المملكة العربية السعودية

اللوحة الأولى من رواية إسماعيل بن محمد الكشاني
نسخة مكتبة طرخان والدة السلطان، تركيا

كتاب الفقيه الى الله تعالى محمد بن محمد بن عبد الكريم
ابن رضوان بن عبد الحق المالكي الشافعي
حامداً لله على نعمه ومصلياً على محمد وآله ومحبوه

SOLEYMANİYE G. KÜTÜPH... M...
Tarhanvalide
...ayıt No. 67
...lif No. 297-2

اللوحة الأخيرة من رواية إسماعيل بن محمد الكشاني
نسخة مكتبة طرخان والدة السلطان، تركيا

اللوحة الأولى لرواية الأصيلي، عن أبي زيد المروزي، وأبي أحمد الجرجاني
نسخة مولاي عبدالـلـه الشريف، وزان، المغرب

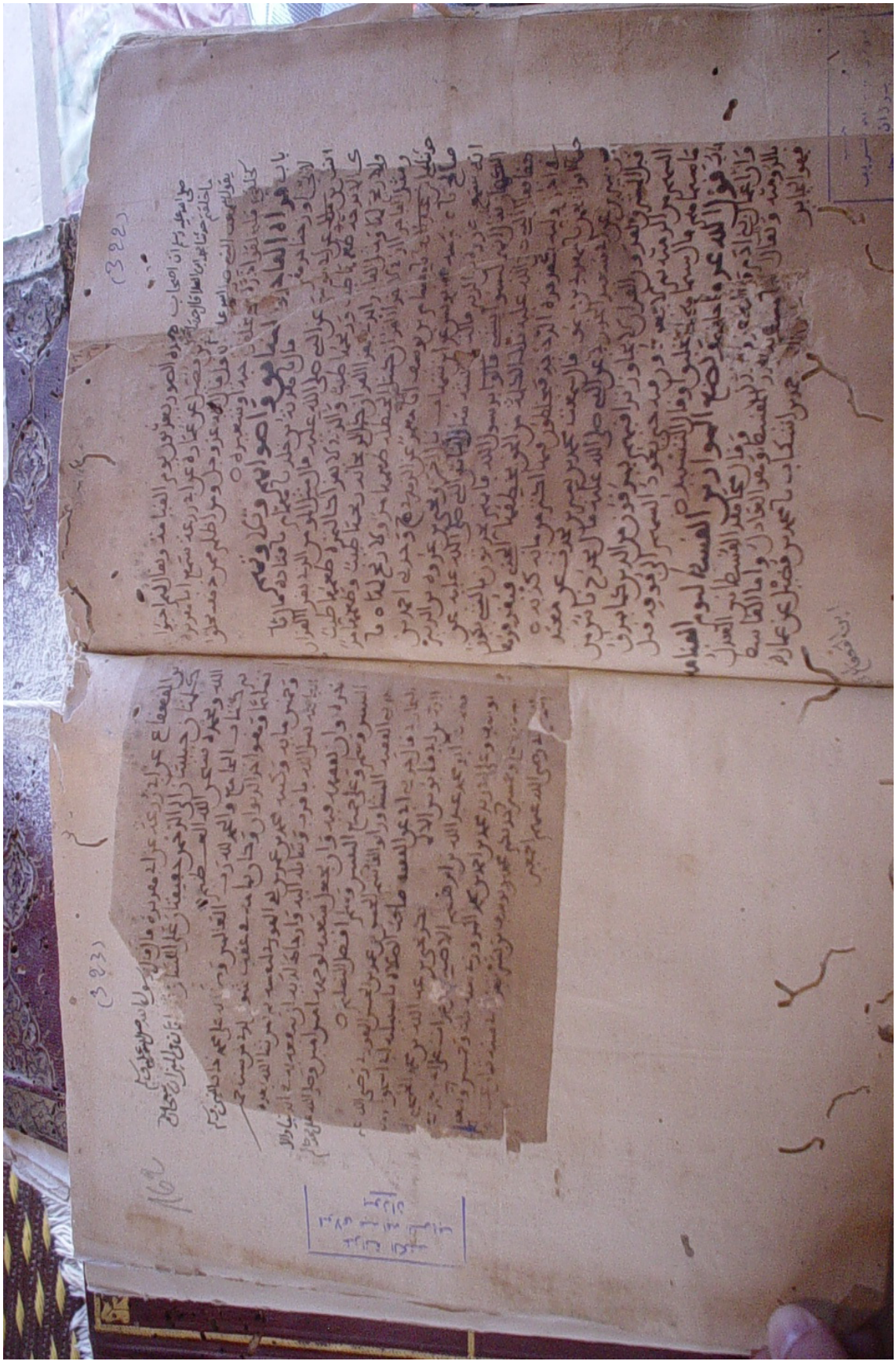

اللوحة الأخيرة لرواية الأصيلي، عن أبي زيد المروزي، وأبي أحمد الجرجاني
نسخة مولاي عبداللـه الشريف، وزان، المغرب

اللوحة الأولى من رواية أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي
نسخة مكتبة محمد الفاتح، تركيا

اللوحة الأخيرة من رواية أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي
نسخة مكتبة محمد الفاتح، تركيا

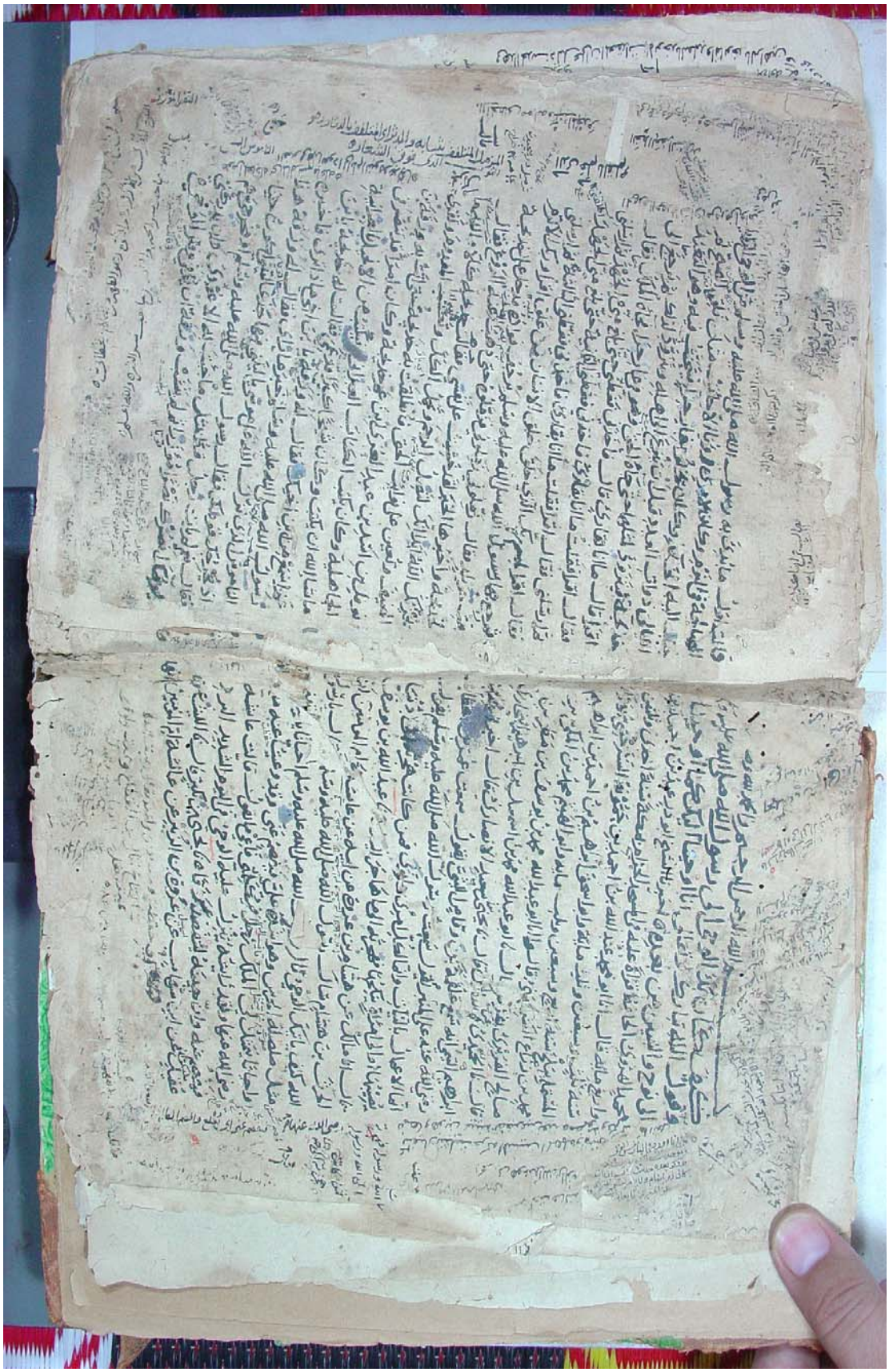

اللوحة الأولى من رواية أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي
نسخة مكتبة ثناء الـلـه زاهدي، باكستان

اللوحة الأخيرة من رواية أبي مكتوم، عن أبي ذر الهروي
نسخة مكتبة ثناء اللـه زاهدي، باكستان

اللوحة الأولى لرواية أبي علي الصدفي، عن أبي الوليد الباجي
نسخة مكتبة الحرم المكي

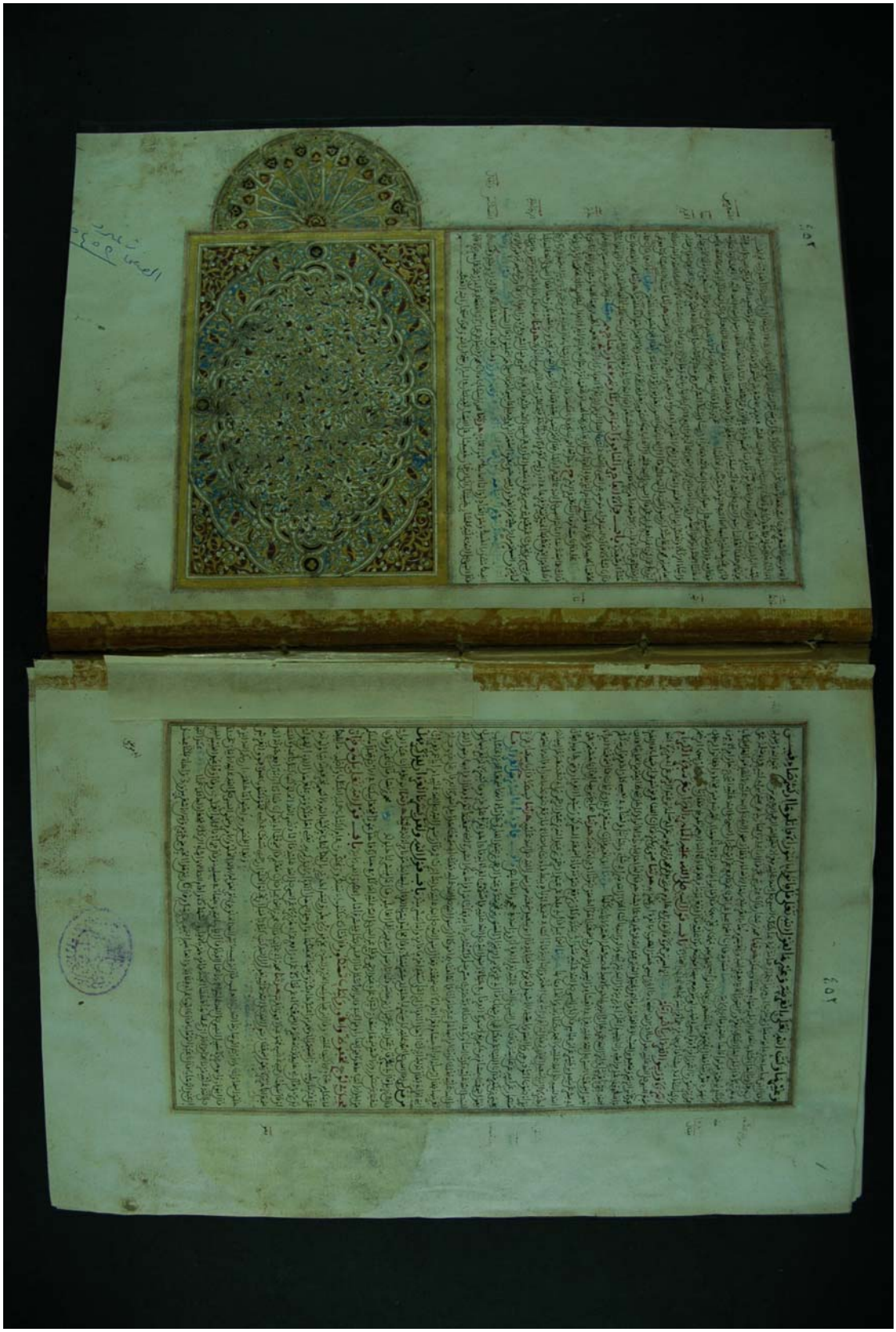

اللوحة الأخيرة لرواية أبي علي الصدفي، عن أبي الوليد الباجي
نسخة مكتبة الحرم المكي

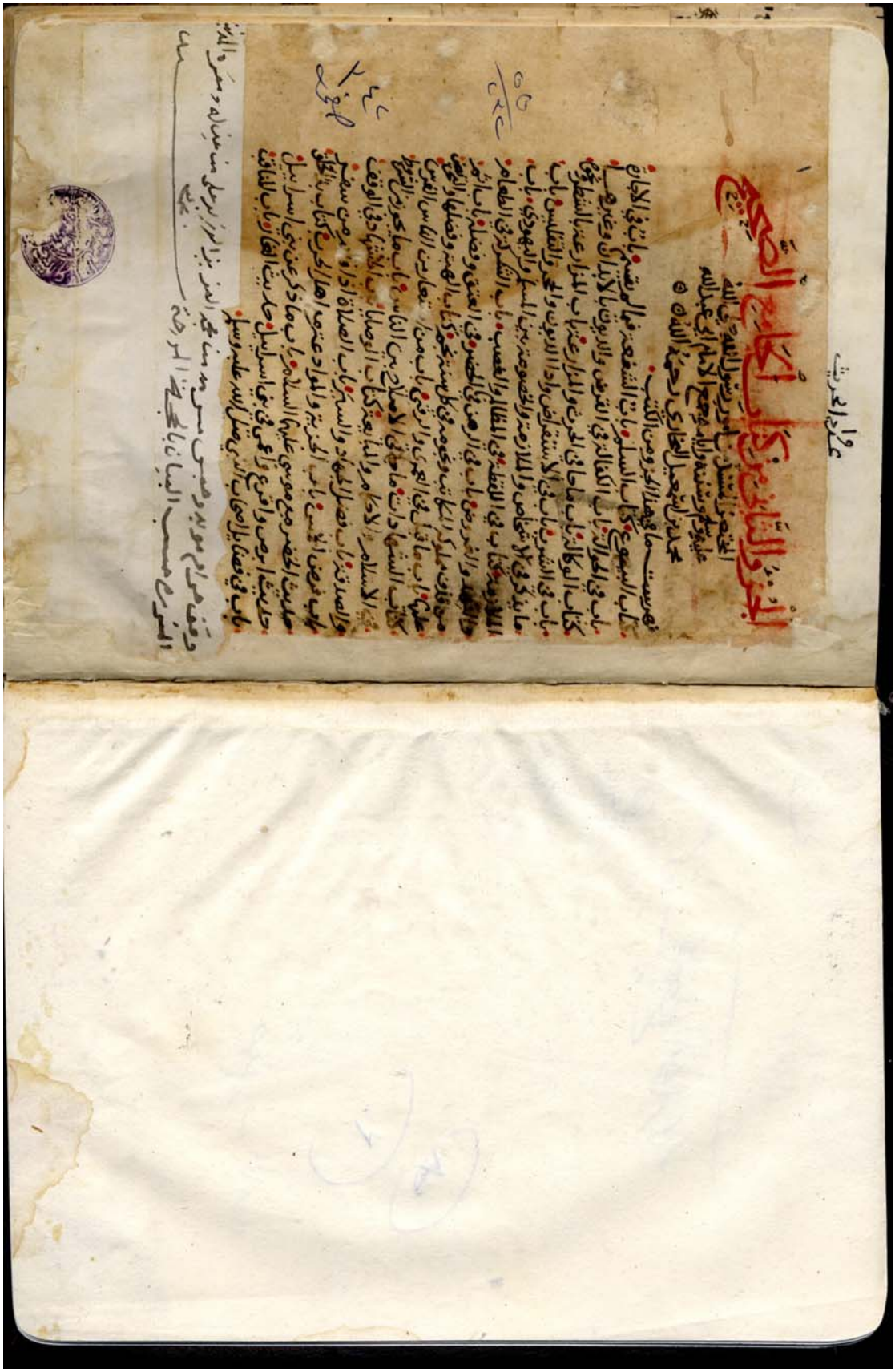

اللوحة الأولى لرواية أبي الوقت السجزي
نسخة مكتبة الحرم النبوي

على يد العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بذنبه الراجي حسن ظنه بربه
عمر بن خليل بن عمر بن عبد الراحم بن رمضان بن خضر بن خليل بن ابي الحسن السخي
الطابي الشافعي عجلون عفا الله عنهم ورحمهم ورحم من قرأ فيه ودعا لهم بالتوبة
والمغفرة وخاتمة الخير ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وذلك في احادي والعشرين من شهر رجب الفرد سنة خمس وخمسين وسبع مايه
وحسبنا الله ونعم الوكيل

٧٥٥ هـ

يا قارئ الخط والعينين تنظرن ... لا تنس كاتبه بالخير واذكره
وهب له دعوة لله خالصة ... لعلها في صروف الدهر تنفعه

سماع

بلغ السماع في هذا الجزء وهو الجزء الرابع وتمام ستة اجزاء تم الكتاب الصحيح جمعه في الرابع والسبعين
بتلاوة كاتبه عمر بن العرس عجلون على شيخنا وسيدنا الشيخ الامام العالم العامل المتقن
الحافظ فخر الحفاظ قدوة المحدثين شهاب الدين ابي محمود الشافعي ثم المقدسي بمعاهد
بر في الدنيا وذلك بالصحن المشرف وذلك في الثاني عشر من رجب
الاخر سنة سبع وخمسين وسبعماية وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

والاخرة

اللوحة الأخيرة لرواية أبي الوقت السجزي
نسخة مكتبة الحرم النبوي

اللوحة الأولى لرواية اليونينية
نسخة مكتبة كوبريلي، تركيا

اللوحة الأخيرة لرواية اليونينية
نسخة مكتبة كوبريلي، تركيا